ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

أكاديمية الإمام البخاري الدولية
INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

السنة السادسة عشرة - العدد التاسع والثلاثون - ٣٠/٥/١٤٤٣هـ. الموافق ٣٠/١٢/٢٠٢١ م. - تصدر كل ٣ أشهر مؤقتاً

القول برعاية الفاصلة
في تفسير أبي حيان البحر المحيط
د. إبراهيم عيسى إبراهيم صيدم

***

الاعتدال الفقهي في التفسير المذهبي
دراسة تطبيقية لنماذج من التفسير
أحمد حسين الخلف

***

الأمراض التي أصابت رواة الحديث وأثرها
عليهم من خلال كتب الجرح والتعديل
د. وائل بن فواز بن أحمد دخيل

***

التعارض بين المفاسد وأثره على النوازل
الطبية دراسة وتطبيقاً
د. صالح بن سليمان صالح العبيد

***

حديثُ «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ..» فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ
د. رائد بن طلال بن عبد القادر شعت

***

التخوف من العدوى
في ظل جائحة (الفيروس) التاجي (كورونا)
بندر بن طلال جمعة محلاوي

1443 2021





ISSN: 2708 - 1796

ISSN: 2708 - 180X

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

(تصدر كل ٣ أشهر مؤقتاً)

السنة السادسة عشرة العدد التاسع والثلاثون

٣٠/٥/١٤٤٣هـ. / ٣٠/١٢/٢٠٢١ مـ.

المراسلات:

لبنان - طرابلس ص. ب.: 208

تلفاكس: 00961 6 471 788

بريد الكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم:

- **مجلة البحث العلمي الإسلامي**
بنك البركة - لبنان - طرابلس
حساب رقم: 13903
- **ويسترن يونيون - لبنان طرابلس**

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:





قواعد النشر في المجلة

إتاحــةً في الفرصــة للإفادة مــن أبحاث العلمــاء والباحثين ، فــإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١- أن يكـون البحـث متخصصــاً فــي مسألة من المسائـل العلميــة أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢- أن يتســم البحـث بالأسلوب العلمــي وفق قواعـد وأسس البحــث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر وتخريج الآيات والأحاديث.

٣- أن يكـون البحــث جديـداً غير منشــور سابقــاً ولا مستلاً من رسالــة الباحث العالمية - الماجستير - أو العالمية العالية - الدكتوراه.

٤- أن لا تزيـد عـدد صفحات البحث عن ٤٨ من حجم الورق (A4) مقاس الكلمة ١٦ للمتن و ١٤ للهوامش.

٥- إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنجليزية ، لا يزيد عن صفحة واحدة.

٦- إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٧- يتم وضع عنوان البحث واسم الباحث باللغتين العربية والانجليزية.

٨- إرســال البحث على عنــوان المجلة بالبريد الالكترونــي على برنامج: Word و PDF بخط: Traditional Arabic.

٩- يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتم إبلاغ الباحث بالنتيجة.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

العدد التاسع والثلاثون، السنة السادسة عشرة ٣٠/٥/١٤٤٣هـ - الموافق ٣٠/١٢/٢٠٢١ م.

افتتاحية العدد ٥

• القول برعاية الفاصلة في تفسير أبي حيان البحر المحيط
د. إبراهيم عيسى إبراهيم صيدم... ٩

• الاعتدال الفقهي في التفسير المذهبي دراسة تطبيقية لنماذج من التفسير
أحمد حسين الخلف... ٤٣

• الأمراض التي أصابت رواة الحديث وأثرها عليهم من خلال كتب الجرح والتعديل
د. وائل بن فواز بن أحمد دخيل... ٦٧

• التعارض بين المفاسد وأثره على النوازل الطبية دراسة وتطبيقاً
د. صالح بن سليمان صالح العبيد.......................................١١٧

• حديثُ «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ..» في صَحِيحِ البُخَارِيِّ
د. رائد بن طلال بن عبد القادر شعت.................................١٤٩

• التخوف من العدوى في ظل جائحة (الفيروس) التاجي (كورونا)
بندر بن طلال جمعة محلاوي ١٨١

• **Contentment in the Light of the Prophet's Sunnah: An Objective Study**
Laila Mohammad Rajab Isleem 277

المدونات
العدد التاسع والثلاثون، السنة السادسة عشرة ١٤٤٣/٥/٣٠هـ - الموافق ٢٠٢١/١٢/٣٠م.

الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد،

فإن الحضارة الإسلامية بما تحمله من عقائد وعلوم وتراث حضاري منشور، وتاريخ عريق، ورجالات كبار ملأوا الأرض علماً وثقافةً، قدَّموا للبشرية مخترعات كثيرة على مستوى الطب والهندسة والرياضيات، فضلاً عن التأليف والنشر للمنظومات الاقتصادية والاجتماعية والسلوكية، لتعتبر من أعرق الحضارات إن لم تكن أعرقها على الإطلاق، ولكنَّ المسلمين في العصور المتأخرة تخلَّفوا عن ركب حضارتهم فلم يواكبوها في التزامهم وسلوكهم، الأمر الذي حدا بهم إلى التراجع والتقهقر سواء في العلوم الكونية أو المخترعات الحديثة.

وبالرغم من ذلك، فلا يزالون يضربون أروع الأمثلة في الحياة الاجتماعية، والسلوك الإنساني، لاسيما على مستوى الطهارة الشخصية، أو نظام الأسرة الذي يحفظهم من أمراضٍ كثيرة، لم توفرها المجتمعات الصناعية المتطورة، بل ربما كانت تلك المجتمعات سبباً لنقل الأمراض وتولُّدِها لعدم التزامهم بالسلوك الإنساني الذي جاء به الأنبياء والمرسلون من عند الله جلَّ وعلا.

إن المجتمعـات اليـوم أحـوج ما تكون إلـى المنظومـات الإسلامية التـي تبنـي القيم والأخلاق علـى جميـع الصُعُد، فلا خـداع ولا غش، ولا استغـلال للإنسان فـي حاجاتـه الاقتصادية، فلا ربا ولا غـرر ولا جهالة فـي العقود، كمـا لا استغلال للعنصر النسائي فـي القضايا العاطفية، ولا علاقـات محرَّمة – تحت داعي الحرية – ينتج عنها أمراض فقد المناعة الأيـدز، وإنما علاقـات مصانة يتولد منها مدٌّ المجتمـع الإنساني بالأبناء الصالحين، الذين يفترض أن يكونوا أهلاً لقيادة الأمم لا الغنم.

إن المسلميـن اليـوم، يفترضـ فيهـم أن يكونوا كباراً علـى مستوى دينهـم، ليوفـروا لأنفسهـم ولغيرهـم، الأمـن الاجتماعـي والاقتصـادي والأخلاقـي والسلوكـي، وعندهـا ستعود الظعينـة – المـرأة – تسير من صنعـاء إلى الشـام لا تخاف إلا الله والذئب علـى غنمها، وليس ذلك على الله بعزيز.

معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arab Citation & Impact Factor
Arab Online Database
Arcif Analytics
معرفة e-MAREFA

التاريخ: 2021 /09/28
الرقم: L21/ 381 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحث العلمي الإسلامي المحترم
مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان
تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي السادس للمجلات للعام 2021**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية:(مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب اسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن**(5100)** عنوان مجلة عربية علمية أوبحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في **(20)** دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها **(877)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2021** .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن مجلة البحث العلمي الإسلامي الصادرة عن مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان **قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

و كان معامل "**ارسيف Arcif** " العام لمجلتكم لسنة 2021 **(0.0625)**.

وقد صنفت مجلتكم في **تخصص الدراسات الإسلامية** ضمن الفئة (الثانية Q2)، وهي الفئة الوسطى المرتفعة، مع العلم أن **متوسط معامل ارسيف في هذا التخصص** على المستوى العربي كان **(0.069)**.

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" ارسيف Arcif"



+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan



مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكَّمة

تعنى بالبحث العلمي والدراسات الإسلامية المتخصصة:

إعتماداتها:

- مسجلة في وزارة الإعلام اللبنانية تحت الرقم ٣٦٤/٢٠٠٤.
- حائزة على الرقم الدولي isnn للنسختين الورقية والإلكترونية.
- معتمدة في قاعدة بيانات آرسيف.
- معتمدة لدى قاعدة بيانات دار المنظومة، الرياض.

www.boukharysrc.com

د. إبراهيم عيسى إبراهيم صيدم
الأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين
في الجامعة الإسلامية بغزة ـ فلسطين

القول برعاية الفاصلة في تفسير أبي حيان البحر المحيط

(دراسة نظرية تطبيقية)

The saying in sponsoring the interval in the interpretation of Abu Hayyan al-Bahr al-Muhit

Applied theoretical study

المستخلص

تكررت عبارة (رعاية الفاصلة) عند كثير من المفسرين بأساليب مختلفة، وهذا الأمر استوقفني للكتابة فيه، لذا شرعت في موضوع (القول برعاية الفاصلة في تفسير أبي حيان البحر المحيط – دراسة نظرية تطبيقية)، فقمت بالتأصيل له من خلال الدراسة النظرية لموضوع الفاصلة القرآنية، وذلك ببيان معناها وأنواعها والفرق بين الفاصلة والسجع، وغيرها من الموضوعات. ثم تناولت نموذجاً من المفسرين الذين ذهبوا إلى القول برعاية الفاصلة، وهو أبو حيان الأندلسي في تفسيره (البحر المحيط)، اخترت منه عشرة مواضع عشوائية، ووقفت معها مسألة مسألة، أبين أولاً أصل المسألة، ثم الشاهد فيها، ثم عرض المسألة، ثم توجيهها، ثم خلاصتها، مركزاً على بيان رأي أبي حيان فيما ذهب إليه من القول برعاية الفاصلة، ثم خلصت بالنتائج، والتي أهمها رأي أبي حيان في القول برعاية الفاصلة، حيث ينحو منحىً وسطاً – رحمه الله –، إضافة إلى بيان وجه العلاقة بين الفاصلة وآيتها وبينها وبين جاراتها من الآيات، وكيف أنها تعتبر مظهراً من مظاهر الإعجاز في القرآن الكريم.

ثم خرج البحث بتوصية هامة، وهي ضرورة استيفاء هذا الموضوع في كتب التفسير عن طريق دراسات علمية مُحَكَّمة.

كلمات مفتاحية:

الفاصلة – أبو حيان – رعاية.

Abstract

The phrase (the care of the interval) was repeated by many commentators in different ways, and this matter stopped me to write about it, so I started on the topic (the saying in sponsoring the interval in the interpretation of Abu Hayyan al-Bahr al-Muhit - an applied theoretical study).I began citing its legal existence in religion through my theoretical study to the Quranic interval by stating its meaning, types, the difference between interval and assonance, and other topics. Then I dealt with an example from the commentators who went to say under the auspices of the interval, which is Abu Hayyan al-Andalusi in his interpretation (the surrounding sea).I chose ten random topics. Then I stopped with each question explaining the origin of it, the reason why I mentioned it, exposing the matter ,directing it then its conclusion, focusing on clarifying the opinion of Abu Hayyan regarding what he went to say with the auspices of the interval, then concluded with the results, the most important of which is the opinion of Abu Hayyan in the saying under the auspices of the interval, as it takes an intermediate direction - may God have mercy on him - in addition to clarifying the relationship between the interval and its verse and between it and Its neighbors from the verses, and how it is considered a manifestation of miracles in the Noble Qur'an

Then the research came out with an important recommendation, which is the necessity of completing this topic in books of interpretation by means of scientific studies

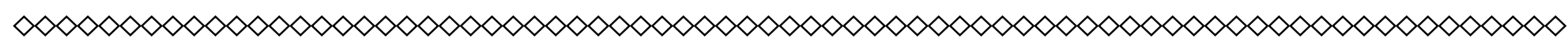
Key words:

Interval - Abu Hayyan - care

مقدمة :

الحمـد لله رب العالميـن، والصلاة والسلام علـى النبي المبجّل، صاحـب الكتاب المنزّل، بالهدى والنور والحق المبين، وبعد:

يمتـاز الأسلوب القرآني بقوته وتماسكـه، وإحكام نسجه وترابطه، لتكون كل آية في موضعها إعجـازاً، إنهـا بلاغة القـرآن التي احتفت بها كل آيـة من آياته، بل وكل جملة مـن جمله، ولا شك أن الفاصلـة القرآنيـة مظهـر من مظاهر البلاغة والإعجـاز، تأتي كل فاصلـة منسجمة مع آيتها، متساوقـة مـع أخواتها، إلى الحد الذي رأى بعضهم أن الآية خُتِمت بما خُتِمت به من أجل الفاصلة، وما ذلك إلا لعظيم أثرها على النفس، وجمال إيقاعها على الأذن.



وفكـرة هـذا البحث منبعثة من هـذه النقطة، لتجيب عن سؤال وهو: هـل يصح قصر حِكْمة خَتْم الآية بهذه اللفظة أو تلك العبارة على رعاية الفاصلة؟ أم أن هناك حِكَماً أخرى يمكن الوقوف عليها؟ وما موقف أبي حيان – رحمه الله – من القول برعاية الفاصلة؟

وهذا الموضوع جديد في بابه، لم يطرقه أحد من الباحثين أو طلبة العلم، وهو أن يجمع بين الجانبين: النظري والتطبيقي على موضوع رعاية الفاصلة، وإن كانت الكتابة عن الفاصلة القرآنية كمظهـر من مظاهر البلاغة والإعجاز قد أُفردت لها موضوعات خاصة، كما في الإتقان والبرهان وغيرهـا من كتب علوم القرآن، وكما أن بعض الباحثين كتب عن فواصل الآيات، مركِّزاً على إبراز وجه المناسبة بين الفاصلة وآيتها؛ كما في تلك السلسلة لرسائل الماجستير التي قام بها مجموعة من الباحثين من طلبة الجامعة الإسلامية بغزة. لكن الكتابة في تعقُّبات مفسر من المفسرين في قوله برعاية الفاصلة، فإنه أمر لم يُسبق إليه بعد، الله أعلم.

وتقتضـي دراسة الموضوع أن تكون على قسمين: قسم يدرس الفاصلة من الناحية النظرية، وقسم يدرسها من الناحية التطبيقية.

وهـذه الدراسـة محـدودة بتفسير أبي حيـان الأندلسـي – رحمـه الله – دون التعرض إلى التفاسير الأخرى، ومنحصرة في دراسة ما ذكر بأنه من قبيل رعاية الفاصلة.

أما عن منهج الدراسة:

فقد اعتمدت المنهج الوصفي والاستقرائي، وذلك حسب كل قسم من قسمي البحث:

فأمـا القسم الأول: فتعتمد الدراسة فيه علـى إبراز الجوانب النظرية لموضوع الفاصلة؛ من تعريفات وأقسام وفروق ونحوها.

وأمـا القسم الثاني: فتعتمد الدراسة فيه على جمـع واستقراء عدد مِمًّا قال فيه أبو حيان – رحمـه الله – إنـه لمراعاة الفاصلة. وقد جعلتُ كل موضع منها فـي مسألة تمّت دراستها من عدة نواحٍ:

المسألة: وفيها أوردت الآية أو الآيات أصل المسألة، وقد تناولت الحديث فيها من خلال:

أولاً: الشاهـد في المسألـة: نقلت فيه كلام أبي حيان الأندلسي – رحمه الله – من تفسيره، الذي ذكر فيه ما يتعلق برعاية الفاصلة في الآية.

ثانيـاً: عرض المسألة: وقد بينت فيـه مراد أبي حيان من كلامه، ووضحت مقصده، وما إذا كان قد ذكر حِكَماً أخرى مع حِكْمة رعاية الفاصلة.



ثالثـاً: توجيه المسألـة: ذكرت فيه وجهاً أو وجوهاً أخرى من الحِكَـم لما قيل فيه إنه لرعاية الفاصلة، للدلالة على أن حِكْمة رعاية الفاصلة ليست هي الحِكْمة الوحيدة.

رابعاً: خلاصة المسألة: ذكرت فيها خلاصة رأي أبي حيان وخلاصة موقفه فيما يتعلق بهذه المسألة.

وقـد اختـرت من تفسيره عشرة مواضع تـم اختيارها بصورة عشوائية، ثـم تمت دراسة كل موضع على حدة وفق الإجراءات المذكورة.

أما خطة البحث:

فهو يتألف من مقدمة وتمهيد ومبحثين:

المبحث الأول: الدراسة النظرية لموضوع الفاصلة القرآنية.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الفاصلة القرآنية.

المطلب الثاني: ورود (فصل) في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: أنواع الفاصلة القرآنية.

المطلب الرابع: الفرق بين الفاصلة والسجع.

المطلب الخامس: علاقة الفاصلة بالنظام الصوتي.

المطلب السادس: علاقة الفاصلة بعلم المناسبات.

المطلب السابع: تعبيرات أبي حيان عن رعاية الفاصلة وعددها في تفسيره.

المبحث الثاني: دراسة ما قيل إنه لرعاية الفاصلة في تفسير البحر المحيط

وقد تناولت فيه عشر مسائل من تفسير أبي حيان.

تمهيد:

الفاصلـة القرآنية مظهر من مظاهر الإعجـاز القرآني، نالت اهتمام العلماء قديماً وحديثاً، ووقفـوا عنـد بيان أسرارها وحكمتها في نظْمهـا وآيتها، وأفردوا لها باباً فـي التأليف والتصنيف، فـكان لهـا مكانٌ في كتبهم مثـل باقي علوم القرآن. وسـوف يتمُّ الحديث عـن الفاصلة في القرآن الكريـم، وقوفاً على معناها وبيان أسرارها وحِكمتهـا، ومنعاً للقول بأن وجودها لمراعاة الفاصلة، علـى أن يكـون تفسير البحـر المحيط لأبي حيـان الأندلسي –رحمه الله- نموذجـاً للقول برعاية الفاصلة.

◇◇

المبحث الأول: الدراسة النظرية لموضوع الفاصلة القرآنية

المطلب الأول: معنى الفاصلة القرآنية:

الفاصلة لغة:

عند النظر في معاجم اللغة نجد أن مادة (فصل) تدل على شيء واحد، وهو التمييز والحجْز بين الشيئين، قال ابن فارس: « الفاء والصاء واللام كلمةٌ صحيحةٌ تدلُّ على تمييز الشَّيء من الشَّيء وإبانته عنه»(1).

وهذه أهم تصريفات هذه الكلمة:

فالفَيْصَل: الحاكم؛ لأنه يفصل بين الحق والباطل.

والفصْلُ: القَطْعُ، وإبانَةُ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ عَن الآخَر، والفصْلُ: القضاءُ بيـنَ الحَقِّ والباطِلِ، كالفَيْصَلِ، والفَصْلُ: فَطْمُ المَولودِ، كالافْتِصالِ.

والفَصيل: ولدُ النَّاقةِ إذا افتُصِلَ عن أُمِّه.

والمِفْصَل: اللِّسان، لأنَّ به تُفصَل الأمور وتميَّز.

والمفاصل: مَفاصل العِظام.

والفَصْلَةُ: النَّخْلَةُ المَنقولَةُ، المُحوَّلَةُ، وَقد افْتَصَلَها عَن مَوضِعها.

والمَفْصِل: ما بين الجبلَيْن، يكونُ بَينهمَا، من رَملٍ ورَضراضٍ وحَصىً صِغارٍ، والجمع مَفاصل.

والفاصِلةُ الخَرَزَةُ التي تَفْصِلِ بين الخَرَزَتَيْنِ في النِّظامِ. والفاصلة: العلامة فِي حِسَاب الكسور العشرية تكْتب بَين الْكسر وَالْعدَد(2).

فجميع تصريفات الكلمة تدور حول معنى التمييز والحدِّ والإبانة بين الشيئين، وهذه المعاني تضع أيدينا على المعنى الاصطلاحي للفاصلة القرآنية.

الفاصلة اصطلاحاً:

عرّفها العلماء قديماً وحديثاً، بتعريفات مختلفة، هذه بعضها:

---

(1) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/٥٠٥-٥٠٦).

(2) انظر في ذلك: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/٥٠٥-٥٠٦)، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٨/٣٢٩)، لسان العرب، لابن منظور (١١/٥٢١-٥٢٤)، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (٣٠/١٦٢-١٧٠)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/٦٩١).

أولاً: قـال الإمام الرماني (ت٣٨٤هـ): « الفواصل حروف متشاكلة في المقاطع توجب حُسْن إفهام المعاني. والفواصل بلاغة، والأسجاع عيب، وذلك أن الفواصل تابعة للمعاني، وأما الأسجاع فالمعاني تابعة لها»[١].

وتبع الإمامَ الرمانيَ على هذا التعريف الإمامُ أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)[٢].

ثانيـاً: عرفهـا الزركشـي (ت٧٩٤هـ) بقولـه: «هي كلمـة آخر الآيـة كقافية الشعـر وقرينة السجـع»[٣]، وتبعه عليه السيوطي (ت٩١١هـ) في الإتقـان[٤]، ومن المحدَثين الدكتور فضل حسن عباس[٥].

ثالثـاً: ذهب الإمـام أبو عمرو الداني (ت٤٤٤هــ) مذهباً مخالفاً غيره ممـن سبق ذكرهم، فجعـل الفاصلة: «كلمة آخر الجملة»[٦]، وتبعه على ذلك من المتأخرين الشيخ مناع القطان، حيث قال: «ونعني بالفاصلة: الكلام المنفصل مما بعده، وقد يكون رأس آية وقد لا يكون، وتقع الفاصلة عند نهاية المقطع الخطابي، سميت بذلك لأن الكلام ينفصل عندها»[٧].

ولا شـك أن جعْل الفاصلة وسط الآية - كأن تكون مثلاً على وقف لازم - فيه نظر، والصواب فـي ذلـك -والله أعلـم- أنه لا يصح؛ لأن هـذا يُعَدّ وقفـاً، ولا يصح قطع القـراءة على الوقف في وسـط آيـة حتـى لو كان هذا الوقـف لازماً، أمـا الفاصلة فلا تكـون إلا على رأس آيـة، وحينئذ قد يصـح قطع القراءة عليها، وقـد لا يصح إن كانت متصلة بما بعدها لفظـاً ومعنىً، وهذا أمر مهمّ فـي تحديد معنى الفاصلـة؛ لأن المعنى اللغوي للفاصلة هو القطـع والإبانة بين الشيئين، ولا يكون القطع على وسط آية باتفاق، فعُلِم أن الفاصلة تختص بما يصح القطع عليه، وهو رؤوس الآي. لهذا فـإن التعريف الأنسـب للفاصلة القرآنية هو تعريف الرماني أو تعريـف الزركشي، وإن كان تعريف الرماني أكثر دِقّة ودلالة على المراد من الفاصلة القرآنية.

وممـا يؤكـد أن الفاصلة تكـون على نهاية الآية مـا دل عليه قولـه تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾﴾ (فصلـت). قـال الآلوسـي (ت١٢٧٠هــ): «وتفصيل آياته تمييزها لفظاً بفواصلها ومقاطعها ومبادئ السور وخواتمها»[٨]، وهذا المعنى هو الذي أفاده

(١) النكت في إعجاز القرآن، للرماني، ضمن كتاب «ثلاث رسائل في إعجاز القرآن» (ص٩٧).

(٢) انظر: إعجاز القرآن، للباقلاني(ص٢٧٠).

(٣) البرهان في علوم القرآن، للزركشي (١/٥٣).

(٤) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي(٥/١٧٨٣).

(٥) إعجاز القرآن الكريم، لفضل حسن عباس(ص٢٢٥).

(٦) انظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٥/١٧٨٣).

(٧) مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان (ص١٥٣).

(٨) روح المعاني، للآلوسي (١٢/٣٤٨).

القائلـون بأنها على رؤوسـ الآي، قال الزركشي: «وتسمى فواصل؛ لأنــه ينفصل عندها الكلامان، وذلــك أن آخـر الآية قد فَصَل بينها وبين ما بعدها، ولم يسموها أسجاعاً، فأما مناسبة (فواصل) فلقولــه تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾ (فصلت:٣)»[١]، فـكأن اسم (الفاصلة) مأخوذ من هــذه الآيــة، وهذا المعنى الــذي عليه المفسرون فــي تفسيراتهم، فلا نجد واحـداً منهم تكلم عن الفاصلة في وسط آية، وإنما يكاد يكون إجماعاً منهم أنها على رأس الآية، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

هــذا، ومن تمــام القول في هذه المسألة أن العلماء قديماً وحديثاً أطلقوا مصطلح (الفاصلة القرآنيــة) وأرادوا بهــا الجملــة الخاتمــة للآيــة، مثـل ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ ﴿أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ ﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ ونحوهــا، وبحثوا عــن مناسبتها لآيتها وسرّ خَتْمها بها، كما ذكر ذلك الإمام الزركشي[٢] والسيوطي[٣]، وحديثاً الدكتور فضل حسن عباس[٤] وغيرهم من العلماء الذين اعتنوا ببيان ذلك والوقوف على أسراره.

المطلب الثاني: ورود (فصل) في القرآن الكريم

وردت (فصل) بتصريفات متعددة، ومعانٍ مختلفة في القرآن الكريم، وبيان ذلك:

أولاً: عدد مرات ورودها:

وردت (فصــل) في القــرآن الكريم ثلاثــاً وأربعين مــرة بتصريفات مختلفــة، فمنها الفعل (فَصَــل) ما بين ماض ومضارع، ومبني للمعلوم ومبني للمجهول، ومضعَّف العين (فصَّل)، ومنها الاسم (فَصْل) مضافاً أو مضافاً إليه، ومنها اسم الفاعل (الفاصِلين)، واسم المفعول (مفصَّل)، ووقعـت مصدراً (فِصال) من المخفف، و(تفصيل) من مضعّـف العين، وبالوصف الذي نُقِل إلى الاسمية بوجود التاء (فصيلة).

وقـد روعي في هذه التصريفات المعنى اللغوي الذي يرجع إلــى أصل استعمال اللفظة، وهو معنــى القطـع والتمييز بين الشيئين، وإبانة وتفريق الشيء عــن الشيء، فجميع المعاني تدور حول هــذا المعنــى الأصيل، وهو ما يتحقق في معنــى الفاصلة القرآنية التي ينفصــل بها ما بعدها عما قبلها.

---

(١) البرهان في علوم القرآن، للزركشي (٥٤/١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٧٩/١) وما بعدها.

(٣) انظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (١٨٠٥/٥) وما بعدها.

(٤) انظر: إعجاز القرآن الكريم، لفضل حسن عباس (ص٢٢٧) وما بعدها.

المطلب الثالث: أنواع الفاصلة القرآنية

إذا نظرنا في فواصل القرآن الكريم وجدنا أنها إما أن تكون متجانسة، أو متقاربة، وقد تكون متباعدة.

وقد بيّن الرماني أن الفاصلة القرآنية على وجهين:

الوجه الأول: الفواصل التي حروفها متجانسة: كقوله تعالى: ﴿طه (١) مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ (٢) إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ (٣)﴾ (طه) الآيات.

الوجه الثاني: الفواصل التي حروفها متقاربة: وذلك كالميم مع النون، كقوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١) ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ (٢) ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (٣) مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ (٤)﴾ (الفاتحة)، وكالدال مع الباء في قوله تعالى: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ (١) بَلْ عَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا شَىْءٌ عَجِيبٌ (٢)﴾ (ق)[1].

وتنقسم الفواصل باعتبار المتوازي والمتوازن والمُطَرَّف إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المتوازي: وهو أن تتفق الكلمتان في الوزن وحروف السجع؛ كقوله تعالى: ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَّرْفُوعَةٌ (١٣) وَأَكْوَابٌ مَّوْضُوعَةٌ (١٤)﴾ (الغاشية).

القسم الثاني: المتوازن: أن يراعَى في مقاطع الكلام الوزن فقط، كقوله تعالى: ﴿وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ (١٥) وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ (١٦)﴾ (الغاشية).

القسم الثالث: المطَرَّف: وهو أن يتفق الحرفان في حروف السجع لا في الوزن؛ كقوله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا (١٣) وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا (١٤)﴾ (نوح)[2].

وهذه التقسيمات مجتمعة تدور حول المزايا الصوتية والإيقاع الذي يترتب على الفاصلة.

أما من ناحية المعنى وأسرار التركيب فيمكن القول بأن الفواصل من حيث ظهور المعنى أو خفائه قسمان:

القسم الأول: ظاهرة المعنى، واضحة المناسبة مع آياتها، يمكن للقارئ أن يدركها دون تأمّل أو عناء، ولا تحتاج إلى مزيد فكر ونظر، وهذا القسم له شواهد كثيرة من القرآن الكريم، منها: وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦)﴾ (البقرة)، فإن الله تعالى يخاطب المؤمنين، وقد كتب عليهم القتال والجهاد، ويبيّن أن أمر

---

(١) انظر: النكت في إعجاز القرآن، للرماني (ص٩٨).

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي (١/٧٥-٧٦).

المستقبل لا يدركونه هم، فربما يكرهون شيئاً يكون فيه خيرهم، وربما يحبون شيئاً تكون في نهايته شراً لهم، ووبالاً عليهم، إن الله وحده هو الذي يعلم ذلك.

القسم الثاني: خفية المعنى، غير واضحة المناسبة مع آيتها، وهي بحاجة إلى تدبر وتأمل[1]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ ۗ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ (البقرة)، قال الزمخشري (ت٥٣٨هـ): «فان قلت: فلم فصلت هذه الآية بـ ﴿لَّا يَشْعُرُونَ﴾، والتي قبلها بـ ﴿لَّا يَعْلَمُونَ﴾؟ قلت: لأن أمر الديانة والوقوف على أن المؤمنين على الحقّ وهم على الباطل، يحتاج إلى نظر واستدلال حتى يكتسب الناظر المعرفة. وأما النفاق وما فيه من البغي المؤدّي إلى الفتنة والفساد في الأرض فأمر دنيويّ مبنيّ على العادات، معلوم عند الناس، خصوصاً عند العرب في جاهليتهم وما كان قائماً بينهم من التغاور والتناحر والتحارب والتحازب، فهو كالمحسوس المشاهد، ولأنه قد ذكر السفه وهو جهل، فكان ذكر العلم معه أحسن طباقاً له»[2].

المطلب الرابع: الفرق بين الفاصلة والسجع

معروف عن العرب أنهم كانوا يتخيرون حُسْن الختام في مقاطع الكلام، ولما نزل القرآن الكريم جمع أفضل ما عندهم من أساليب البلاغة، فجاء فيه من فنون كلامهم وأساليب خطابهم، لكن بطريقة جل عنها النظير. ولا شك أن من أساليبهم المعروفة (السجع) في الكلام المنثور، كما (القافية) في الشعر. وهنا يطرأ سؤال، وهو: إذا كان القرآن جاء بأساليب العرب في البلاغة والفصاحة، وكان السجع من أساليبهم التي يحَسِّنون بها كلامهم، فهل يصح تسمية الفواصل التي خُتِمت بها الآيات سجعاً؟

وللإجابة على ذلك نقول:

اختلف العلماء في صحة تسمية الفواصل سجعاً:

القول الأول: ذهب الإمام الرماني والباقلاني وغيرهما إلى عدم جواز تسميتها سجعاً، واعتمدوا في ذلك على أدلة، أهمها:

١. أن الفواصل بلاغة، والأسجاع عيب، وذلك لأن الفواصل تكون تابعة للمعاني، بينما الأسجاع تكون المعاني فيها تابعة للألفاظ.

---

(١) انظر: إعجاز القرآن الكريم، لفضل حسن عباس (ص٢٢٧-٢٣١).

(٢) الكشاف، للزمخشري (١/٦٤-٦٥).



ولعل مما دفعهم إلى القول بذلك تلك الأسجاع السخيفة التي وقعت من الكُهّان وغيرهم، ومثلها ما وقع من مسيلمة الكذاب من كلام غث مسجوع لا معنى له.

٢. لو كان القرآن سجعاً لكان غير خارج عن أساليب العرب في كلامهم، ولو كان كذلك لم يقع الإعجاز. ولو جاز أن يقال: سجع معجز، لجاز أن يقال: شعر معجز.

٣. لو كانت تلك الفواصل من قبيل السجع لما تحيّر العرب في وصف القرآن، إذ إنهم قد وصفوه بالشعر تارة، وبالسحر أخرى، وبغيرها من الأوصاف التي تدل على تخبطهم في وصفه، فلو كانت الفواصل سجعاً لما وقعت منهم تلك الحيرة، وأقل ما يمكن أن يقولوه: إنه يشبه كلامنا، وجاء على أساليبنا. وهذا أدعى لهم إلى معارضته والإتيان بمثله؛ لأن السجع معروف عندهم مألوف لديهم.

٤. أن السجع مذموم، وهو مما كان يألفه الكهان من العرب، ونفيه من القرآن أجدر بأن يكون حجة من نفي الشعر، لأن الكهانة تنافي النبوات، وليس كذلك الشعر. وقد روي أن النبي ﷺ قال للذي جاء وكلمه في شأن الجنين: كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ[(١)]، وفي رواية: «أَسَجْعًا كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ؟»[(٢)]، فرأى ذلك مذموماً[(٣)].

٥. «للسجع منهج مرتب محفوظ، وطريق مضبوط، متى أخل به المتكلم وقع الخلل في كلامه، ونسب إلى الخروج عن الفصاحة. كما أن الشاعر إذا خرج عن الوزن المعهود كان مخطئاً، وكان شِعْرُه مرذولاً، وربما أخرجه عن كونه شعراً.

وقد علمنا أن بعض ما يدعونه سجعاً متقارب الفواصل، متداني المقاطع، وبعضها مما يمتد حتى يتضاعف طوله عليه، وترد الفاصلة على ذلك الوزن الأول بعد كلام كثير، وهذا في السجع غير مرضيّ ولا محمود»[(٤)].

فهذا ملخص قولهم وأهم ما اعتمدوا عليه من أدلة.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه جماعة من العلماء، منهم ابن سنان الخفاجي وابن الصائغ والزركشي في البرهان وغيرهم - إلى التفريق بين السجع المتكلَّف الذي يكون المعنى فيه

---

(١) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب القسامة، باب دية الجنين (١٣٠٩/٣)، (ح١٦٨١).

(٢) صحيح ابن حبان، لابن حبان (٣٧١/١٣)، سنن النسائي، للنسائي، كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد ...(٥٠/٨).

(٣) انظر: النكت في إعجاز القرآن، للرماني (ص٩٧-٩٨)، إعجاز القرآن، للباقلاني، (ص٥٧-٥٨).

(٤) إعجاز القرآن، للباقلاني (ص٥٩).

تابعاً للألفاظ، وبين السجع الـذي يأتي سهلاً، وتأتي معه الألفاظ تابعـة للمعاني؛ فالأول عندهم مذمـوم، ولا يجوز إطلاقه على الفواصل القرآنية، لأن الفواصل كلها بلاغة، أما الثاني الذي يكون تابعـاً للمعانـي فهو محمود، وبه يقع فضل الكلام، كأمثاله مـن علوم البلاغة كالجناس، والالتفات والتشبيـه ونحوها مما تعرف بها الفصاحة. وإذا كان كذلك فلا مانع من تسمية ما جاء به القرآن على هذا الحد سجعاً، قد جلَّ عن المشابهة والنظير.

قـال ابن سنان الخفاجي (ت٤٦٦هـ): « وأما الفواصل التي في القرآن فإنهم سموها فواصل ولـم يسموهـا أسجاعاً، وفرقوا فقالوا: إن السجع هو الذي يقصد في نفسه ثم يحمل المعنى عليه، والفواصـل التـي تتبع المعاني ولا تكـون مقصودة في أنفسهـا » ثم ذكر قول الرمانـي بأن السجع عيـب لأنها تتبعها المعانـي، ثم قال: « وهذا غير صحيح، والذي يجـب أن يحرر في ذلك أن يقال: إن الأسجـاع حـروف متماثلة في مقاطع الفصول على ما ذكرنـاه، والفواصل على ضربين: ضرب يكـون سجعاً، وهو مـا تماثلت حروفه في المقاطع، وضرب لا يكون سجعـاً، وهو ما تقاربت حروفه فـي المقاطـع ولم تتماثل، ولا يخلو كل واحد من هذين القسميـن أعني المتماثل والمتقارب من أن يكـون يأتي طوعاً سهلاً وتابعاً للمعاني، وبالضد من ذلك حتى يكون متكلفاً يتبعه المعنى، فإن كان من القسم الأول فهو المحمود الدال على الفصاحة وحسن البيان، وإن كان من الثاني فهو مذموم مرفوض»[١].

وقـد نقـل السيوطي في الإتقان عن ابـن الصائغ (ت٧٢٠هـ) قوله: «اعلـم أن المناسبة أمر مطلوب في اللغة العربية، يُرتَكَب لها من مخالفة الأصول» قال: «وقد تتبعت الأحكام التي وقعت في آخر الآي مراعاة للمناسبة، فعثرت منها على نيّفٍ عن الأربعين حكماً»، فذكر منها: تقديم المعمول علـى العامل أو مـا أصله التقديم، وتقديم ما هو متأخر في الزمان، وتقديم الفاضل على الأفضل، وتقديـم الضميـر على ما يفسِّـرُه .... واستمر يذكر هذه الأحكام إلى نهايـة الأربعين، يضرب لها الشواهـد مـن القرآن الكريم، ثم نبّه إلى قول ابن الصائغ في النهاية: «لا يمتنع في توجيه الخروج عـن الأصل في الآيات المذكورة أمـور أخرى مع وجه المناسبة، فإن القرآن العظيم –كما جاء في الأثر– لا تنقضي عجائبه»[٢].

الرأي المختار:

إن عبـارة ابـن الصائغ آنفة الذكـر لترشدنا إلى الرأي السداد في هـذه المسألة، وهو الذي

(١) سر الفصاحة، لابن سنان الخفاجي (ص١٧٢).

(٢) انظر: الإتقان، للسيوطي (٥/١٧٨٤-١٨٠٩).



ترتـاح معـه النفس، بأنه من الخطأ الجزم بأن الآية خُتِمت بما خُتِمت به لأجل الفاصلة أو لمراعاة المناسبة والتوقف على هذا، بل ينبغي التنبيه إلى أن عطاء الآية مفتوحٌ لا ينقطع، وأن هذه الفاصلة بالنسبـة لآيتهـا كالتاج لمن لبسه على حُلَّة وزينة؛ فإنه يزيده بهـاءً وجمالاً وأناقة، ولا يُتَصوَّر تمام الزينـة بدون ذلك التاج، فالفاصلة - نعم تكون متناسبـة في شكلها الظاهري مع الآية، ومتساوقة مـع التـي قبلها والتي بعدها - لكنها بلاغـة في آيتها، منفصلة عن غيرهـا، وإذا كان الأمر كذلك فـلا بد من أن نبحث عن أسرار ختْم الآية بهذه الفاصلة دون غيرها من الفواصل، وأن نكشف عن المعاني التي تنطوي تحتها، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده الذين نرجو أن نكون منهم.

فلا بد إذن - ونحن نتحدث عن الفاصلة القرآنية - من مراعاة أمرين مهمّيْن:

الأول: الناحيـة الشكليـة: وهذا يتعلق بالناحيـة اللفظية وما يترتب عليها مـن جمال الإيقاع للفاصلة القرآنية، ولا يظهر ذلك في الفاصلة منفردة عن السياق، بل يظهر ويجلو بالنظر إلى هذه الفاصلة مع ما قبلها وما بعدها، تماماً كما السجع لا يكون في العبارة منفردة، بل يظهر مع العبارة السابقة واللاحقة، وهذا ما أفاده قول العلماء برعاية الفاصلة، أو للمناسبة.

الثاني: الناحية المعنوية: وهذا يمكن أن يظهر في الفاصلة مع آيتها منفردة، بحيث ينكشف السر من ختْم الآية بهذه الفاصلة بالنظر إلى تلك الآية وحدها، وقد ينكشف السر من هذه الفاصلة ومـا ينضـوي تحتها من معانٍ وأسـرار بالنظر إلى جارتها من الآيات، وهـذا ما ذهب إليه العلاّمة فضـل حسن عباس -رحمه الله- إذ يقول: « فالفاصلة القرآنية لم تأت لغرض لفظي فحسب، وهو اتفـاق رؤوس الآي بعضها مـع بعض، وهو ما يعبرون عنه بمراعاة الفاصلـة، وإنما جاءت الفاصلة فـي كتـاب الله تعالى لغرض معنوي يحتِّمه السياق، وتقتضيه الحكمـة، ولا ضير أن يجتمع مع هذا الغرض المعنوي ما يتصل بجمال اللفظ وبديع الإيقاع»[(١)].

المطلب الخامس: علاقة الفاصلة بالنظام الصوتي

لا شـك أن الفاصلة لهـا ارتباط وثيق بالنظام الصوتي في الآيـة الكريمة، وهي إذ تُخْتَم بها الآيـة فإنها تكـون متساوقة مع ما سبقها، لتبقى محافظة على النظـام الصوتي والإيقاع في الآية، بمـا تطـرب له الأذن، وأي اختلال فيها فإنه يعطي نذيراً قوياً بأن لحناً ما قد وقع، أو شيئاً ما خرج عن الصواب.

يقول الإمام الرافعي (ت١٣٥٦هـ): «لم يكن لمن يسمعه بدٌّ من الاسترسال إليه والتوفر على الاصغـاء، لا يستمهلـه أمر من دونـه وإن كان أمر العادة، ولا يستَنسئـه الشيطان وإن كانت طاعته

(١) إعجاز القرآن الكريم، لفضل حسن عباس (ص٢٢٦).



عندهــم عبادة؛ فإنه إنما يسمــع ضرباً خالصاً من الموسيقى اللغوية فــي انسجامه واطراد نسقه واتزانه على أجزاء النفس مَقْطَعاً مَقْطَعاً، ونبرة نبرة، كأنها توقعه توقيعاً ولا تتلوه تلاوة»[1]، وهذا ينسحــب علــى الآيات كاملــة، بما فيها فواصلها، فهــي مظهر صوتي يكمل نظام الآيــة في إيقاعها وجرسها.

وهذا مثال نقتبسه من بلاغة الرافعي - رحمه الله -، حول لفظة (ضيزى) من سورة النجم، إذا يقول: «وفي القرآن لفظة غريبة هي من أغرب ما فيه، وما حسنت في كلام قط إلا في موقعها منــه»، إلــى أن يقول: «الســورة التي هي منها وهي ســورة النجم، مفصلة كلها علــى الياء؛ فجاءت الكلمــة فاصلــة مــن الفواصل، ثم هي في معرض الإنــكار على العرب؛ إذ وردت فــي ذكر الأصنام وزعمهــم فــي قسمة الأولاد، فإنهم جعلوا الملائكة والأصنام بنــات لله مع أولادهم البنات[2] فقال تعالــى: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴿٢٢﴾﴾ (النجــم)، فكانــت غرابــة اللفظ أشد الأشياء ملاءمة لغرابة هذه القسمة التي أنكرها»[3].

هكذا يظهر التلاؤم بين الفاصلة وآيتها من حيث الإيقاع، وما دل عليه من معنى.

المطلب السادس: علاقة الفاصلة بعلم المناسبات

علــم المناسبات في القــرآن الكريم علم جليل، وهو من أشرف العلوم وأدقها، إذ يعتمد على النظر والاستنباط لاستخراج العلاقة بين الآية وفاصلتها.

ويُقصَد بعلم المناسبات في كتاب الله: «ارتباط السورة بما قبلها وما بعدها. وفي الآيات تعني وجه الارتباط في كل آية بما قبلها وما بعدها»[4].

ويلحــق بنظــم الآية فاصلتهــا، فكمــا أن الارتباط يكــون بين الســورة والســورة، وبين الآية والآيــة، أيضاً هـــذا الارتباط يكـون بيــن الآيـــة وفاصلتها، لذا فإن العربي القــحّ لَمَّا سَـــمِعَ قارئــاً يقــرأ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ (المائــدة:٣٨)، ثم ختم الآية بقولــه: وَاللَّه غَفُورٌ رَحِيمٌ، أنكر أن تكونَ فاصلةُ هذا التركيبِ السابقِ (والله غفور رحيم)، فقيل له: التلاوةُ: (وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)، فقال: هكذا يكون: عَزَّ فحكم فقطع[5].

فهــذا واضح في شدة الارتباط بيــن الآية وفاصلتها، وأنه قائم على مــا بينهما من معانٍ، لو

(١) إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، لمصطفى صادق الرافعي (ص١٤٧).

(٢) كانوا يدفنونهن على قيد الحياة، كما كانت من عادتهم.

(٣) إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، للرافعي (ص١٥٨).

(٤) مباحث في التفسير الموضوعي، لمصطفى مسلم (ص٥٨).

(٥) الدر المصون، للسمنين الحلبي (٨٧/٣).

أُبدِلت الفاصلة لتغير المعنى.

المطلب السابع: تعبيرات أبي حيان عن رعاية الفاصلة وعددها في تفسيره

عبر الإمام أبو حيان – رحمه الله – (ت٧٤٥هـ) عن (رعاية الفاصلة) بتعبيرات عديدة، وهذه الألفاظ التي وقفت عليها من خلال تفسيره، أذكر فيها نصّ عبارته:

مراعاة الفواصل ورؤوس الآي.

حُسْن ختم الفاصلة.

ولتكميل الفاصلة.

لمناسبة الفاصلة.

لأجل الفاصلة.

لكن روعي في ذلك الفاصلة.

مع المحافظة على الفاصلة.

وجاءت الفاصلة ....

فتفوت الفاصلة، وهي مقصودة.

والسكون يزيلها عن حُسْن الفاصلة.

توافق رؤوس الآي والفواصل.

لتواخي رؤوس الآي.

لمواخاة رؤوس الآي.

لمناسبة رؤوس الآي.

لمراعاة رؤوس الآي.

ليناسب ما قبله من رؤوس الآي.

لموافقة رؤوس الآي.

لتشابه رؤوس الآي.

لتعديل رؤوس الآي.

وتقدُّم التواب لمناسبة فتاب عليه.

لمواخاة الفواصل.

ولمناسبة أواخر الآي.

لمناسبة الفواصل.

فهذه أبرز التعبيرات التي عبّر بها أبو حيان عن مراعاة الفاصلة.

وقد حصرت ما يزيد على خمسة وثلاثين موضعاً ذكر الإمام أبو حيان – رحمه الله – فيها أنها جاءت لمراعاة الفاصلة بإحدى التعبيرات السابقة.

وبعد دراسة الإطار النظري لموضوع الفاصلة، ندخل الآن إلى الجانب التطبيقي، وسأقتصر في هذه الدراسة على عشرة مواضع عشوائية الاختيار، مما قال فيها الإمام أبو حيان – رحمه الله – إنها خُتِمت لمراعاة الفاصلة، نحلل المسألة، ونبين رأي أبي حيان، ونضيف بما يفتح الله من حِكَمٍ إن شاء الله.

المبحث الثاني: دراسة ما قيل إنه لرعاية الفاصلة في تفسير البحر المحيط

هذا هو الجانب العملي التطبيقي على الفاصلة القرآنية وعلاقتها بآيتها، وبيان أن ختْم الآية بها جاء لأغراض بلاغية وفنية، ومعانٍ خفية نَدِيَّة، بعضها يرجع إلى الناحية الظاهرية من حيث الشكل العام والمظهر الذي ظهرت فيه الفاصلة، وما يتعلق بنظامها الصوتي وتساوقها مع سابقتها وتاليتها، وبعضها الآخر يرجع إلى الناحية المعنوية من حيث شدّة ارتباطها مع آيتها، كما تم تقريره آنفاً.

لكن قبل البدء بالجانب التطبيقي لا بد من الوقوف على تعريف بأبي حيان – رحمه الله – وتفسيره بإيجاز.

تعريف بأبي حيان وتفسيره البحر المحيط:

الاسم المشهور هو أبو حيان الأندلسي، وهو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، الإمام أثير الدين أبو عبد الله الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، نحوي عصره ولغويه، ومفسره ومحدّثه، ومقرئه ومؤرخه وأديبه، كان ظاهرياً ثم صار شافعياً، تتلمذ على ابن دقيق العيد وغيره، وتتلمذ على يديه ابن عقيل وآخرون. من مصنفاته (البحر المحيط في التفسير)، و(عقد اللآلئ) في القراءات، و(نهاية الإعراب) في النحو، ولد في غرناطة، وتوفي بالقاهرة في صفر عام ٧٤٥هـ[1].

وقد نحى في تفسير المنحى اللغوي، وكان الصبغة البارزة فيه، فاهتمَّ اهتماماً بالغاً

---

(١) انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني (٦/٥٨-٦٥)، وطبقات المفسرين، للداوودي (٢/٢٨٧-٢٩١).

بالنحو والإعراب، وكان يستطرد فيه، ويتوسّع في وجوه الإعراب وقواعده، ويكشف عن المعاني اللغوية للألفاظ، ولفتات بيانية، ومناسبات بين الآيات والسور، كما عرض للقراءات القرآنية وتوجيهها، والفقه ومسائله، والمأثور كأسباب النزول وأقوال السلف والخلف، وردوده على المعتزلة؛ كرده على الزمخشري، وما إلى ذلك من موضوعات عرَضَ لها في تفسيره.

وفي هذا المبحث سيتم الوقوف على عشرة مواضع قال فيها أبو حيان الأندلسي في تفسيره (البحر المحيط) بأنها جاءت (لمراعاة الفاصلة أو المناسبة)، أعرض موقفه في كل موضع، وأتبعه بتوجيه المسألة، وسيتم عرضها مسألة مسألة، مستمدًّا العون والتوفيق من الله.

المسألة الأولى:

قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ٣٧﴾ (البقرة).

أولاً: الشاهد في المسألة:

قال الإمام أبو حيان -رحمه الله- عند تفسيره للآية الكريمة: «وَأَعْقَبَ الصِّفَةَ الْأَوْلَى بِصِفَةِ الرَّحْمَةِ، لِأَنَّ قَبُولَ التَّوْبَةِ سَبَبُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ لِعَبْدِهِ، وَتَقَدُّمُ التَّوَّابِ لِمُنَاسَبَةِ فَتَابَ عَلَيْهِ، وَلِحُسْنِ خَتْمِ الْفَاصِلَةِ بِقَوْلِهِ: الرَّحِيمُ»[1].

ثانياً: عرض المسألة:

أوضح الإمام أبو حيان في فاصلة الآية الكريمة أمرين:

الأول: سر التقديم والتأخير: فتقديم التوبة على الرحمة لإفادة أن قبول التوبة سببه رحمة الله لعبده، فذكر المسبَّب، ثم أعقبه بالسبب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن تقدُّم التواب جاء ليتناسب مع قوله قبلها ﴿فَتَابَ عَلَيۡهِ﴾.

الثاني: أنه خَتَم الآية بـ(الرحيم) لحُسْن خَتْم الفاصلة، أي لمراعاة الفاصلة.

وهذا توجيه رشيد، حيث بيّن أبو حيان أسراراً لهذا الترتيب الذي خُتِمت به الآية الكريمة، فلم يقْصِرها على مجرد مراعاة الفاصلة.

ثالثاً: توجيه المسألة:

سبق تقرير أن مراعاة الفاصلة وحدها لا يكفي أن يُقال بياناً لسرِّ ختم الآية بهذه الفاصلة، بل لا بد من أسرار أخرى من أجلها كان الخَتْم بهذه الفاصلة دون غيرها، وفي هذه الآية الكريمة من سورة البقرة يمكن الوقوف على أسرار أخرى سوى ما ذكره أبو حيان، منها:

---

(١) البحر المحيط، لأبي حيان (١/ ٢٧٠).

الفاصلة سبقها أمر مهم، وهو تكليف آدم وحواء بألاَّ يأكلا من شجرة معينة، ومعلوم أن مخالفة التكليف ذنب من الذنوب، يحتاج من فاعله إلى استغفار وتوبة، وهذا ما وقع من آدم وحواء لما أزلهما الشيطان وذاقا الشجرة وخالفا أمر الله، ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾، وهذه الكلمات التي تلقاها –كما ذكر المفسرون[1]– هي قولهما: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ (الأعراف)، فطلبا المغفرة لما وقع منها من مخالفة، وأتبعاها بطلب الرحمة، فجاءت نسقاً واحداً بحسب طلبهما، فقال: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ﴾ مقابل قولهما: ﴿تَغْفِرْ لَنَا﴾، و﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ مقابل قولهما: ﴿وَتَرْحَمْنَا﴾ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن التوبة من الذنب تأتي في الترتيب قبل الرحمة، لأن المذنِب إما أن يُصِرَّ على ذنبه، وهذا يكون بعيداً عن رحمة الله؛ لكونه لم يعمل لتحصيلها، وإما أن يستغفر ويتوب من ذنبه، وهذا يستحق الرحمة؛ لأنه عمل لتحصيلها، فكان المنطق أن يكون ترتيب التوبة التي تكون بقبول استغفار المذنِب قبل الرحمة؛ لأن التوبة وسيلة إليها. فلو أخطأ إنسان بحقك، ثم وجدته ندم على ما بَدَر منه، وطلب منك أن تسامحه، فإن الترتيب المنطقي لمثل هذا أن تغفر له خطأه، فتكون بذلك قد رحمته، ومن غير المنطق أن ترحمه من غير أن يسبق هذه الرحمة مغفرة لخطئه!!.

ومن هنا ندرك سِرَّ ختم الآية بهذه الفاصلة الكريمة وفق هذا الترتيب. والله أعلم.

التوبة خاصة، والرحمة عامة، فناسب أن يبدأ بالخاص قبل العام، وبيان ذلك:

أن الآيات تتحدث عن خطيئة آدم عليه السلام بمخالفته أمر الله بالأكل من الشجرة، وهو أمر خاص بالمكلفين، فناسب ذلك أن يبدأ بالتوبة؛ لأنها مما يختص بمغفرة الذنوب المترتبة على المخالفات في التكليفات، ثم ذِكْر الرحمة بعدها؛ لشمولها قبول التوبة من المكلفين، وتعدِّيها إلى غيرهم من الكافرين، ومن غير المكلفين من العوالِم الأخرى كذلك، فإن رحمة الله لا تختص بالمؤمنين أو التائبين فقط، بل تشملهم وغيرهم كذلك، قال تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ (القصص)، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٢٨﴾﴾ (الشورى)، وغيرهما من الآيات الدالة على سعة رحمة الله لتعمّ المسلم والكافر والعوالم الأخرى. فبدأ في هذه الفاصلة بالخاص الذي هو توبته على التائبين، لمناسبة المقام، ثم ثنّى بالعام الذي

---

(١) انظر: جامع البيان، للطبري (١/٥٤١-٥٤٢)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي (١/١٣٠)، وغيرهما من المفسرين، فقد ذكروا جملة من الأقوال، أهمها هذا التفسير؛ لأنه يستند على تفسير القرآن بالقرآن، وهو أصح التفسير.

هو رحمة الله الشاملة للتائبين وغيرهم.

رابعاً: خلاصة المسألة:

يتبين من خلال ما سبق أن الإمام أبا حيان قد أجاد في توجيه المسألة بذكر فائدة ختم الآية بهذه الفاصلة وفق هذا الترتيب، ولم يقصِر الحكمة على رعاية الفاصلة. وقد زِيد على ما ذكر أبو حيان وجهين آخرين من أسرار ختْم الفاصلة بما خُتِمَت به، ويقيننا أن عطاءات القرآن لا تتوقف، ومعانيه متجددة لا تنقطع، ومَن عمّق النظر في هذه الفاصلة اكتشف وجوهاً جديدة غير ما ذُكِر.

المسألة الثانية

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ هَمَّ قَوۡمٌ أَن يَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ فَكَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١١﴾ ﴾ (المائدة).

أولاً: الشاهد في المسألة:

قال الإمام أبو حيان -رحمه الله- بعد أن بين المراد بالقوم، ومعنى البسط والكف: «وجاء الأمر بالتقوى أمرَ مواجهة مناسِباً لقوله (اذكروا). وجاء الأمر بالتوكل أمرَ غائبٍ لأجل الفاصلة، وإشعاراً بالغَلَبَةِ، وإفادَةً لعموم وصْفِ الإيمان، أي: لأجل تصديقه بالله ورسوله يُؤمَرُ بالتوكل كلُّ مؤمنٍ، ولابتداءِ الآية بمؤمنين على جهة الاختصاص وختْمِها بمؤمنين على جهة التقريب»((١)).

ثانياً: عرض المسألة:

وضح الإمام أبو حيان أن الآية الكريمة بدأت بأسلوب الخطاب، حتى وصل إلى الفاصلة فعدل عن الخطاب إلى الغيْبة لمراعاة الفاصلة؛ حيث إن الآيات السابقة جاءت فواصلها بأسلوب الغائب، فتساوقت هذه الآية مع قريناتها، فمجيئها إذن على طريقة الغائب لأجل الفاصلة. هذا بجانب فوائد أخرى ذكرها، منها:

(إشعاراً بالغَلَبة)؛ لأنه مَن توكل على الله كفاه ونصره وأعانه.

و(إفادةً لعموم ووصف الإيمان، أي: لأجل تصديقه بالله ورسوله يؤمَرُ بالتوكل كل مؤمن) بمعنى: أن هذه الفاصلة تفيد العموم لكل مؤمن، ولا تختص بالمؤمنين الذين ابتدأ بهم الخطاب؛ فكأن المؤمن في كل زمان كي يكون مؤمناً لا بد أن يكون متوكِّلاً على الله وحده.

(١) البحر المحيط، لأبي حيان (١٩٨/٤).

(ولابتـداءِ الآية بمؤمنين على جهة الاختصاص وختْمِها بمؤمنين على جهة التقريب)، فكأن الآية ابتُدِئت بذِكر المؤمنين واختتمت بذكرهم.

ثالثاً: توجيه المسألة:

إن الإمام أبا حيان -رحمه الله- ذكر بجانب كون الآية خُتمت بهذه الفاصلة للرعاية - فوائدَ أخـرى كما تـم توضحيه، فلم يقصـر فائدتها على رعايـة الفاصلة فقط. وإضافـة إلى ذلك فإن النـاظـر في الآيــة الكريمة يرى أنها بدأت بأسلوب الخطاب وانتهـت بأسلوب الغيبة، وهذا لتحقيق فوائد؛ منها:

أولاً: أن هذا تلوين في الخطاب، والتفات فيه من حال إلى حال، ومن فائدة هذا الالتفات أن «الكلام إذا نقل من أسلوب إلى أسلوب، كان ذلك أحسن تطرية لنشاط السامع، وإيقاظاً للإصغاء إليه من إجرائه على أسلوب واحد»[(١)].

ثانيـاً: ثم إن الأنسب لحـال المخاطبين أن يكون الخطاب الأول فـي الآية بصورة الخطاب؛ لأن المقـام مقام تذكير بنعمةٍ مختصةٍ بهم، وهي كف أيـدي الناس عنهم، وقد وقعت هذه النعمة لتلـك الجماعة في فتـرة معينة وانقضى زمانهـا، فناسب أن يكون الكلام بصيغـة الخطاب ليدل علـى المخاطبيـن دون غيرهم. أما فاصلة الآية فقـد تضمنت موضوعاً آخـر مختلفاً، فقد أرادت الآيـة قصـر التوكل على الله، وهو أمر ليس خاصاً بالمؤمنين في تلك الفترة، بل هو عام فيهم وفي غيرهم على امتداد الزمان، ولو جاءت بصورة الخطاب لما أفادت هذا العموم. والله أعلم.

رابعاً: خلاصة المسألة:

إن أبـا حيـان لم يقصـر السر في ختْم الآية علـى مراعاة الفاصلة فقط، بـل ذكر حِكَماً أخرى بجانب هذه الحكمة، وهذا يكشف عن أن رأي أبي حيان في القول بمراعاة الفاصلة، بأنه لا يقصِر الحكمة عليه، وهو رأي صواب.

المسألة الثالثة

قولـه تعالـى: ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾ (البقرة).

وقولـه تعالـى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (يونس).

(١) الكشاف، للزمخشري (١/١٤).

أولاً: الشاهد في المسألة:

قـال الإمام أبـو حيان -رحمه الله- في تفسير آيـة البقرة: «وَدَخَلَـتْ (إِذًا) بَيْنَ اسْم (إِنَّ) وَخَبَرِهَـا لِتَقْرِيرِ النِّسْبَةِ الَّتِـي بَيْنَهُمَا، وَكَانَ حَدُّهَا أَنْ تَتَقَدَّمَ أَوْ تَتَأَخَّرَ. فَلَـمْ تَتَقَدَّمْ، لِأَنَّهُ سَبَقَ قَسَمٌ وَشَـرْطٌ، وَالْجَـوَابُ هُوَ لِلْقَسَمِ، فَلَوْ تَقَدَّمَـتْ، لَتَوَهَّمَ أَنَّهَا لِتَقْرِيرِ النِّسْبَةِ الَّتِـي بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ الْمَحْذُوفِ. وَلَمْ يَتَأَخَّرْ، لِئَلَّا تَفُوتَ مُنَاسَبَةُ الْفَوَاصِلِ وَآخِرِ الْآيِ: فَتَوَسَّطَتْ وَالنِّيَّةُ بِهَا التَّأْخِيرُ لِتَقْرِيرِ النِّسْبَـةِ»[1]. ثم بيّن -رحمه الله- أن تحرير معناها صعبٌ اضطرب فيه الناس، وخلص بأنها تأتي على وجهين: أحدهما تكون فيه عاملة، والثاني: تكون فيه غير عاملة، وهي هنا في هذه الآيات غير عاملة، وبناء عليه يجوز تقديمها أو تأخيرها أو توسّطها، قال: «وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَجَاءَتْ (إِذًا) فِي الْآيَةِ مُؤَكِّدَةً لِلْجَوَابِ الْمُرْتَبِطِ بِمَا تَقَدَّمَ»[2].

وقـال فـي تفسيره للموضـع الثاني مؤكداً ما ذكـره في الموضـع السابق: «وَجَـوَابُ الشَّرْطِ (فَإِنَّـكَ) وَخَبَرُهَـا، وَتَوَسَّطَـتْ (إِذًا) بين اسْم (إِنَّ) وَالْخَبَـرِ، وَرُتْبَتُهَا بَعْدَ الْخَبَـرِ، لَكِنْ رُوعِيَ فِي ذَلِكَ الْفَاصِلَةُ»[3]. ثم عرَض لقول الحوفي والزمخشري في إعراب (إذاً)، ثم قال: «وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا الْكَلَامُ فِيهَا مُشْبَعًا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ»، يعني الموضع السابق.

ثانياً: عرض المسألة:

للعلماء كلام وتفصيلات حول (إذاً) ليس هنا موضعه، والذي يخصّنا ما صرح به أبو حيان -رحمه الله- من أن (إذاً) توسطت بين اسم (إن) وخبرها في الموضعين، مع أن رُتْبَتَها أن تتقدم أو تتأخر، وذلك لمراعاة الفاصلة. ويذكر بجانب هذه الحِكْمة حِكَماً أخرى، وهي:

تقرير النسبة: أي نسبة الارتباط بين اسم إن وخبرها.

إفـادة التوكيد: أي أنها أكّدت الجواب (إنك إذاً لمـن الظالمين)، وهذا الجواب مرتبط بما تقدمه، وهو: (إن اتبعت أهواءهم).

ثالثاً: توجيه المسألة:

إضافة إلى ما ذكر أبو حيان من فوائد، يمكن الوقوف على فائدة أخرى، وهي:

أن ممـا يحققـه وجود (إذاً) في الآية؛ أنها لو أُسقطت لأوهم المعنى إثبات الظلم للنبي ﷺ واختصاصه به، لكن دخول (إذاً) نفى هذا المعنى، ونبَّه وأكد على جملة الشرط التي كانت السبب في القسم وجوابه، ولا يُفهَم هذا المعنى من حذف (إذًا)[4].

---

(١) البحر المحيط، لأبي حيان (٢/٣١).

(٢) البحر المحيط، لأبي حيان (٢/٣٢).

(٣) البحر المحيط، لأبي حيان (٦/١١٢-١١٣).

(٤) انظر: إذن رسمها وعملها، عايد محمد عبدالله، وواثق غالب هاشم. مجلة مركز دراسات الكوفة، الكوفة. م(١١)، ٢٠١١م، ص٢١٠.

رابعاً: خلاصة المسألة:

نخلص مما سبق أن أبا حيان -رحمه الله- يقول برعاية الفاصلة، لكن لا يجعلها الوجه الأوحد، والسر والحكمة الوحيدة في نظام الآية، وإنما يذكر بجانب هذه الحِكْمة حِكَماً أخرى؛ كما في هذا الموضع، ومواضع سبقت مثله.

المسألة الرابعة:

قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَامَاتٍ ۚ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ (النحل).

أولاً: الشاهد في المسألة:

قال الإمام أبو حيان -رحمه الله-: «وَهُمْ: ضَميرُ غَيْبَةٍ خَرَجَ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ، كَانَ الضَّميرُ النَّعْتَ به إِلَى قُرَيْش إِذْ كَانَ لَهُمُ اهْتِدَاءٌ بِالنُّجُوم فِي مَسَايِرِهِمْ، وَكَانَ لَهُمْ بِذَلكَ عِلْمٌ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِمْ، فَكَانَ الشُّكْرُ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ وَالاعْتِبَارُ أَلْزَمَ لَهُمْ. وَقَدَّمَ الْمَجْرُورَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ اعْتِنَاءً وَلأَجْلِ الْفَاصِلَةِ. وَالزَّمَخْشَرِيُّ عَلَى عَادَتِهِ كَأَنَّهُ قِيلَ: وَبِالنَّجْمِ خُصُوصًا هُمْ يَهْتَدُونَ»[1].

ثانياً: عرض المسألة:

يتضح من كلام أبي حيان -رحمه الله- في بيان سرِّ تقديم الجار والمجرور (وبالنجم)، وتأخير متعلَّقه (يهتدون) - حِكَمٌ ثلاث:

الأولى: للعناية بالمقدَّم والاهتمام به، وهي الحكمة الشائعة الذائعة من التقديم، كما ذكر في الإتقان[2].

الثانية: مراعاة الفاصلة؛ وذلك لأن سياق الآيات ينتهي بالواو والنون، فتساوقت هذه الآية مع ما قبلها وما بعدها، ولو لم يكن الترتيب كذلك لما وقع هذا الاتفاق في الفاصلة.

الثالثة: وهي التي عزاها للزمخشري، وهي إفادة الاختصاص، أي اختصاص النجم بالهداية دون غيره، واختصاصهم بالهداية كذلك دون غيرهم، «كأنه قيل: وبالنجم خصوصاً هؤلاء خصوصاً يهتدون»[3]، ولو تأخر الجار والمجرور لما أفاد هذا الاختصاص.

ثالثاً: توجيه المسألة:

يمكن القول -إضافة إلى ما ذُكِر- بأنّ فيها معنىً جديداً، قد لفَتَ الزمخشري إلى بعضه،

---

(١) البحر المحيط، لأبي حيان (٦/٥١٥-٥١٦).

(٢) انظر: الإتقان، للسيوطي (٣/٤٠).

(٣) الكشاف، للزمخشري (٢/٥٩٩).

وهـو أننـا إذا نظرنـا إلى الآية التي نحـن بصدد الحديث عنهـا، وسياق الآيات قبلهـا سنجد أنها تشترك في أنها تُقدِّم دلائل وبراهين للوصول إلى الغاية وتحقيق الهدف، وهو الهداية، فقال –بعد أن ذكـر دلائـل الوحدانيـة-: ﴿لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾، وقال هـا هنا في شأن الاهتـداء ليلاً في ظلمـات البر والبحـر: ﴿ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾، فكان الأنسب تأخيـر الهداية؛ لأنها مقصد وغاية، ولا شك أن الغايات هي نهاية ما يصل إليه العبد، فناسب ترتيبها أن تكون في نهاية الجملة.

ومـن جهـة أخرى، فـإن قريشاً من بيـن قبائل العرب كانـت تتخذ النجـوم خصوصاً وسيلة الاهتـداء فـي ليلهـا، ولعل الزمخشـري أشار إلى هـذا حين قـال: «كان لهم اهتـداء بالنجوم في مسايرهـم، وكان لهـم بذلك علم لم يكن مثله لغيرهم»[١]؛ لذا قدَّم ذكر النجوم، كما قدم ذكرهم لإفادة هذا التخصيص، وهو ما يطابق واقعهم، والله أعلم.

رابعاً: خلاصة المسألة:

فـي هـذا الموضع نرى أبا حيان –رحمه الله– لم يقصِر الحِكْمـة من الفاصلة أيضاً على الرعاية، بل جعلها ضمن حِكَم أخرى.

المسألة الخامسة

قوله تعالى: ﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ ﴾ (طه).

أولاً: الشاهد في المسألة:

قـال الإمام أبو حيان –رحمـه الله-: «وَأَسْنَدَ الشَّقَـاءَ إِلَيْه وَحْدَهُ بَعْدَ اشْتِرَاكِـه مَعَ زَوْجِه في الْإِخْـرَاج؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ هُوَ الْمُخَاطَب أَوَّلًا وَالْمَقْصُـود بِالْكَلَام، وَلِأَنَّ فِي ضِمْنِ شَقَاءِ الرَّجُلِ شَقَاءَ أَهْلِـه، وَفِي سَعَادَتِـه سَعَادَتَهَا، فَاخْتَصَرَ الْـكَلَامَ بِإِسْنَادِه إِلَيْه دُونَهَا مَعَ الْمُحَافَظَـةِ عَلَى الْفَاصِلَةِ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالشَّقَاءِ التَّعَبَ فِي طَلَبِ الْقُوتِ وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الرَّجُلِ»[٢].

ثانياً: عرض المسألة:

ألمح الإمام أبو حيان إلى حكمة مراعاة الفاصلة، حيث تنتهي الفاصلة في سورة طه بالألف، فالآيـة الكريمـة التي بين أيدينا تتوسّـط آيات تشترك معها في هذه الفاصلـة، وهذه الحِكْمة التي ذكرهـا أبو حيـان هي ضمن حِكَم أخـرى تتعلق بالإفراد فـي الخطاب بقولـه: ﴿ فَتَشْقَىٰٓ ﴾، وهي أن الخطـاب موجَّـه له ﷺ، مع الإفادة بـأن شقاء الرجل أصْل شقاء المـرأة، فيترتب على شقائه شقاؤها.

(١) الكشاف، للزمخشري (٢/٥٩٩).

(٢) البحر المحيط، لأبي حيان (٧/٣٩٠).

ثالثاً: توجيه المسألة:

صحيـح أن اتفاق الفواصـل مقصِدٌ وحِكْمة في هـذه الآية الكريمة، يتألّـف منها مع سياقها نظامٌ صوتيٌ خلّابٌ، وجمالُ إيقاعٍ لا يكون في غير القرآن من الكلام، وهو ما ينطوي تحت (القشرة السطحيـة) كما يسميها الدكتـور محمد عبد الله دراز[1]، لكنها ليست هـي الحِكْمة بمفردها، بل تجتمع معها حِكَمٌ أخرى يكشف عنها السياق الكريم، منها:

أن انتهـاء الآيـة بالألف جاء ليتساوق مـع أقرانه في سياقه، فالآيات قبـل وبعد تنتهي بنفس الفاصلـة، وكأنـه أراد تقرير معنى؛ وهو أن الشقاوة المترتبة علـى طاعة إبليس ممتدّة الزمان من غير انقطاع طالما هذه الطاعة له مستمرة، كما أن الإباء عند إبليس الذي قررته الآية السابقة هو أيضـاً ممتـدٌّ بلا انقطاع، وأن انتفاء العزم عند آدم المذكـور في الآية الأسبق ممتدٌّ، فلم يكن لآدم عليه السلام عزمٌ أصلاً لا قبل المعصية ولا بعدها، وهكذا، وهذا مما أوحى به المد.

ومـن ناحية أخرى فإن نظْم الآية جاء في ترتيبه حسب ترتيب المعنى، حيث يقع الشقاء بعد التحذير من طاعة إبليس، وهذا هو الترتيب المنطقي، أن يذكر السبب وهو طاعة إبليس، ثم يُتبعه النتيجة وهي الشقاء، والله أعلم.

رابعاً: خلاصة المسألة:

نخلص مما سبق إلى القول بأن أبا حيان – رحمه الله – في هذه المسألة لم يذكر حِكَماً أخـرى مع حكمة رعاية الفاصلة، وأن الحِكَـم المذكورة هي لبيان سرّ الخطاب بالإفراد (فتشقى) بعد التثنية (يخرجنكما)، وعهدنا به كما في المسائل السابقة أنه يجمع حِكَماً أخرى بجانب حكمة رعاية الفاصلة.

المسألة السادسة

قـال تعالـى: ﴿قَالُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُن مِّنَ ٱلْوَٰعِظِينَ ﴿١٣٦﴾ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣٧﴾﴾ (الشعراء).

أولاً: الشاهد في المسألة:

قـال الإمـام أبو حيان – رحمه الله –: «وَعَـادَلَ ﴿ٱلْوَٰعِظِينَ﴾ بقَوْله: ﴿أَمْ لَمْ تَكُن مِّنَ ٱلْوَٰعِظِينَ﴾، وَإِنْ كَانَ قَـدْ يُعَادِلُـهُ: أَمْ لَمْ تَعِظْ. كَمَـا قَالَ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَجَزِعْنَآ أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ﴾ (إبراهيـم:٢١) لِأَجْـلِ الْفَاصِلَـةِ، كَمَـا عَادَلَـتْ فِي قَوْلِـهِ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ

(١) انظر: النبأ العظيم، لدراز، محمد عبد الله (ص١٣٣).

﴿أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَامِتُونَ﴾ (الأعراف:١٩٣)، وَلَمْ يَأْتِ التَّرْكِيبُ أَمْ صَمَتُّمْ، وَكَثِيرًا مَا يَحْسُنُ مَعَ الْفَوَاصِلِ مَا لَا يَحْسُنُ دُونَهُ. وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، يَعْنِي بَيْنَ مَا جَاءَ فِي الْآيَةِ وَهِيَ: أَمْ لَمْ تَعِظْ، قَالَ: لِأَنَّ الْمُرَادَ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَفَعَلْتَ هَذَا الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ الْوَعْظُ أَمْ لَمْ تَكُنْ أَصْلًا مِنْ أَهْلِهِ وَمُبَاشَرَتِهِ، فَهُوَ أَبْلَغُ فِي قِلَّةِ اعْتِدَادِهِمْ بِوَعْظِهِ مِنْ قَوْلِكَ: أَمْ لَمْ تَعِظْ»[1].

ثانياً: عرض المسألة:

يظهر من كلام أبي حيان – رحمه الله – أن التسوية جاءت بهذه الهيئة، وهي عدم مجيء ما يعادل المذكور سابقاً بنفي جنسه، وذلك بأن يقول: سواء علينا أوعظت أم لم تعظ؛ لأجل رعاية الفاصلة، وبيّن – رحمه الله – مؤكِّداً على أن هذا كثيراً ما يحسُن مع الفواصل ما لا يحسُن مع دونه؛ أي أنه كثيراً ما يحسُن لأجل رعاية الفاصلة.

ثم بيّن – رحمه الله – رأي الزمخشري في المسألة، وهو أن التعبير جاء بها؛ لأنه أبلغ في قلة اعتدادهم بوعظه.

ثالثاً: توجيه المسألة:

صحيح أن الفاصلة جاءت بهذه الصورة لتكون متسقة مع قريناتها من الفواصل السابقة لها أو اللاحقة، لكن هذه الحِكمة ليست الوحيدة، بل هناك حِكَمٌ أخرى يمكن الوقوف عليها عند إمعان النظر في الفاصلة مع سياقها، ومن هذه الأسرار والحِكَم:

التأكيد على ما ذكره الزمخشري – رحمه الله –، حيث بيّن اختلاف ما يقابل الأول؛ لأنه أبلغ في إظهار قلة اعتدادهم بوعظ نبي الله لهم. فدلالته إذن على المبالغة في عدم اعتدادهم بوعظ نبي الله لهم.

أيضاً الملاحظ أن الجزء الأول جاء الوعظ فيه بصيغة الفعل (أوعظت)، بينما الشِّق الثاني جاء الوعظ فيه اسم فاعل (الواعظين)، وكلامهم هذا عن استواء الوعظ عندهم فيما يُستقبَل من الزمان، ولا شك أن دلالة الفعل تختلف عن دلالة الاسم، فالفعل يدل على تجدد الحدث، بينما الاسم فيدل على ثبوت الصفة، كأنهم أرادوا أن يقولوا لنبيهم: إنه يستوي عندنا وعظك لنا بصورة متجددة متقطّعة، أو بصورة ثابتة متواصلة، فلن نؤمن لك. وهذا يدل على مدى رفضهم لدعوة نبيهم، وإصرارهم على كفرهم وعنادهم، فخُتِمت الفاصلة بلفظ (الواعظين) ولم تُختَم بلفظ (تعِظ) لتجمع بين ثبوت الهيئتين في الوعظ؛ الصورة المتجددة، والصورة الثابتة، ولن يتحقق

(١) البحر المحيط، لأبي حيان (٨/١٨٠).

ذلك فيما إذا قال: أوعظت أم لم تعظ، والله أعلم.

رابعاً: خلاصة المسألة:

إن أبا حيان – رحمه الله – اقتصر في بيان خَتْم قوله: ﴿ أَمْ لَمْ تَكُن مِّنَ ٱلْوَٰعِظِينَ ﴾ على حِكْمة (رعاية الفاصلة)، وذكر توجيه المسألة عند الزمخشري، والأمر في بيان سرّ الفاصلة لا يقتصر على ما ذكره أبو حيان أو الزمخشري – رحمهما الله –، بل الآية تحتمل معانٍ أخرى.

المسألة السابعة

قوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَا ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٤﴾ ﴾ (العنكبوت).

أولاً: الشاهد في المسألة:

قال أبو حيان – رحمه الله – تعقيباً على فاصلة الآية وخَتْمها بـ (يحكمون): «وَجَاءَ بِالْمُضَارِعِ، وَهُوَ يَحْكُمُونَ، قِيلَ: إِشْعَارًا بِأَنَّ حُكْمَهُمْ مَذْمُومٌ حَالًا وَاسْتِقْبَالًا، وَقِيلَ: لِأَجْلِ الْفَاصِلَةِ وَقَعَ الْمُضَارِعُ مَوْقِعَ الْمَاضِي اتِّسَاعًا»[1].

ثانياً: عرض المسألة:

وجَّه أبو حيان – رحمه الله – خَتْم الآية بقوله تعالى: (يحكمون) بالمضارع، مع أن الآية تتحدث عن فِعْلٍ من أفعال المشركين قد مضى زمانه، وذلك بتوجيهات ثلاثة:

الأول: إشعاراً بأن حُكم هؤلاء القوم[2] مذموم في الحال والاستقبال.

الثاني: أنها جاءت بهذه الصورة لمراعاة الفاصلة، حيث سبقها ووَلِيَها فواصل متماثلة على الأغلب، أو متقاربة، ولو جاءت بالماضي (ساء ما حكموا) أو اسمية (ساء حكمهم) إذن لما كانت الفاصلة هنا متساوقة مع قريناتها؛ لذا جاءت بلفظ المضارع لتؤدي غرض رعاية الفاصلة.

الثالث: أنه جاء بالمضارع موقع الماضي اتساعاً.

ثالثاً: توجيه المسألة:

أظهر أبو حيان – رحمه الله – ثلاث حِكَم تبيّن سرّ خَتْم الآية بهذه الفاصلة على هذا النحو، وجعل من تلك الحِكم رعاية الفاصلة؛ كونها جاءت متَّسقة مع سياقها. ويمكن الوقوف على حِكَم

(١) البحر المحيط، لأبي حيان (٨/٣٤١).

(٢) قال ابن عطية مبيناً المراد بالآية: «وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ وإن كان الكفار المراد الأول بحسب النازلة التي الكلام فيها فإن لفظ الآية يعم كل عاص وعامل سيئة من المسلمين وغيرهم». المحرر الوجيز، لابن عطية (٤/٣٠٦).

أخرى تبين بعض السّرّ في هذه الفاصلة، منها:

أن السورة الكريمة من مبدئها تحدثنا عن سنة الله تعالى في ابتلاء المؤمنين وتمحيصهم؛ ليتخلَّص المؤمن الصادق من الكاذب، وبيّنت الآيات أن الله تعالى قد ابتلى الأقوام السابقة، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ (العنكبوت)، أي أنه: كما ابتلاهم سيبتليكم. ومعلوم أن ابتلاء العبد لا يكون فيما مضى من أعماله، وإنما يكون الابتلاء في الأعمال الحاضرة أو المستقبلة؛ لذا وجدنا استعمال الفعل الماضي جاء في سياق ذِكر مَن مضى من السابقين، والمضارع لمن كان حاضراً ومستقبلاً؛ فانسجم السياق مع هذه الواقعية. ولو قال: ساء ما حكموا لما أفاد هذا المعنى، ولما انسجم مع الواقع، وإنما سيفيد الذم لحُكم مضى منهم، ولن يفيد لصوق الذم لحكمهم في الحاضر والمستقبل.

أورد الحكم مورد الظن، فقال: ﴿سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ ولم يقل: ساء ما يظنون أو يحسبون؛ ليجمع بين أمرين:

أحدهما: سوء ظنهم بأنهم سيفوتون الله تعالى ويعجزونه قبل أن يؤاخذهم بما يعملون [١].

ثانيهما: سوء حُكْمِهم فيما قضوا، فإنه حُكْمٌ لا يقوم على دليل ولا برهان، لذا فهو حُكْمٌ باطل.

والحُكم يأتي عادة بعد استنفاد الأقوال والبينات من الخصمين، فاستعمال لفظ ﴿يَحْكُمُونَ﴾ في الفاصلة الكريمة ينسجم مع مجريات القضية التي يكون فيها الحُكْم آخراً، والله أعلم.

رابعاً: خلاصة المسألة:

إن أبا حيان – رحمه الله – لم يقْصِر حكمة ختْم الآية بما خُتِمت به على رعاية الفاصلة، بل ذكر حِكمتين أخريين، وهذا يؤكد ما يُفهَم من خلال عرضه للفاصلة القرآنية أنه يذهب إلى تَعدُّد حِكَمها، وأن الفاصلة قد تكون واحدة من هذه الحِكَم.

المسألة الثامنة

قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ ﴿٥﴾ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴿٦﴾﴾ (الأعلى).

أولاً: الشاهد في المسألة:

قال أبو حيان – رحمه الله – فيما يتعلق بالفاصلة الأولى: «وَحَسُنَ تَأْخِيرُ ﴿أَحْوَىٰ﴾ لِأَجْلِ

---

(١) فتح القدير، للشوكاني (٢٢٢/٤).

الفواصـل»[1]، وفيمـا يتعلق بالفاصلة الثانية نقل قول من قال بأنها لأجـل الفاصلة، فقال: «وَأُثْبِتَتِ الْأَلِـفُ فِـي ﴿ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾، وَإِنْ كَانَ مَجْزُومًا بِـ ﴿ لا ﴾ التي للنهي لتعديل رؤوس الآي ....»[2]، ثم قال معقِّباً على قول الفراء والزمخشري في الاستثناء: «وَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، بَـلْ وَلَا فِـي كَلَامٍ فَصِيحٍ. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ بِأَنَّ ﴿ لا ﴾ فِـي ﴿ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾ لِلنَّهْيِ، وَالْأَلِفُ ثَابِتَةٌ لِأَجْلِ الْفَاصِلَةِ، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ»[3].

ثانياً: عرض المسألة:

واضـح مـن كلام أبي حيـان – رحمه الله – في هاتيْن الفاصلتين من سـورة الأعلى أنه أقرَّ الأولى، ولم يذكر وجهاً آخر من أسباب ختْم الآية بهذه الفاصلة.

أمـا الموضـع الثاني: فبعـد أن عقَّب علـى كلام الفـراء والزمخشري بعدم صحـة ما ذهبا إليـه حـول الاستثناء فـي الآية؛ لعدم سلامته مـن ناحية اللغة، إذ إنه لم يصـح أن يكون من كلام الفصحـاء، فضـلاً عن كلام الله. ثم أعقبه بتضعيف قول من قال بأن إثبات الألف في ﴿ تَنسَىٰٓ ﴾ لأجل الفاصلة، مع أن الفعل مجزوم بلا النهي.

ثالثاً: توجيه المسألة:

الموضع الأول: جاء فيه تأخير ﴿ أَحْوَىٰ ﴾ كما قيل: لأجل الفاصلة.

بداية نقول: ورد في تفسير الأحوى قولين:

الأول: معناها أن النبات صار أسودَ بعد اخضراره.

الثانـي: أنـه حال مـن ﴿ الْمَرْعَى ﴾، فيكـون معناه: أنـه سبحانه أخرج النبـات أحوى من شـدة الخُضـرة والرِّي، فجعله غثاءً: أي هشيماً جافاً بعد ذلـك، وعلى هذا يكون في الكلام تقديم وتأخير[4].

فأمـا على المعنى الأول، فيكون الكلام مرتّباً حسب تـدرج حالة النبات؛ حيث يكون أخضر، ﴿ وَالَّذِيٓ أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ (الأعلى)، ثم يصير بعد ذلك غثاءً يابساً هشيماً، ﴿ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً ﴾، ثم يصير بعد ذلك أسودَ أو أسمرَ بعد يبوسه، ﴿ أَحْوَىٰ ﴾، وهذا التدرج فيه تحقيق لمعنى التربية

(١) البحر المحيط، لأبي حيان (٤٥٦/١٠).

(٢) المصدر السابق (٤٥٦/١٠).

(٣) المصدر السابق (٤٥٧/١٠).

(٤) انظر، فتح القدير، للشوكاني (٥١٤/٥-٥١٥).

-كما ذكر الآلوسي-، وهي تبليغ الشيء كماله شيئاً فشيئاً [1]، وفيه ما فيه من الحث على أخذ العبرة من مشهد التغير الطارئ على النبات بعد نضارته وخضرته، ثم يأخذ في تغيّر لونه شيئاً فشيئاً حتى يصير أسودَ لا قيمة له، وفي هذا تمهيد لبيان حقارة الدنيا الفانية عند من يؤثرها على الآخرة الباقية.

أما على المعنى الثاني، فيكون تأخير ﴿ أَحْوَىٰ ﴾ لأغراض؛ منها رعاية الفاصلة.

ومن أغراض التقديم والتأخير في الآيات تلك الصورة التي ترسمها للدنيا وحقارتها وخِسَّتها، حيث جاء التعبير بهذا النظم لإفادة المعنى بصورة تكون أوقع في النفس، وأكثر دلالة على موضع العبرة، فلو قال: أخرج المرعى أحوى فجعله غثاءً -بهذا الترتيب- لما أفاد التعبير تلك الصورة المرتسمة للنبات وقد أصبح أخضر يانعاً، فيبس وأصبح هشيماً تذروه الرياح والحال أنه كان قبل ذلك في أشد خضرته ونضارته وبهائه، حيث الصورة تكشف عن جانب الخضرة والنضارة لذلك النبات قبل أن يصير هشيماً، وبعد أن صار هشيماً، فيكون ذلك أوقع في النفس إلى عدم الركون إلى الدنيا وزينتها وجمالها، والله أعلم.

أما الموضع الثاني: قوله: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾ فقد ذهب المحققون من المفسرين إلى أنه خبر وليس نهياً، وهو وعد من الله تعالى لرسوله ﷺ بأنه لن ينسى شيئاً من القرآن، قال ابن عاشور: «فَقَوْلُهُ: ﴿ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾ خَبَرٌ مُرَادٌ بِهِ الْوَعْدُ وَالتَّكَفُّلُ لَهُ بِذَلِكَ»[2]، وهو ما قرره الإمام الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ)[3] والمحقق الآلوسي[4]، وغيرهم من المفسرين، فالألف إذن على موضعها وليست مزيدة.

رابعاً: خلاصة المسألة:

نخلص من هذه المسألة بأن أبا حيان – رحمه الله – ناقد بصير، لا يُسلم بكل ما قيل، بل يعرض القول برعاية الفاصلة؛ فإما أن يؤيده مدعوماً بوجوه أخرى من الحِكَم، وإما أن يضعفه كما هو في الموضع الثاني.

المسألة التاسعة

---

(١) انظر، روح المعاني، للآلوسي (٣٦٥/٢٢). يرى بعض المفسرين أن القول بأن ﴿ أَحْوَىٰ ﴾ بمعنى أخضر إلى السواد، وهي حال من ﴿ الْمَرْعَىٰ ﴾ غير صواب، وفيه تكلف. انظر: تفسير الطبري، للطبري (٣٧٠/٢٤)، الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب (٨٢٠٧/١٢-٨٢٠٨)، لكن الذي عليه أكثر المفسرين أنها حال من ﴿ أَحْوَىٰ ﴾.

(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٨٠/٣٠).

(٣) انظر، مفاتيح الغيب، للفخر الرازي (١٣٠/٣١).

(٤) انظر، روح المعاني، للآلوسي (٣٦٦/٢٢).

قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ۝٣ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا ۝٤﴾ (الشمس).

أولاً: الشاهد في المسألة:

قال أبو حيان – رحمه الله –: «وَلَمَّا كَانَت الْفَوَاصِلُ تَرَتَّبَتْ عَلَى أَلف وَهَاء الْمُؤَنَّث، أَتَى ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا﴾ بِالْمُضَارِع، لأَنَّهُ الَّذي تَرَتَّبَ فيه. وَلَوْ أَتَى بِالْمَاضِي، كَالَّذي قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، كَانَ يَكُونُ التَّرْكِيبُ ﴿إِذَا يَغْشَىٰهَا﴾، فَتَفُوتُ الْفَاصِلَةُ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ.»[1].

ثانياً: عرض المسألة:

بيّن – رحمه الله – أن الفعل في ﴿يَغْشَىٰهَا﴾ اختلف عما قبله وما بعده من الأفعال التي خُتِمَت بها الآيات؛ حيث كانت تلك الأفعال ماضية، وهذا الفعل جاء مضارعاً؛ والسبب في ذلك حتى لا تفوت الفاصلة؛ لأن اتفاق الفواصل هنا مقصود، فلو قال: (غشيها) لما اتفقت الفواصل حينئذٍ.

ثالثاً: توجيه المسألة:

قد يحسن القول برعاية الفاصلة، لكن ذلك ليس هو السِّرّ الأوحد في نظام الآية، إذ لا بد أن يكون هناك ما يتعلق بالمعنى من حِكَم وأسرار، وعليه فإنه يمكن القول بأن مجيء ﴿يَغْشَىٰهَا﴾ مضارعاً كان لحكمة، قال القاسمي: «لقلّة أوقات الظلمة، عبر في جانبها بالمضارع المفيد للحاق الشيء وعروضه متأخراً عما هو أصل في نفسه. أما النهار فإنه يجلي الشمس دائماً من أوله إلى آخره. وذلك شأن له في ذاته. ولا ينفك عنه إلا لعارض كالغيم أو الكسوف، قليل العروض، ولهذا عبر في جانبه بالماضي المفيد لوقوع المعنى من فاعله، بدون إفادة أنه مما ينفك عنه»[2].

إن الليل لا يغطي الشمس على الحقيقة، ولكنه مُسَبَّبٌ عن غشي نصف الكرة الأرضية لقرص الشمس ابتداءً من وقت الغروب، وهو زمن لذلك الغَشْي[3]، فضياء الشمس لا يقوى عليه غشي الليل، وإنما ظلام الليل عارض ناشيء بسبب دوران الأرض، لذا جاء الغشْي مضارعاً لعروضه، بينما تجّلية النهار فإنها جاءت ماضياً لوقوع المعنى وتحققه، وعدم انفكاكه عنه.

رابعاً: خلاصة المسألة:

إن أبا حيان – رحمه الله – يؤكد أن الفاصلة مقصودة في هذا المثال، لذا عدل عن الماضي إلى المضارع؛ لئلا تفوت الفاصلة، ولم يذكر لذلك حِكَماً أخرى.

---

(١) البحر المحيط، لأبي حيان (١٠/٤٨٦).

(٢) محاسن التأويل، للقاسمي (٩/٤٨١).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٣٠/٣٦٨).

المسألة العاشرة

قوله تعالى: ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾ ﴾ (المسد).

أولاً: الشاهد في المسألة:

قال أبو حيان – رحمه الله –: «وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ وَابْنُ كَثِيرٍ: ﴿أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ (المسد:١) بِسُكُونِ الْهَاءِ، وَفَتَحَهَا بَاقِي السَّبْعَةِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ﴿ذَاتَ لَهَبٍ﴾، لِأَنَّهَا فَاصِلَةٌ، وَالسُّكُونُ يُزِيلُهَا عَلَى حُسْنِ الْفَاصِلَةِ»(١).

ثانياً: عرض المسألة:

يرى أبو حيان أن قراءة (لهب) من قوله تعالى: ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾ ﴾ لم يختلف فيها القراء كاختلافهم في (لهب) في الموضع الأول؛ حتى يبقى حُسن الفاصلة، لأن الفاصلة في آيات السورة تنتهي بكلمات حروفها متحركة، فما سبقها (كَسَبَ)، وبعدها (الحَطَب)، وهي متحركات، فلو حدث وسُكِّنت الهاء فإنه سيزول حُسن الفاصلة.

ثالثاً: توجيه المسألة:

إن التحريك يدل على ما لا يدل عليه السكون، حيث إن التحريك يدل على ما يناظره من حركة الجسم في الواقع، ألا ترى قوله تعالى: ﴿ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا ۚ وَفَجَّرْنَا خِلَـٰلَهُمَا نَهَرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ (الكهف)، كيف ذكر ﴿ نَهَرًا ﴾ متحركة الحروف؟ فإن حركتها تدل على حركة جريان الأنهار، تلك الحركة الدؤوب للماء، وعدم توقفها.

وهنا في قوله: ﴿ لَهَبٍ ﴾ فإن معنى اللهب: هو اشتعال النار إذا خَلَصَ من الدخان، وقيل: لهيب النار حرُّها، والْتَهَبَت النار وتَلَهَّبَت أي اتَّقَدت، واللَّهَبان شدة الحرِّ(٢)، فتحريك الكلمة فيه دلالة على شدة الاشتعال، وشدة الحرّ.

كما أن حركة الفتح تنبئ عن الكثرة، ويشار بها إلى السعة، يدل على ذلك فتح اليدين مثلاً عند إرادة الإخبار عن الشيء الكثير، بعكس الضم فإنه يضم أصابعه للدلالة على الشيء القليل(٣).

الخلاصة أن هذه اللفظة جاءت متحركة، ومفتوحة الهاء ولم تأتِ ساكنة؛ لتدل على عظَم العذاب الذي سيلحق بأبي لهب يوم القيامة، وأنه عذاب غير منقطع، بل وفي اتساع وزيادة، والله أعلم.

---

(١) البحر المحيط، لأبي حيان (١٠/٥٦٦).

(٢) انظر، لسان العرب، لابن منظور (١/٧٤٣-٧٤٤).

(٣) انظر، الحركات والسكون في لغتنا العربية المعاني والدلالات، للشدوي، منشور بتاريخ: ١٤٣٣/١١/١٥هـ، موقع منهل الثقافة التربوية، رابط: https://www.manhal.net/art/s/8565 .

◇◇

رابعاً: خلاصة المسألة:

ذهب أبو حيان – رحمه الله – إلى القول برعاية في الفاصلة في هذا الموضع من غير أن يذكر وجوهاً أخرى تبين الحكمة من مجيء كلمة ﴿ لَهَبٍ﴾ بفتح الهاء وليس سكونها، وسكوته – رحمه الله – عن إبراز حِكَمٍ أخرى لا يعني أنه خالف طريقته في الفاصلة القرآنية.

الخاتمة:

وبعد هذا التفصيل لموضوع الفاصلة القرآنية، ودراستها دراسة نظرية، ثم تطبيقية على عشرة مواضع من تفسير أبي حيان الأندلسي – رحمه الله –، فإنه يمكن الخروج بالنتائج والتوصيات التالية:

أولاً: أهم النتائج:

خلص البحث بالنتائج التالية:

أن الفاصلة القرآنية مظهر من مظاهر الإعجاز، وصورة من صور البيان القرآني، وارتباطها بآيتها، وارتباطها مع جاراتها يكشف عن مدى الانسجام والترابط بين آيات القرآن الكريم.

قد يكون ارتباط الفاصلة القرآنية مع آيتها، ومع جاراتها من الآيات من ناحية المعنى، وقد يكون ارتباطها من ناحية الإيقاع، لذا وجدنا أكثر ما قيل إنه لرعاية الفاصلة من هذه الشاكلة، أي الناحية الفنية.

بينت الدراسة أنواع الفاصلة في القرآن الكريم، والفرق بين الفاصلة والسجع، وأقوال العلماء فيه.

علم الفاصلة وثيق الصلة بعلم المناسبات، وبالنظام الصوتي في القرآن الكريم.

تبين لنا موقف أبي حيان من القول برعاية الفاصلة، وهو ينحو منحى وسطاً، فلا هو من المنكرين للقول برعاية الفاصلة، ولا هو من الذين يقصرون الحِكْمة على رعاية الفاصلة فقط، بل يجعل الآية مفتوحة لكل حكمة يمكن الوقوف عليها، وقد يذكر بعضها، أو ينقل أقوال العلماء، كما هو ظاهر في المسائل العشر.

أهم التوصيات:

هذا الموضوع مهم، ويبعث على تدبر كلام الله، لذا أوصي بتوسيع دائرة البحث في هذا المجال ليستغرق التفاسير التي تذكر (مراعاة الفاصلة)، مع تكميل دراسة المواضع الموجودة في تفسير أبي حيان، وتكون هذه الدراسة في رسائل علمية محكّمة، أو رسائل جامعية.

والله ولي التوفيق والسداد

فهرس المراجع:

الإتقـان فـي علوم القرآن، السيوطـي، عبد الرحمن بن أبي بكر. تحقيـق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م.

إذن رسمها وعملها، عايد محمد عبد الله، وواثق غالب هاشم. مجلة مركز دراسات الكوفة، الكوفة، م(١١)، ٢٠١١م، ٢١٠.

إعجـاز القرآن، محمد بن الطيـب الباقلاني. تحقيق: السيد أحمـد صقر. ط٥، مصر: دار المعارف، ١٩٩٧م.

إعجاز القرآن الكريم، عباس، فضل حسن، ١٩٩١م.

إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، الرافعي، مصطفى صادق. ط٨، بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠٠٥م.

البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف. تحقيق صدقي محمد جميل. بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

البرهان في علوم القرآن، الزركشي، محمد بن عبد الله. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط١، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٧م.

تـاج العروس مـن جواهر القاموس، الزبيـدي، محمد بن محمـد، تحقيـق: مجموعة من المحققين. درا الهداية.

التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور. تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤م.

جامـع البيـان، الطبـري، محمد بن جريـر. تحقيق: أحمد شاكـر. ط١، مؤسسـة الرسالة، ٢٠٠٠م.

الحـركات والسكـون في لغتنا العربية المعاني والدلالات، الشـدوي، محمد عبد الله، منشور بتاريخ: ١٥/١١/١٤٣٣هـ، موقع منهل الثقافة التربوية، رابط:

.https://www.manhal.net/art/s/8565

الـدر المصون، السمين الحلبـي، أحمد بن يوسف. تحقيق: أحمد محمـد الخراط. دمشق: دار القلم.

الـدرر الكامنة في أعيان المائـة الثامنة، ابن حجر العسقلاني. تحقيق: مراقبة/محمد عبد

المعيد ضان. ط٢، صيدر اباد – الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ.

روح المعاني، محمود بن عبد الله الآلوسي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

سر الفصاحة، ابن سنان الخفاجي، عبد الله بن محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٢م.

سنن النسائي، النسائي، أحمد بن شعيب. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م.

صحيح ابن حبان، ابن حبان، محمد بن حبان البستي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م.

صحيح مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

طبقات المفسرين، محمد بن علي، شمس الدين الداوودي المالكي. بيروت: دار الكتب العلمية.

فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

الكشاف، الزمخشري، محمود بن عمر. ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

مباحث في التفسير الموضوعي، مصطفى مسلم، دار القلم، ٢٠٠٥م.

مباحث في علوم القرآن، القطان، مناع بن خليل. ط٣، مكتبة المعارف، ٢٠٠٠م.

محاسن التأويل، القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، علي بن إسماعيل. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس أبو الحسين. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر، ١٩٧٩م.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة. دار الدعوة.

مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، محمد بن عمر. ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.



النبأ العظيم، دراز، محمد عبد الله. الدوحة: دار الثقافة، ١٩٨٥م.

النكت في إعجاز القرآن، الرماني، علي بن عيسى. ضمن كتاب «ثلاث رسائل في إعجاز القرآن». تحقيق: محمد خلف الله، محمد زغلول سلام. ط٣، مصر: دار المعارف، ١٩٧٦م.

لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم. ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب. تحقيق: مجموعة رسائل جامعية – جامعة الشارقة. ط١، الشارقة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.

أحمد حسين الخلف
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بقسم القانون في كليات عنيزة الأهلية

الاعتدال الفقهي في التفسير المذهبي
دراسة تطبيقية لنماذج من التفسير

الملخص:

التمهيد: وتحدثت فيه عن مصطلح التعصب المذهبي في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: وتحدثت فيه عن نشأت التعصب المذهبي في التفسير. وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: التفسير الفقهي في مبدأ قيام المذاهب الفقهية: وتحدثت في هذا المطلب عن الصورة التي كان عليها التفسير في بداية قيام المذاهب الفقهية، والتزام العلماء بالمنهج الاعتدالي.

المطلب الثاني: التفسير الفقهي بعد ظهور التقليد والتعصب المذهبي: تحدثت فيه عن التعصب المذهبي وأثره على التفسير الفقهي، والعصبية التي حملت بعض المتعصبين والمخالفين لمذهب غيرهم على الطعن بمن خالف مذهبهم، وخالف رأي إمامهم.

المطلب الثالث: تنوع التفسير الفقهي تبعاً لاختلاف المذاهب: حيث ذكرت في هذا المطلب تشعب علم التفسير إلى ألوان ومناهج، كل منهم يفسر القرآن الكريم تبعاً لمذهبه الفقهي.

المبحث الثاني: دراسة لنماذج الاعتدال في التفسير الفقهي.

ذكرت في هذا المبحث الدراسة التطبيقية لنماذج من علم التفسير، وذكرت أربع أمثلة على المذاهب الأربعة (الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي)، وسوف أجعل كل نموذج في مطلب مستقل.

وذكرت في الخاتمة النتائج ومنها: كان هناك اختلاف بين أئمة المذاهب في المسائل الفقهية، ولكن هذا الاختلاف تنوع وليس تضاد. وأن التعصب المذهبي في التفسير الفقهي وغيره طارئ عليه، وليس من منهج العلماء ولا الفقهاء.

التوصيات ومنها: أوصي زملائي الباحثين بالبحث والكتابة في مسائل الاعتدال والمنهج

الوسطـي في مختلف التخصصات، كالفقـه والحديث والتفسير والقـراءات وغيرها. مع الالتزام بالمنهج الوسطي والاعتدالي.

Abstract

Introduction: the researcher discussed the term of ideological intolerance in language and idiom.

First topic: The researcher presented the emerging of ideological intolerance in exegesis. Three requirements are included. The first requirement: Jurisprudence interpretation of the principle of the establishment of jurisprudential schools. The researcher talked in this section about the image of interpretation at the beginning of the establishment of the schools of jurisprudence and the commitment of scholars to the moderate approach.

The second requirement: the jurisprudential interpretation after the emergence of tradition and sectarian fanaticism: The researcher talked about sectarian fanaticism and its effect on jurisprudential interpretation, and the nervousness that led some fanatics and opponents of the doctrine of others to challenge those who violated their doctrine and contradicted the opinion of their imam.

The third requirement: the diversity of jurisprudential interpretation according to the different schools of thought: The researcher mentioned in this requirement the branching of the science of exegesis into colors and methods, each of whom interprets the Holy Qur'an according to its doctrine of jurisprudence.

Second topic: a study of moderation models in jurisprudential interpretation.

The researcher mentioned the applied study of models from the science of exegesis in this section. Also, four examples of the four schools (Hanafi, Shafi'i, Maliki, and Hanbali) are mentioned in separate sections.

Results: There was a difference between the imams of the sects in matters of jurisprudence, but this difference is a diversity and not a contradiction. And that doctrinal fanaticism in jurisprudential exegesis and others is urgent for it, and it is not from the method of scholars or jurists.

Recommendations: I recommend my colleagues to research and write on issues of moderation and the intermediate mode in various disciplines, such as jurisprudence, hadith, interpretation, readings, and others.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فيكمن التفسير وأهميته الذي يتعلق بكتاب الله في بيان معنى مراد الله على قدر الطاقة البشرية بما لا يخالف كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ

وكان الصحابة رضي الله عنهم يفهمون كتاب الله بمجرد نزوله، وذلك بسبب سليقتهم العربية الصافية فكانوا لا يسألون رسول الله ﷺ عن معاني الآيات إلا فيما أشكل فهمه عليهم، لأنه هو المرجع الأول لفهم كتاب الله، ومثال ذلك: «عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»(١).

ولما توفى رسول الله ﷺ جدَّت للصحابة من بعده حوادث تتطلب من المسلمين أن يحكموا عليها حكماً شرعياً صحيحاً، فكان أول شيء يفزعون إليه لاستنباط هذه الأحكام الشرعية هو القرآن الكريم، ينظرون في آياته، ويعرضونها على عقولهم وقلوبهم، فإن وجدوا الحكم في كتاب الله أخذوا به، وإلا لجأوا إلى سُنَّة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوا فيها حكماً اجتهدوا وأعملوا رأيهم على ضوء القواعد الكلية للكتاب والسُّنَّة، ثم خرجوا بحكم فيما يحتاجون إلى الحكم عليه.

وكان بعضهم إذا خفيَ عليه بعض الأحكام، ويرجع بعضهم على بعض ويصحح بعضهم فهمَ بعضٍ، وخاصة ما يتعلق بآيات الأحكام.

وظل الأمر على هذا إلى عهد ظهور أئمة المذاهب -الأربعة وغيرها -وفيه حدثت حوادث كثيرة للمسلمين لم يسبق لمن تقدمهم حكم عليها، لأنها لم تكن على عهدهم، فبدأ الفقهاء في الاجتهاد في المسائل التي لم يرد فيها نص شرعي مع عدم الالتفات أو التقليل من شأن من خالفه في الاجتهاد.

ثم جاء من بعد هؤلاء الأئمة – بعد أن اتسع الاسلام ودخل فيه من جميع الأقطار– من سرت فيهم روح التقليد لهؤلاء الأئمة... والذي يقوم على التعصب المذهبي.

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب وكلوا واشربوا، (٣/٢٨/ رقم الحديث: ١٩١٦).



ومع هذا الغلو في التعصب المذهبي، فإن هناك من المقلدين من وقف موقف الإنصاف من الأئمة عندما يقوم بذكر بعض المسائل الفقهية أو التفسيرية التي تتعلق بآيات الأحكام، فيقوم بذكر أقوال الأئمة الفقهاء المجتهدين بدون أن يتحامل عليهم، أو يسيء الأدب معهم أو يقلل من شأنهم أو من آرائهم.

ومن خلال ما ذكرت سابقاً سوف أتطرق في هذا البحث إلى ذكر نماذج من الأمثلة في الاعتدال والانصاف في ذكر آراء الأئمة المجتهدين من خلال بعض تفاسير أئمة التفسير رحمهم الله، ونأخذ على ذلك بعض الأمثلة التي تدل على حفظ مكانة الأئمة المجتهدين في التفسير بما لا يظهر روح التعصب المذهبي والذي أثر بدوره على التفسير الفقهي.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- التشرف في خدمة كتاب الله عز وجل لأنه هو المرجع الأول للمسلمين.

٢- التعرف على المنهج الوسطي في التفسير الفقهي.

٣- تسليط الضوء على منهج الاعتدال والانصاف لدى الأئمة المفسرين السابقين رحمهم الله.

٤- تنبيه طلبة العلم والباحثين من الوقوع في التعصب المذهبي، والتحلي بروح الاعتدال المذهبي وعدم الإساءة لمن يخالفهم بالرأي.

أهداف البحث:

١-إبراز المنهج الوسطي في مناهج المفسرين رغم اختلاف مذاهبهم.

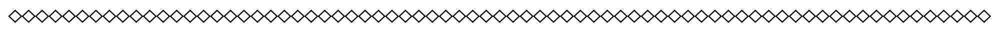
٢-أن أبين للمتعصبين لمذهبهم المنهجية الوسطية التي سار عليها السلف، ومنهم علماء التفسير الفقهي.

٣-بيان أن الوسطية هي الأساس لهذا الدين وأن العصبية شيء طارئ عليها وليس من منهجها.

٤-أن نحذر الدارسين والباحثين وطلبة العلم من التعرض بالإساءة أو التنقيص أو التقليل لمن خالفهم بالرأي أو القول أو المذهب.

منهج البحث:

١-اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي في ذكر وتتبع بعض الأمثلة على المنهج الوسطي الاعتدالي لأبين الوسطية التي اتبعها المفسرون في تفسير الآيات القرآنية.



٢-وكذلك المنهج التحليلي، من خلال ذكر الآراء الفقهية في بعض آيات الأحكام التي سأذكرها في مناهج المفسرين.

وبالنسبة لآليات المنهج التفصيلية:

١-عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية بعدها مباشرة في المتن.

٢-تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من الكتب المسندة، كالصحيحين وغيرهما، مع نقل الحكم على غير أحاديث الصحيحين، من المتقدمين أو المتأخرين.

٣-توثيق النصوص المنقولة بوضع النص بين علامتي تنصيص، وذكر مصدره في الحاشية.

٤-التعريف بالمصطلحات العلمية من الكتب المختصة وتوثيق ذلك.

٥-بالنسبة للمصادر في الهامش أكتفي بذكر اسم المصدر واسم المؤلف أو الشهرة التي يشتهر بها، واترك التفاصيل لفهرس المصادر.

٦-قمت بنقل مثال واحد عن كل مذهب من المذاهب الأربعة، أبين فيه المنهج الاعتدالي في التفسير.

٧- لم ألتزم بنقل الأمثلة من كتب تفاسير آيات الأحكام، بل أخذت من تفاسير آيات الأحكام وغيرها من التفاسير.

٨-كذلك لم ألتزم بذكر أمثلة عن مرحلة زمنية معينة، وإنما جعلتها متفاوتة الأزمنة، لأبين للقارئ أن المنهج الاعتدالي هو الذي سار عليه أغلب المفسرين، بعيداً عن التعصب، فجاء بحثي عن المنهج الاعتدالي في التفسير.

٩-قمت بالاطلاع على الدراسات السابقة التي تتحدث عن التعصب المذهبي.

١٠-إتباع الأسلوب العلمي في كتابة البحث بما يتفق مع المنهجية المتبعة في كتابة الرسائل الجامعية بحيث تشمل: التقسيم إلى مباحث ومطالب.

الدراسات السابقة:

- (التعصب المذهبي في التفسير، أسبابه وآثاره، دراسة تطبيقية)، إعداد الدكتور: محمد إلياس محمد أنور، الأستاذ المشارك بقسم علوم القرآن بكلية الشريعة وأصول الدين، بجامعة الملك خالد بأبها، المملكة العربية السعودية.

حيث تحدثت هذه الدراسة عن أسباب التعصب في التفسير وآثاره وأمثلة على التعصب



المذهبـي في التفسير، بينما جاءت دراستي عن الاعتدال المذهبـي في التفسير الفقهي، وركزت في دراستي على المنهج الصحيح الذي يجب على العلماء والفقهاء وخاصة المفسرين الالتزام به وهو المنهج الوسطي والاعتدالي.

الكلمات المفتاحية: اعتدال – الفقهي – التفسير – التعصب –المذهبي.

حدود هذا البحث: تكون حدود هذا البحث لنماذج من كتب التفسير والتي سوف أذكرها من خلال الدراسة التطبيقية.

خطـة البحـث: يتألف البحث إجمالاً مـن مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمـة، تفصيلها على النحو التالي:

المقدمة وتشتمـل على: (أهمية الموضوع وأسباب اختياره- أهداف البحث- منهج البحث- الدراسات السابقة-الكلمات المفتاحية-حدود البحث).

التمهيد: وفيه تعريف التعصب المذهبي لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: نشأت التعصب المذهبي في التفسير وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التفسير الفقهي في مبدأ قيام المذاهب الفقهية.

المطلب الثاني: التفسير الفقهي بعد ظهور التقليد والتعصب المذهبي.

المطلب الثالث: تنوع التفسير الفقهي تبعاً لاختلاف المذاهب

المبحث الثاني: دراسة لنماذج الاعتدال في التفسير الفقهي وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: النموذج الأول.

المطلب الثاني: النموذج الثاني.

المطلب الثالث: النموذج الثالث.

المطلب الرابع: النموذج الرابع.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

◇◇

تمهيد

مفهوم التعصب المذهبي

أولاً: التعصب لغة: مأخوذ من العصبية وهي: أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته والتألب معهم على من يناوئهم، ظالمين كانوا أو مظلومين. وقد تعصبوا عليهم إذا تجمعوا. واعصوصب القوم إذا اجتمعوا. فإذا تجمعوا على فريق آخرين قيل: تعصبوا[١].

المذهب لغة: المذهب: المعتقد الذي يذهب إليه؛ وذهب فلان لذهبه أي لمذهبه الذي يذهب فيه. والمذهب: (الطريقة) يقال: ذهب فلان مذهبا حسنا، أي طريقة حسنة[٢].

ثانياً: التعصب المذهبي اصطلاحاً: عدم قبول الحق عند ظهور دليله بناء على ميل إلى جانب[٣].

المبحث الأول:

نشأت التعصب المذهبي في التفسير

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التفسير الفقهي في مبدأ قيام المذاهب الفقهية

بعد وفاة النبي ﷺ إلى مبدأ قيام المذاهب الفقهية الأربعة جدَّت حوادث كثيرة للمسلمين لم يسبق لمن تقدمهم حكم عليها، لأنها لم تكن على عهدهم، فأخذ كل إمام ينظر إلى هذه الحوادث على ضوء القرآن والسُّنَّة، وغيرهما من مصادر التشريع، ثم يحكم عليها بالحكم الذي ينقدح في ذهنه، ويعتقد أنه هو الحق الذي يقوم على الأدلة والبراهين، وكانوا يتفقون فيما يحكمون به أحياناً، وأحياناً يختلفون حسبما يتجه لكل منهم من الأدلة. غير أنهم مع كثرة اختلافهم في الأحكام لم تظهر منهم بادرة للتعصب لأقوالهم، بل كانوا جميعاً ينشدون الحق ويطلبون الحكم الصحيح، وليس بعزيز على الواحد منهم أن يرجع إلى رأي مخالفه إن ظهر له أن الحق في جانبه، فهذا هو الشافعي رحمه الله كان يقول: لأحمد وابن مهدي: (أما أنتم فأعلم بالحديث مني، فإذا

---

(١) يُنظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٣٠/٢). والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، (١٨٣/١). ولسان العرب، لابن منظور، (٦٠٢/١).

(٢) يُنظر: لسان العرب، لابن منظور، (٣٩٣/١). وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (٤٥٠/٢). وتكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر، (٣١/٥).

(٣) يُنظر: دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي، (٢١٨/١). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، (٤٨٥/١).

كان صحيحـاً فأعلمونـي به، اذهب إليـه)[1]. وكان يقول: (من أراد أن يتبحـر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة)[2]. وكان يقول: (إذا ذُكِر الحديث فمالك النجم الثاقب)[3]... إلى غير ذلك مما يـدل على انتشـار روح التقدير والحب بين أُولئك الفقهاء، وهذه هـي سُنَّة أسلافهم من الصحابة والتابعين[4].

المطلب الثاني: التفسير الفقهي بعد ظهور التقليد والتعصب المذهبي

بعد أن بدأت المذاهب بالظهور والانتشار في البلاد الإسلامية، وأصبح لكل إمام من الأئمة تلاميذ يلازمـون دروسهم، وأتباع يتقيدون بمذهبهم، عندها بـدأ التعصب المذهبي في التفسير الفقهي أو بما يُسمى: تفسير آيات الأحكام.

وجاء في تاريخ التشريع ما نصه: (ثم خَلَفَ من بعد هؤلاء الأئمة خَلْفٌ سرت في بعضهم روح التقليـد لهؤلاء الأئمة. التقليـد الذي يقوم على التعصب المذهبي، ولا يعـرف التسامح، ولا يطلب الحق لذاته ولا ينشده تحت ضوء البحث الحر، والنقد البريء).

ثـم يتابـع صاحب الكتـاب فيقول: (ولقد بلغ الأمـر ببعض هؤلاء المقلِّدة إلـى أن نظروا إلى أقـوال أئمتهم كما ينظرون إلى نصـ الشارع، فوقفوا جهدهم العلمي علـى نُصْرة مذهب إمامهم وترويجـه، وبذلوا كل ما فـي وسعهم لإبطال مذهب المخالف وتفنيـده، وكان من أثر ذلك أن نظر هـذا البعض إلى آيـات الأحكام فأوَّلها حسبما يشهد لمذهبه إن أمكنه التأويل، وإلا فلا أقل من أن يؤوّلهـا تأويلاً يجعلها بـه لا تصلح أن تكون في جانب مخالفيه، وأحيانـاً يلجأ إلى القول بالنسخ أو التخصيص، وذلك إن سُدَّت عليه كل مسالك التأويل)[5].

المطلب الثالث: تنوع التفسير الفقهي تبعاً لاختلاف المذاهب

وإذا نحـن تتبعنـا التفسيـر الفقهـي في جميـع مراحله، (وجدنـاه يسير بعيداً عـن الأهواء والأغراض مـن مبدأ نزول القـرآن إلى وقت قيـام المذاهب المختلفـة، ثم بعد ذلـك يسير تبعاً للمذاهـب، ويتنوع بتنوعها، فلأهل السُّنَّة تفسيـر فقهي متنوع بدأ نظيفاً من التعصب، ثم لم يلبث أن تلـوث بـه كما أسلفنا، وللظاهرية تفسيـر فقهي يقوم على الوقوف عند ظواهـر القرآن دون أن يحيـد عنها، وللخوارج تفسير فقهـى يخصهم، وللشيعة تفسير فقهى يخالفون به مَن عداهم. وكل

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، (١٨٧/٣).

(٢) منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، أبو زكريا السلماسي، (ص ١٧٣).

(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، (١٧٩/٣).

(٤) يُنظر: تاريخ التشريع الاسلامي، للخضري (ص ٣٥٣-٣٥٤). والتفسير والمفسرون، للدكتور حسين الذهبي، (٣٨٠/٢).

(٥) يُنظر: تاريخ التشريع الإسلامي، للسايس والسبكي والبربري، (ص٢٨١).

فريـق من هؤلاء يجتهد فـي تأويل النصوص القرآنية حتى تشهد لـه أو لا تعارضه على الأقل. مما أدى ببعضهم إلى التعسف في التأويل، والخروج بالألفاظ القرآنية عن معانيها ومدلولاتها)[1].

المبحث الثاني:

دراسة لنماذج الاعتدال في التفسير الفقهي

فـي هذا المبحث سأعرض نماذج من تفسيـر آيات الأحكام، يظهر فيها إخلاص المفسرين فـي التزامهـم بالمنهج الوسطي مع عـدم التحيز لمذهب معين، وعدم الطعـن فيمن خالفهم من الأئمة، وخاصة في المسائل الفقهية.

كمـا أنني سأذكر أربعـة نماذج: مثالاً على من ينتسب إلى المذهـب الحنفي ثم الشافعي ثم المالكي ثم الحنبلي، فأقول مستعيناً بالله:

المطلب الأول: النمـوذج الأول: قال الله تعالـى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾الآية... (البقرة:٢٢٨).

يقول أبو بكر الجصاص[2] في تفسير هذه الآية: (واختلف السلف في المراد بالقرء المذكور في هذه الآية، فقال علي وعمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبو موسى هو الحيض، وقالوا هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة)، وهذا رأي المذهب الأول.

ثـم ينقـل رأي الفريق الثاني فيقول: (قالـت عائشة: الأقراء الأطهـار، وروي عن ابن عباس رواية أخرى أنها إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل له عليها ولا تحل للأزواج حتى تغتسل).

ثـم يبين رأيه في المذهب الذي يميل إليه فيقـول: (وقال أصحابنا جميعا: الأقراء الحيض، وهـو قـول الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح إلا أن أصحابنا قد قالوا لا تنقضي عدتها إذا كانت أيامها دون العشرة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة أو يذهب وقت صلاة).

ثـم يتابـع المفسر رحمه الله بنقل الـرأي المخالف لمذهبه الحنفي، ويذكـر أدلة الفريقين ويناقشهـا ثم يرجح مذهبـه بذكر الأدلة وعرضهـا ومناقشتها وتحليلها وترجيحهـا بدون تعصبٍ ولا تنقيصٍ من قدر المذهب المخالف لمذهبـه ورأيه، وعليه يقول: (قال مالك والشافعي الأقراء الأطهـار فإذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد بانت وانقطعت الرجعة). قال أبو بكر: قد حصل من

---

(١) التفسير والمفسرون، للدكتور حسين الذهبي، (٢/٣٨٢).

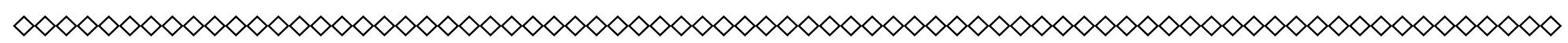
(٢) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، ولد ببغداد سنة خمس وثلاثمائة، وسكن بها كان إمام الحنفية في عصره وعنه أخذ فقهاؤها وإليه انتهت رياسة واستقر التدريس له، وكان مشهورًا بالزهد خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، له تصانيف منها أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي، مات سنة سبعين وثلاثمائة. يُنظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد اللكنوي الهندي، (ص ٢٧-٢٨).

اتفـاق السلف وقوع اسم الأقـراء على المعنيين من الحيض ومن الأطهار من وجهين، أحدهما: أن اللفـظ لو لم يكن محتملاً لهما لما تأوله السلف عليهما؛ لأنهم أهل اللغة والمعرفة بمعاني الأسماء وما يتصرف عليه المعاني من العبارات، فلما تأولها فريق على الحيض وآخرون على الأطهار علمنا وقـوع الاسـم عليهما، ومن جهة أخرى أن هذا الاختلاف قـد كان شائعا بينهم مستفيضاً ولم ينكر واحـد منهم على مخالفيه في مقالته بل سـوغ له القول فيه فدل ذلك على احتمال اللفظ للمعنيين وتسويـغ الاجتهـاد فيه، ثم لا يخلو مـن أن يكون الاسم حقيقةً فيهما أو مجـازاً فيهما أو حقيقةً في أحدهمـا مجازاً في الآخر فوجدنا أهل اللغة مختلفين فـي معنى القرء في أصل اللغة فقال قائلون منهم هو اسم للوقت)...

ثـم يبـدأ بعرض الأدلة فيقـول: (وإن كانت حقيقته الوقت فالحيض أولـى به لأن الوقت إنما يكـون وقتـاً لما يحدث فيه، والحيض هو الحادث وليس الطهر شيئـاً أكثر من عدم الحيض، وليس هـو شيئاً حادثاً فوجب أن يكون الحيض أولـى بمعنى الاسم، وإن كان هو الضم والتأليف فالحيض أولـى به لأن دم الحيض إنما يتألف ويجتمع من سائر أجزاء البدن فـي حال الحيض فمعناه أولى بالاسـم أيضاً). ويتابـع الإمام أبو بكر رحمه الله فيقول: فإن قيل إنما يتألف الدم ويجتمع في أيام الطهر ثم يسيل في أيام الحيض، قيل له: أحسبت إن الأمر كذلك ودلالته قائمة على ما ذكرنا لأنه قد صار القرء اسماً للدم، إلا أنك زعمت أنه يكون اسماً له في حال الطهر، وقلنا يكون اسماً له في حـال الحيض فلا مدخل إذا للطهر في تسميته بالقرء؛ لأن الطهر ليس هو الدم ألا ترى أن الطهر قد يكون موجوداً مع عدم الدم تارة ومع وجوده أخرى على أصلك فإذا القرء اسم للدم وليس باسم للطهر ولكنه لا يسمى بهذا الاسم إلا بعد ظهوره لأنه لا يتعلق به حكم إلا في هذه الحال، ومع ذلك فـلا يتيقـن كونه في الرحم في حال الطهر فلم يحركونه في حال الطهر أن نسميه باسم القرء لأن القرء اسمٌ يتعلق به حكمٌ ولا حكم له قبل سيلانه وقبل العلم بوجوده.

ثـم يتابـع رحمه الله بعرض أسئلة جدليـة ويجيب عليها فيقول: (وأيضـا فمن أين لك العلم باجتمـاع الدم في الرحم في حال الطهر واحتباسـه فيه ثم سيلانه في وقت الحيض فإن هذا قول عـار من دليل يقوم عليه، ويرده ظاهر الكتـاب قال الله تعالى: ﴿وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِ...﴾ الآية. (لقمان:٣٤) فاستأثر تعالى بعلم ما في الأرحام ولم يطلع عباده عليه فمن أين لك القضاء باجتماع الدم في حال الطهر ثم سيلانه في وقت الحيض، وما أنكرت ممن قال إنما يجتمع من سائر البدن ويسيـل فـي وقت الحيض لا قبل ذلك ويكـون أولى بالحق منك لأنا قد علمنـا يقينا وجوده في هذا الوقت ولم نعلم وجوده في وقت قبله فلا يحكم به لوقت متقدم).

وبعـد هـذا يبين رحمـه الله أن اسم القرء يطلق حقيقـةً على الحيض فيقـول: (وإذ قد بينا



وقـوع الاسـم عليهما وبينا حقيقة ما يتناوله هذا الاسم في اللغـة فليدل على أنه اسم للحيض دون الطهـر فـي الحقيقـة، وأن إطلاقـه على الطهر إنمـا هو مجازٌ واستعـارة، وإن كان مـا قدمنا من شواهـد اللغـة وما يحتمله اللفظ مـن حقيقتها كافية في الدلالة علـى أن حقيقته تختص بالحيض دون الطهـر، فنقـول لما وجدنا أسماء الحقائق التي لا تنتفي عـن مسمياتها بحال، ووجدنا أسماء المجـاز قـد يجوز أن تنتفي عنها في حال وتلزمها فـي أخرى، ثم وجدنا اسم القرء غير منتف عن الحيض بحال ووجدناه قد ينتفـي عن الطهر لأن الطهر موجود في الآيسـة والصغيرة وليستا من ذوات الأقـراء علمنا أن اسم القرء للطهر الذي بيـن الحيضتين مجازٌ وليس بحقيقة، سمي بذلك لمجاورتـه للحيض كما يسمى الشيء باسم غيره إذا كان مجـاوراً له وكان منه بسبب، ألا ترى أنه حين جاور الحيض سمي به وحين لم يجاوره لم يسم به فدل ذلك على أنه مجازٌ في الطهر حقيقةٌ فـي الحيض، ومما يدل على أن المراد الحيض دون الطهر أنه لما كان اللفـظ محتملاً للمعنيين واتفقـت الأمـة على أن المراد أحدهما فلـو أنهما تساويا في الاحتمال لـكان الحيض أولاها وذلك لأن لغـة النبـي ﷺ وردت بالحيض دون الطهر بقوله: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها»[1]. وقال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «فإذا أقبل قرؤك فدعي الصلاة وإذا أدبر فاغتسلي وصلي ما بين القرء إلى القرء»[2].

فكان لغة النبي ﷺ أن القرء الحيض فوجب ألا يكون معنى الآية إلا محمولاً عليه؛ لأن القرآن لا محالـة نـزل بلغته ﷺ وهو المبين عـن الله عز وجل مراد الألفاظ المحتملـة للمعاني، ولم يرد لغتـه بالطهـر فكان حمله على الحيض أولى منه على الطهر، ويدل عليه مـا حدثنا محمد بن بكر البصري قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة ثنتان وقرؤها حيضتان»[3].

ويـدل عليـه أيضا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة»[4]. ومعلوم أن أصل العدة موضوع

---

(١) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله القزويني، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، (٢٠٤/١/ رقم الحديث ٦٢٥). وقال عنه الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب اقبال الحيض وإدباره، (٧١/١ رقم الحديث٣٢٠).

(٣) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْره الترمذي، باب الطلاق واللعان، (٤٧٩/٢/ رقم الحديث ١١٨٢). وقال عنه حديث غريب. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، (٥١٢/٣/ رقم الحديث ٢١٨٩). قال أبو داوود حديث مجهول.

(٤) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، (٢٤٨/٢/ رقم الحديث ٢١٥٧). وقال

للاستبراء فلما جعل النبي ﷺ استبراء الأمة بالحيضة دون الطهر وجب أن تكون العدة بالحيض دون الطهر إذ كل واحد منهما موضوع في الأصل للاستبراء أو لمعرفة براءة الرحم من الحبل.

ويدل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ...﴾ الآية، (الطلاق:٤). فأوجب الشهور عند عدم الحيض فأقامها مقامها فدل ذلك على أن الأصل هو الحيض.

ثم ينقل الإمام الجصاص رحمه الله قول ومخالفيه مع أدلتهم فيقول: (واحتج من اعتبر الأطهار بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡ ...﴾ الآية، (الطلاق:١). وقول ﷺ لعمر حين طلَّق ابنه امرأته حائضاً: «مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم ليطلقها إن شاء فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق بها النساء»[1]، قال: فهذا يدل من وجهين على أنها بالأطهار، أحدهما قوله: بعد ذكره الطلاق في الطهر فتلك العدة التي أمر الله أن تطلَّق لها النساء وذلك إشارة إلى الطهر دون الحيض فدل على أن العدة بالأطهار دون الحيض. والثاني قوله تعالى: ﴿وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾، وذلك عقيب الطلاق في الطهر، فوجب أن يكون المحصى هو بقية الطهر وهو الذي يلي الطلاق)[2].

فيذكر الرأي المخالف لرأيه مع أدلته ثم يقوم بمناقشتها والرد عليها بطريقة علمية وفقهية، مع عدم التجريح والتقليل من شأنهم، ولكن لم أذكر رده على المذهب المخالف بسبب طول النقاش، إلا أنني ذكرت خلاصة رده في المسألة.

المطلب الثاني: النموذج الثاني: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ..﴾ الآية (المائدة: ٦).

قال الإمام الطبري رحمه الله[3]: اختلف أهل التأويل في صفة «المسح» الذي أمر الله به

عنه الألباني صحيح. والمستدرك على الصحيحين، للإمام الحاكم، كتاب النكاح (٢/٢١٢/ رقم الحديث ٢٧٩٠)، وهو صحيح على شرط مسلم.

(١) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، (٢/١٠٩٣/ رقم الحديث ١٤٧١).

(٢) يُنظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/٥٥٨). بتصرف يسير.

(٣) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام العلم الفرد الحافظ أبو جعفر الطبري أحد الأعلام وصاحب التصانيف، من أهل آمل طبرستان أكثر التطواف، ولد سنة في سنة أربع وعشرين ومائتين، كان ابن جرير أحد الأئمة يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره فكان حافظا لكتاب الله، بصيرا بالمعاني، فقيها في أحكام القرآن، عالما بالسنن وطرقها صحيحها وسقيمها ناسخها ومنسوخها عارفا بأحوال الصحابة والتابعين، سمع عن كثير

بقوله: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾. وهنا سيبدأ الإمام الطبري بذكر رأي كل فريق وأدلته فيقول: (فقال بعضهم: وامسحوا بما بدا لكم أن تمسحوا به من رءوسكم بالماء، إذا قمتم إلى الصلاة).

وهـذه بعض الأدلة التي ينقلها في تفسيره: عن عيسى بن حفص قال: ذكر عند القاسم بن محمد مسح الرأس فقال: يا نافع كيف كان ابن عمر يمسح؟ فقال، مسحةً واحدةً ووصف أنه مسح مقدم رأسه إلى وجهه، فقال القاسم: ابن عمر أفقهنا وأعلمنا[(١)].

وهـذا الرأي السابق ذكره هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله، حيث قال في كتابه (الأم) ما نصه: (قال الله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ وكان معقولا في الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه ولم تحتمل الآية إلا هذا وهو أظهر معانيها أو مسح الرأس كله، ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية أن من مسح شيئاً من رأسه أجزأه)[(٢)].

ويتابع الإمام الشافعي فيقول: (إذا مسح الرجل بأي رأسه شاء إن كان لا شعر عليه، وبأي شعر رأسه شاء بأصبع واحدة أو بعض أصبع أو بطن كفه أو أمر من يمسح به أجزأه ذلك، فكذلك إن مسح نزعتيه أو إحداهما أو بعضهما أجزأه؛ لأنه من رأسه)[(٣)].

ويستدل الإمام الشافعي رحمه الله بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه»[(٤)].

ثم يأتي الإمام الطبري على ذكر رأي الفريق الثاني فيقول: (وقال آخرون: معنى ذلك: فامسحوا بجميع رؤوسكم. قالوا: إن لم يمسح بجميع رأسه بالماء، لم تجزه الصلاة بوضوئه ذلك).

وينقل أدلتهم فيقول: (قال مالك: من مسح بعض رأسه ولم يعم أعاد الصلاة بمنزلة من غسل بعض وجهه أو بعض ذراعه. قال، وسئل مالك عن مسح الرأس، قال: يبدأ من مقدم وجهه، فيدير يديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى حيث بدأ منه).

وهـذا القول يمثل ما ذهب إليه الإمام مالك بأن المسح يكون من مقدم الرأس إلى منتهاه،

من العلماء، وتتلمذ على يده كثير من طلبة العلم، وله مؤلفات كثيرة، من أشهرها تفسيره جامع البيان، توفي رحمه الله سنة عشر وثلاثمائة ودفن في داره. يُنظر: تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، (٢٠١/٢).

(١) الطهور، للقاسم بن سلام، (١٥٦/١/ رقم الحديث ٣٣١).

(٢) الأم، محمد بن ادريس الشافعي، كتاب الطهارة، باب مسح الرأس (٤١/١).

(٣) المرجع السابق، (٤١/١).

(٤) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (٢٣٠/١/ رقم الحديث ٢٧٤).



حيث جاء في كتاب (المدونة) للإمام مالك رحمه الله ما نصه: «عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وهو جد عمرو بن يحيى: «هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ قال عبد الله: نعم، قال: فدعا عبد الله بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل وأدبر بهما، بدأ من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع بهما إلى المكان الذي منه بدأ، ثم غسل رجليه»[١]. قال مالك: وعبد العزيز بن أبي سلمة أحسن ما سمعنا في ذلك وأعمه عندنا في مسح الرأس هذا[٢].

وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى ما ذهب إليه الإمام مالك رحمهما الله إلى وجوب استيعاب مسح الرأس كله، فلقد جاء ما نصه: فصل (ثم يمسح جميع ظاهر رأسه) من منابت الشعر المعتاد غالبا على ما تقدم في الوجه إلى قفاه لأنه تعالى أمر بمسح الرأس وبمسح الوجه في التيمم وهو يجب الاستيعاب فيه فكذا هنا إذ لا فرق، ولأنه مسح جميعه، وفعله وقع بيانا للآية، والباء للإلصاق، أي إلصاق الفعل بالمفعول فكأنه قال ألصقوا المسح برؤوسكم، أي المسح بالماء، وهذا بخلاف ما لو قيل امسحوا رءوسكم، فإنه لا يدل على أنه ثم شيء يلصق، كما يقال: مسحت رأس اليتيم)[٣].

وقال آخرون: لا يجزئ مسح الرأس بأقل من ثلاثة أصابع. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد.

وأنقل ما جاء في المذهب الحنفي ما ذكره صاحب كتاب المحيط البرهاني ما نصه: (وأما فرض مسح الرأس: مقدر بالناصية وذلك قدر ربع الرأس وقدره بعض العلماء رحمهم الله بثلاثة أصابع، وفي صلاة «الأصل» قدره بثلاثة أصابع وفي (المجرد): قدره بربع الرأس، ولو أخذ الماء بثلاثة أصابع ووضعها عليه وضعاً ولم يمدها أجزأه على قول من قدره بثلاثة أصابع، ولم يجزئه على قول من قدره بالربع حتى تستكمل بالإمرار) ويتابع قوله: وذكر الزندويستي في (نظمه)، وقال: روى هشام عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وإبراهيم بن رستم عن محمد رحمهم الله: أنه يجوز، وقال في اختلاف زفر: لا يجوز على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إلا أن يمسح

---

(١) صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس باليدين، (١/٨٠/ رقم الحديث ١٥٥).

(٢) المدونة، للإمام مالك (١/١١٣). الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد المالكي، (١/١١٩).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام البهوتي، (١/٩٨). ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للإمام البهوتي، (١/٥٠).

بقدر ثلث رأسه أو ربعه)[1].

وهــذا النصــ الذي نقلتــه عن المذهب الحنفــي يظهر فيه ما ذهــب إليه الإمــام أبو حنيفة النعمان رحمه الله في مسألة المسح على الرأس وما يصدق عليه المسح عنده.

والخلاصــة: يقول الإمام الطبري رحمه الله: (والصواب من القول في ذلك عندنا، أن الله جـل ثنــاؤه أمر بالمسح برأسه القائم إلى صلاته مع سائــر ما أمره بغسله معه أو مسحه، ولم يحد ذلك بحد لا يجوز التقصير عنه ولا يجاوزه. وإذ كان ذلك كذلك، فما مسح به المتوضئ من رأسه فاستحق بمسحه ذلك أن يقال: «مسح برأسه»، فقد أدى ما فرض الله عليه من مسح ذلك لدخوله فيما لزمه اسم «ماسح برأسه» إذا قام إلى صلاته).

ثــم يتســاءل الطبري رحمــه فيقول: (فإن قــال لنا قائل: فــإن الله قد قــال فـــي التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ (النســاء: ٤٣)... الآيــة، أفيجــزئ المســح ببعضــ الوجــه واليدين في التيمم؟ قيل له: كل ما مسح من ذلك بالتراب، فيما تنازعت فيه العلماء، فقال بعضهم: يجزيه ذلك من التيمم، وقال بعضهم: لا يجزيه، فهو مجزئه، لدخوله في اسم الماسحين به).

ومــا كان من ذلــك مجمعا على أنه غير مجزئه، فمسلم لما جــاءت به الحجة نقلا عن نبيها ﷺ. ولا حجــة لأحــد علينــا في ذلك، إذ كان مــن قولنا: إن ما جاء في آيِ الكتــاب عام في معنى، فالواجــب الحكم أنه علــى عمومه حتى يخصه ما يجب التسليم له، فــإذا خص منه شيء، كان ما خص منه خارجا من ظاهره، وحكم سائره على العموم. وقد بينا العلة الموجبة صحة القول بذلك في غير هذا الموضع، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع)[2].

وممــا سبق يتضح لنــا أخي القارئ أنَّ هنــاك اختلافاً بين أئمة المذاهب فــي تحديد القدر الواجــب في المســح على الرأســ، واختلافهم في هــذه المسألة لم يحملهم علــى تجريح بعضهم البعضــ، أو علــى تكفير بعضهــم البعض، فكل منهم ذكــر رأيه مستنداً إلى دليـل، فاختلافهم لم يفسد للود قضية، كما أن الإمام أبا جعفر ذكر جميع الآراء والأدلة لكل فريق، ثم رجح الرأي الذي عنده بدون تحامل أو طعن على من يخالفه في الرأي والمذهب.

المطلــب الثالــث: النمــوذج الثالــث: قــول الله عز وجــل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾ (النــور: ٢).هذه الآية ناسخة للآيتيــن اللتين في(سورة النساء١٥–

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي محمود بن محمد البخاري، (٣٦/١).
(٢) يُنظر: جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (٤٨/١٠)، بتصرف.

◇◇

١٦)، وقد تقدم ذكر ذلك، والمراد بهذه الآية في قول كثير من العلماء: البكران، وحكم الثيبين: الرجم بغير جلد، وهو قول: مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وغيرهم. قال بعضهم: هي في البكرَيْن، والثيِّبين. ويجلد الثيبان بالكتاب، ويرجمان بالسنة.

والجلد يكون بسوط بين سوطين، لا شديداً، ولا ليناً، في قول سائر العلماء، ويجرد المجلود في الزنا في قول مالك، وأبي حنيفة، وغيرهما، ولا يجرد المجلود في القذف، قال مالك: ويترك على المرأة ما يسترها. فالإمام مخير؛ إن شاء جرد، وإن شاء ترك. ويضرب الرجال قياماً، والنساء قاعدات في قول أبي حنيفة، والشافعي، وغيرهما، وقال مالك: يضرب الرجل والمرأة قاعدين.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه، وغيره (الطائفة): الرجل فما فوقه، قيل أقل الطائفة رجلان، وقيل: ثلاثة فصاعدا، وقيل: أربعة.

وقوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ (النور: ٣).

قال ابن عمر رضي الله عنه: المعنى: أن المجلود في الزنا لا ينكح إلا مجلودةً في الزنا، وروي: أن محدوداً تزوج غير محدودةٍ، ففرق علي به بينهما.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن النكاح ههنا يراد به: الجماع، قال: والمعنى: الزاني من أهل القبلة لا يزني إلا بزانية من أهل القبلة، أو مشركة، وكذلك الزانية.

وقوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: وحرم الزنا على المؤمنين، واختار هذا القول الطبري، واحتج بأن الزاني من المسلمين لا يحل أن يتزوج مشركة وثنية، وأن الزانية المسلمة لا يحل أن يتزوجها مشرك.

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: كانت امرأة يقال لها: أم مهزول، تشترط للرجل يتزوجها أن تكفيه النفقة؛ فاستأذن رجل من المسلمين النبي في تزويجها؛ فنزلت الآية، وقيل: كان في الجاهلية نساء معلوم منهن الزنا، فأراد أناس من المسلمين نكاحهن، فنزلت الآية.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ (النور: ٤) إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ (النور: ٥)

والمحصنات ههنا: العفائف، وحكم المحصنين كحكمهن. وقيل إن المعنى الأنفس

المحصنــات. وهذا حكم القاذف، فأما الشهود في الزنا؛ فإنهم إن لم يكونوا أربعة؛ فهم قذفة في قول أكثر العلماء، وهو مذهب مالك، والشافعي.

وقــال وأبو حنيفة، وابن حنبل، وغيرهم: إن الشهود ليسوا قذفة، ولا يجلدون، وكذلك الحكم إذا شهد عليه بالزنا أربعة فسَّاق؛ فالاختلاف فيه حسب ما تقدم.

ومذهــب مالك، والشافعي، وأكثر العلماء: أن الاستثناء من قوله: ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأن القاذف تقبل شهادته إذا حسنت توبته.

وذهبــت طائفة إلى أن الاستثناء مــن قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾، وأن شهادة القاذف لا تقبــل وإن تاب، وهو مذهب أبي حنيفة وبعضــ التابعين، وغيرهم. وشهادة القاذف إذا تاب قبل أن يحد مقبول عند عامة الفقهاء، ولا خلاف في قبول شهادة المحدود في الزنا وشرب الخمر[(١)].

مــن خــلال أقوال العلمــاء في بيان معانــي آيات الأحــكام وتفسيرها، ذكر الإمــام المهدوي اختــلاف العلماء فــي مسألة تجريد الرجل المحــدود في الزنا وغيره، وكذلــك الجلوس أو الوقوق أثنــاء إقامــة الحد، وكذلك الاختــلاف في عدد الطائفة التــي تشهد تنفيذ الحــدود، كما أنه ذكر اختــلاف الفقهاء في قبــول شهادة القاذف، وهل يعتبر هو قاذفــاً أو شاهداً؟ وكذلك قبول شهادة القــاذف بعد التوبة، منهم من قال بقبولها، ومنهم مــن قال بعدم قبولها رداً على الاستثناء الوارد في الآية.

فالإمــام المهدوي رحمــه الله تعالى[(٢)] ذكر عدداً مــن أقوال الفقهــاء وآراء العلماء في بيان الأحــكام التي ذكرناها، ومع أنه مالكي المذهب فهو لــم يقتصر على مذهبه، ولم يتهم من خالف مذهبــه بعدم العلم، بل ذكره لآراء العلماء من المذاهب الأخرى دليل على اتباعه المنهج الوسطي والاعتدالي في الدين الإسلامي.

المطلــب الرابــع: النموذج الرابع: جاء في تفسير (زاد المسير في علم التفسير) ما نصه: «فصــل في: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ (الفاتحة:١)، قــال ابن عمر رضي الله عنه: نزلت في كل سورة.

وقــد اختلــف العلماء: هل هــي آية كاملة، أم لا؟ وفيــه عن أحمد روايتــان، واختلفوا: هل هي مــن الفاتحــة، أم لا؟ فيــه عن أحمد روايتــان أيضا. فأما من قــال: إنها من الفاتحــة، فإنه يوجب

(١) يُنظر: التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل، للإمام المهدوي (٥١٣/٤-٥١٧) بتصرف.

(٢) أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي: المقرئ النحوي المفسر، كان مقدماً في القراءات والعربية، أصله من المهدية ودخل الأندلس وصنف كتباً مفيدة منها التفسير. ومات في الأربعين والأربعمائة. يُنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن عمر مخلوف، (١٦١/١).

قراءتها في الصلاة إذا قال بوجوب الفاتحة، وأما من لم يرها من الفاتحة، فإنه يقول: قراءتها في الصلاة سنة، ما عدا مالكا فانه لا يستحب قراءتها في الصلاة.

واختلفوا في الجهر بها في الصلاة فيما يجهر به، فنقل جماعة عن أحمد: أنه لا يسن الجهر بها، وهو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن مغفل، وابن الزبير، وابن عباس، وقال به كثير من كبراء التابعين ومن بعدهم: كمالك، وأبو حنيفة. وذهب الشافعي إلى أن الجهر بها مسنون، وهو مروي عن معاوية بن أبي سفيان، وجَمْع من التابعين[1].

مما سبق يظهر اختلاف الفقهاء في البسملة على أنها آية من الفاتحة أو ليست آية منها، وعلى القول بوجوبها أو أنها مسنونة، وكذلك على القول بالقراءة بها جهراً أو سراً، فهذا الخلاف بين الفقهاء في المذاهب واتباع كلٍ منهم لدليل يعتمد عليه في رأيه لم يظهر التجريح ولا التقليل ولا الطعن لبنهم، وصاحب الكتاب نقل ما ذهب إليه الصحابة في القراءة بها سراً أو جهراً وغير ذلك مما يتعلق بالبسملة، وذكره للأقوال جميعها، يدلنا على المنهج الوسطي الذي سار عليه الإمام ابن الجوزي رحمه الله[2] في تفسيره، من عدم اغفال آراء الفقهاء أو المخالفين لرأيه ومذهبه، مع أنه حنبلي المذهب، وهذا إن دلَّ فإنما يدل على المنهج الذي نهجه في تفسيره.

الخاتمة: وتشتمل على:

أ-النتائج:

١-أن المنهج الوسطي هو المنهج الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية.

٢-أن النبي ﷺ لم يعب على أصحابه في اختلافهم في الفطر والإمساك أثناء الصيام.

٣-كان هناك اختلاف بين أئمة المذاهب في المسائل الفقهية، ولكن هذا الاختلاف سائغ وليس تنوع، لأن التنوع هو ما يكون مشروعاً عند الجميع.

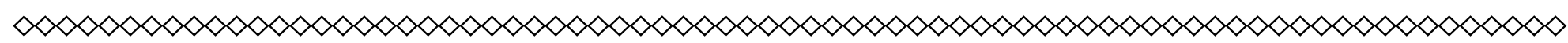
٤-أن التعصب المذهبي في التفسير الفقهي وغيره طارئ عليه، وليس من منهج العلماء ولا الفقهاء.

٥-أن ذِكْرَنا لنماذج من التفسير الفقهي وآراء العلماء في تفسير الآيات الأحكام، مع

---

(١) زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، (١٥/١).

(٢) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر الجوزي، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان علاّمة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ. صنف في فنون عديدة، منها " زاد المسير في علم التفسير "، وبالجملة فكتبه أكثر من أن تعد. وكتب بخطه شيئاً كثيراً، وله محاسن كثيرة يطول شرحها. وكانت ولادته بطريق التقريب سنة ثمان، وقيل عشر وخمسمائة. وتوفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة ببغداد ودفن بباب حرب. يُنظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (١٤٠/٢-١٤٢) بتصرف.



اختلاف مذاهبهم الفقهية، وذكرهم لآراء العلماء، دليل على الوعي الفكري والمنهج الوسطي الذي كانوا يتبعونه.

ب-التوصيات:

١-أوصي بالالتزام في نقل الصورة الصحيحة الوسطية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

٢-ألاَّ نوهم المسلمين بأن الدين الإسلامي دين تعصب وتزمت واختلاف.

٣-حث الباحثين والدارسين على الإنصاف في نقل المسائل الفقهية، وعدم التجريح أو الطعن على من يخالفهم في الرأي والمسألة.

٤-أوصي زملائي الباحثين بالبحث والكتابة في مسائل الاعتدال والمنهج الوسطي في مختلف التخصصات، كالفقه والحديث والتفسير والقراءات وغيرها.

٥-أيضاً بعمل أبحاث عن التعصب المذهبي وأثره على الأمة الإسلامية على مختلف الأزمنة.

فأرجو من العلي القدير أن أكون قد وُفقت فيما كتبت عن الاعتدال المذهبي في التفسير الفقهي، وأن يكون عملي خالصاً لوجه الله الكريم، فما كان من توفيق فمن الله، وما كان غير ذلك فأرجو من الله العفو والغفران.

المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم.

-أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ه)، المحقق: محمد صادق القمحاوي -عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ ه.

-الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للمؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢ه)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

-الأم، للمؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ه) ، الناشر: دار المعرفة –بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠ه/١٩٩٠م.

-التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل، للمؤلف: أبي العباس أحمد بن عمار المهدوي، المتوفى سنة ٤٤٠ه، تحقيق دار الكمال المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ه/٢٠١٤م،

إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

-التفسير والمفسرون، للمؤلف: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

-الجامع الكبير -سنن الترمذي، للمؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدا لله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للمؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.

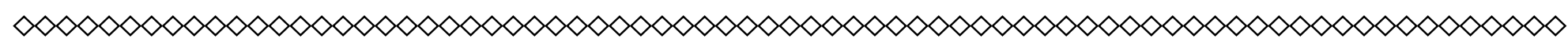
-السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ -١٩٨٩م.

-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م.

-الطهور، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة -الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول – الزيتون الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م.

-الفوائد البهية في تراجم الحنفية، المؤلف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤هـ..

-المحيط البرهاني في الفقه النعماني، فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، للمؤلف:



أبـو المعالي برهـان الدين محمود بـن أحمد بن عبد العزيز بـن عمر بن مَـازَةَ البخاري الحنفي (المتوفـى: ٦١٦ه)، المحقق: عبـد الكريم سامي الجندي، النـاشـر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ ه-٢٠٠٤ م.

-المدونـة، للمؤلف: مالك بن أنس بن مالك بـن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه-١٩٩٤م.

-المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ه)، تحقيـق: مصطفـى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيـروت، الطبعة: الأولى،١٤١١ – ١٩٩٠م.

-تـاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبـد الرزاق الحسيني، أبـو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيـدي (المتوفى: ١٢٠٥ه)، المحقـق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الفكر، الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

-تاريـخ التشريـع الإسلامي، تأليف: محمـد السايس، عبد اللطيـف السبكي، محمد يوسف البربري، بدون تاريخ

-تاريـخ التشريع الاسلامـي، تأليف: محمد الخضري بـك، النـاشـر: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٩٧م.

-تذكـرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبـد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبـي (المتوفى: ٧٤٨ه)، النـاشـر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعـة: الأولى، ١٤١٩ه-١٩٩٨م.

-ترتيـب المـدارك وتقريـب المسالـك، المؤلـف: أبـو الفضـل القاضي عياض بـن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ -١٩٧٠ م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، الناشر: مطبعة فضالة -المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

-تكملـة المعاجم العربيـة، المؤلف: رينهارت بيتـر آن دُوزِي (المتوفـى: ١٣٠٠ه)، نقله إلى العربيـة وعلـق عليه: محمَّـد سَليـم النعَيمي، جمال الخيـاط، النـاشـر: وزارة الثقافـة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩-٢٠٠٠ م.

-تهذيـب اللغـة، المؤلـف: محمد بن أحمد بـن الأزهري الهـروي، أبو منصـور، (المتوفى:



٣٧٠هـ)، المحقق: محمـد عوض مرعب، الناشـر: دار إحياء التراث العربـي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

-جامع البيان في تأويل القرآن، للمؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبـو جعفر الطبري (المتوفـى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشـر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م.

-دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسـول الأحمد نكري (المتوفـى: ق ١٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

-دقائـق أولي النهى لشـرح المنتهى المعروف بشرح منتهـى الإرادات، للمؤلف: منصور بن يونـس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

-زاد المسيـر فـي علم التفسير، للمؤلف: جمـال الدين أبو الفرج عبـد الرحمن بن علي بن محمد الجـوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى -١٤٢٢ هـ.

-سنـن ابـن ماجه، المؤلف: ابـن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيـد القزويني، وماجة اسم أبيـه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ه)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: الإمام العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، الرياض ١٤١٧ه.

-سنـن أبـي داود، المؤلف: أبو داود سليمـان بن الأشعث بن إسحاق بـن بشير بن شداد بن عمـرو الأزدي السجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥ه)، المحقـق: شعَيب الأرناؤوط -محمد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م

-شجـرة النور الزكيـة في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بـن محمد بن عمر بن علي ابن سالـم مخلـوف (المتوفى: ١٣٦٠ه)، علق عليه: عبـد المجيد خيالي، الناشـر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ ه- ٢٠٠٣ م.

-صحيـح ابن خزيمـة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمـة بن المغيرة بن صالح بن بكـر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١ه)، المحقق: د. محمـد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

-صحيـح مسلـم، المسنـد الصحيـح المختصر بنقل العـدل عن العدل إلـى رسول الله ﷺ،

المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، الناشر: دار طيبة، سنة النشر: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

-فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩هـ.

-كشاف القناع عن متن الإقناع، للمؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٤٨٣م.

-لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر-بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

-مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

-مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ-٢٠٠٠ م.

-مصنف ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

-منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي، (المتوفى: ٥٥٠هـ) ، المحقق:



محمود بن عبد الرحمن قدح، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه/٢٠٠٢م.

-موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للمؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، (المتوفى: بعد ١١٥٨ه)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى-١٩٩٦م.

-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١ه)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت ١٩٠٠م.

د. وائل بن فواز بن أحمد دخيل
أستاذ مشارك في قسم علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

الأمراض التي أصابت رواة الحديث وأثرها عليهم من خلال كتب الجرح والتعديل

مستخلص البحث

الموضوع: الأمراض التي أصابت رواة الحديث وأثرها عليهم من خلال كتب الجرح والتعديل.

أهداف البحث:

١) حصرُ الأمراض التي أصابت رواة الحديث.

٢) التعريف بهذه الأمراض تعريفًا علميًا.

٣) بيان آثار هذه الأمراض على الرُّواة -إن وجدت-.

منهج البحث:

١) استقراءُ كتبِ الجرح والتعديل للوقوف على الأمراض.

٢) تصنيف هذه الأمراض بين ما عُرف اسمه مما لم يُعرف.

٣) ترتيب الأمراضِ المسمّاة على حروف المعجم.

٤) التمثيل للرُّواة الذين ابتلوا بهذه الأمراض.

٥) تصنيف آثار الأمراض بحسب ما خرج من نتائج.

٦) تحليل النتائج وكتابة الإحصاءات.

أهم نتائج البحث:

١) أمراض الرواة منها ما نُص على أسمائها، والأكثر لم يأت التنصيص عليها.

٢) بلغ عدد الأمراض التي شملها البحث ثلاثة وأربعون مرضًا، وهي: البِرْسام، البرص، البطن، البواسير، التّراقي، الثَّرَم، الجُدري، الجُذَام، الحَدَب، الحَرَد، الحُمَّى، الحَوَل، الخَبَل،



الخَـدَر، الخَرَف، الدُبَيلـة، الذَّبحة، الذَّرَب، الرَّعْشَـة، الرَّمَد، الزَّمانَة، السَّكتـة، السُّل، السوداء، الشِّـدَق، الشَلل، الشيخوخة، الصَّرَع، الصَّمَم، الطاعـون، الطَّرَش، العَرَج، العمى، العَمَش، العَوَر، الفَالِج، الفَطَس، اللَّقْوَة، المأمومة، الـمُوْتَة، النِّقْرِسُ، الوَضَح، الوَقر.

٣) يعد العمى هو الأكثر ذكرًا في كتب الجرح والتعديل، ثم الفالج.

٤) تتفـاوت الأمراض فـي تأثيرها على الرواة بحسب نوعها، وقوتهـا على الراوي، وتتلخص تأثيرها عليهم إجمالًا بـ :

١- المـوت، ٢- العجز عن التحديث، ٣- تحســن حال الراوي، ٤- اختلاط العقل، أو زواله، ٥- تغيـر الحفـظ، ٦- الغفلة،٧- النسيان، ٨- تغير الخُلق، ووقوع ما لا يتصور منه، ٩- نطق بعض الحروف على غير وجهها، ١٠- الإصابة بمرض آخر يؤدي إلى شيء مما سبق.

٥) بعض الأمراض كان أثرها عارض لمدة معينة، وبعضها دائم.

الكلمات المفتاحية:

أمراض الرواة، الجرح والتعديل، أمراض رواة الحديث، أثر أمراض الرواة، رواة الحديث.

Abstract

Title: The Diseases that Afflicted the Narrators of Hadith and Its Effect on them through the Books of Al-Jarh (Discrediting) and At-Ta‘deel (Endorsement).

Research Objectives:

1) Listing the diseases that afflicted the narrators of the hadith.

2) Scientific definition of these diseases.

3) Explaining the effects of these diseases on the narrators - if any -.

Research Methodology:

1) Extrapolating the books of Al-Jarh (Discrediting) and At-Ta‘deel (Endorsement) to find out about diseases.

2) Classifying these diseases among what was known and not known.

3) Arranging the named diseases in order of the letters of the dictionary.

4) Citing examples of the narrators who were afflicted with these diseases.

5) Classifying the effects of the diseases according to the results.

6) Analyzing the results and writing the statistics.

Main findings of the research:

1) There are among the diseases of the narrators those whose names were expressly mentioned, and most of them were not mentioned with their names.

2) The number of diseases covered in the research reached forty-three diseases, which are: Bruxism, leprosy, abdominal, hemorrhoid, Thracian, thermoregulation, smallpox, leprosy, humpback, Harid, fever, strabismus, numbness, dementia, empyema, angina, apoplexy, tremor, blepharoplasty, stroke, tuberculosis, black, buccal, paralysis, old age, epilepsy, deafness, plague, rash, lameness, blindness, amblyopia, one-eye blindness, hemiplegia, sneezing, Transient ischaemic attack (TIA), skull fractures, Muhna, gout, vitiligo, Waqar.

3) Blindness is the most frequently mentioned in the books of Jarh wa Ta‘deel, then hemiplegia.

4) Diseases vary in their impact on the narrators according to their kind, and their severity on the narrator, and their effect on them is summarized as a whole:

1- death, 2- the inability to narrate hadith, 3- the improvement of the narrator’s condition, 4- the confusion of the mind, or its disappearance, 5- the change in memorization, 6- negligence, 7- forgetfulness, 8- the change of nature, and the occurrence of what is not imagined of it, 9- pronouncing some letters wrongly, 10- infection with another disease that leads to any of the above.

5) Some diseases have an occasional effect for a certain period, and some are permanent.

Keywords: Narrators diseases, jarh and ta'deel, diseases of the narrators of hadiths, the effect of the diseases if the narrators, narrators of hadith.

المقدمة

الحمد للّٰه وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

فالأمراض سنة كونية يَبتلي اللّٰه تعالى بها عباده، حكمة منه وتقديرًا، ولقد حَرصَ النّاس على معرفة أسبابها، وأعراضها، وما تؤدي إليه، للوقاية منها، أو إيجاد علاجٍ لها إلى غير ذلك.

ولما كان رواة الحديثِ كغيرهم من البشر تُصيبهم الأدواءُ والأسقامُ، وكانوا هم حملة السنة المطهرة، وصحتهم مطلب، ومرضهم له آثاره عليهم بموتٍ، أو تغير حفظٍ، أو وقوع ما يسوء، كان

لمعرفـة هـذه الأمراض وآثارها فوائـد تعين المحدِّثين علـى تمييز أحوالِ الرواة، كمـا أنها تُقدِّم نماذجَ واقعية حول من أصابتهم، فكان هذا البحث الذي أرجو أن يقدِّم إسهامًا في هذا الجانب.

مشكلات البحث:

تلخص في الآتي:

١) هل عُرفت الأمراض التي كانت تُصيب الرُّواةَ؟

٢) ما مدى توفُّر المعلومات عن آثار هذه الأمراض؟

أسئلة البحث:

١) ما أسماء الأمراضِ التي أصابت الرواة؟

٢) هل أثرت هذه الأمراضُ عليهم؟

٣) ما مدى تأثيرها عليهم؟

٤) كم عدد الأمراض التي عُلم أثرها على ضبط الرواة؟

أهداف البحث:

١) حصرُ الأمراض التي أصابت رواة الحديث.

٢) التعريف بهذه الأمراض تعريفًا علميًا.

٣) بيان آثار هذه الأمراض على الرُّواة -إن وجدت-.

أسباب اختيار البحث:

١) الوقوف على جمعٍ من الرُّواة أصابتهم أمراضٌ جاء التّنصيص عليها.

٢) معرفة آثار هذه الأمراض على الرواة.

٣) تقديم أمثلةٍ واقعيةٍ على هذه الأمراض وآثارها.

أهمية الموضوع:

يُقـدِّم الموضـوعُ إضافةً في علوم الحديثِ بمعرفـة الأمراضِ التي كان لها أثـرٌ على الرُّواة، كمـا أنّه يُساعد إلى معرفةِ مدى تأثُّر حفظِ الـرُّواة، وضبطِهم بهذه الأدواءِ، وما حصل نتيجة تلك الأسقام.

حدود البحث:

الأمراض العارضة على رواة الحديث دون غيرهم[١]، مما قد تُؤثر عليهم.

(١) وأعرضت عن أمراض أصابت غيرهم التزامًا بالحد. والله الموفق.

الدراسات السابقة:

لـم أقف على دراسةٍ حَديثةٍ تُعنى بجمعِ الأمراضِ التي تُصيب الرُّواة ودراستها، وبيان أثرِها عليهم، وأمّا قديمًا فهناك كتابٌ بعنوان: (الضَّبط والتَّبيين لذَوي العلل والعاهات من المحدثين)، ليوسـف بن حسن بـن عبدالهادي، المعروف بـ ابن المِبْرَد الحنبلـي (ت٩٠٩هـ) -رحمه الله-[١]، قـال في مقدمته: «فهـذه قطعةٌ أذكرُ فيها أصحـابَ الأوجاعِ والعاهات من المحدّثيـن، وأسألهُ أن ينفعني به، وجميع المسلمين، ورتّبته على حروف المعجم»، فذكر جملةً ممن ابتلوا بالعِلل والعاهات دون حديثٍ عن أثرها عليهم، ومن جهةٍ أخرى لم يستوعب الأمراضَ، وما ذكر فيه هو: العمى -وهو الأكثـر رواةً-، والعَـور، والحَول، والعَمشـ، والفَالج، والعَرَج، والحَرَد، والثَّـرم، والشِّدق، والبرص، والفَطَس، والحَدَب، والزَّمانة.

خطة البحث:

قسّمتُهُ إلى مقدمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثين، وثبتِ مصادر ومراجع، والخاتمة، وفيها أبرز النتائج وفهرس موضوعات.

المقدمـة، وشملـت (أهمية الموضـوع، وأسبـابَ اختيـاره، ومشكلاتِه، وحـدوده، وأسئلته، وأهدافه، والدِّراسات السابقة).

والتمهيد ويشتمل على ثلاثة مطالب:

١) تعريف المرض لغةً واصطلاحًا.

٢) الأخذ بالأسباب في الوقاية من المرض.

٣) الإيمانُ بالقضاءِ والقدر حال الإصابة به.

والمبحثان:

المبحث الأول: الأمراضُ التي أصابت الرُّواة من خلال كتبِ الجرح والتعديل.

المبحث الثاني: آثار الأمراض على الرُّواة.

ثبت المصادر والمراجع.

---

(١) حققه د. مظفر شاكر محمود الحياني، في مجلة العلوم الإسلامية، بجامعة بغداد، العدد: ٣، رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (٦٣٣)، السنة (١)- ١٩٩٧م (ص٣٢١-٣٤٦)، وبعد أن دفعتُ البحث إلى التحكيم، وجاءت ملحوظات المحكمين صدر تحقيق للمخطوط لـ د. جمال فرحات صاولي، في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد: ١٩٦، الجزء الأول (ص:٦٤٧-٦٩٤)، في شعبان ١٤٤٢هـ، وقد قدم بمقدمة جيدة، وصوب ما في التحقيق الأول من أخطاء، وأما الإحالات في البحث على الأول.

وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

١) استقراءُ كتبِ الجرح والتعديل للوقوف على الأمراض.

٢) تصنيف هذه الأمراض بين ما عُرف اسمه مما لم يُعرف.

٣) ترتيب الأمراضِ المسمّاة على حروف المعجم.

٤) التمثيل للرُّواة الذين ابتلوا بهذه الأمراض.

٥) تصنيف آثار الأمراض بحسب ما خرج من نتائج.

٦) تحليل النتائج وكتابة الإحصاءات.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف المرض لغة واصطلاحًا.

لغة: المَرَض – محركة-: الميم، والراء، والضاد: أصلٌ صحيح يدلُّ على ما يخرج به الإنسان عن حدِّ الصّحَّة في أيِّ شيءٍ كان، منه العِلَّة. مَرِض و... يَمْرَض، وأمْرَضَه: أعلَّه. ومرَّضَه: أحسَنَ القيامَ عليه في مَرَضِه. وشمسٌ مريضة، إذا لم تكن مُشرِقة[1].

والمرض: السُّقمُ، وَهُوَ نَقيضُ الصِّحَّةِ؛ يكون للإنسان والبعير، وهو اسم جنس، وهو من المصادر المجموعة كالشغل والعقل، يقولون: أمراض وأشغال وعقول. ويجمع المريض على مرضى ومراضى، مثل جريح وجرحى وجراحى.

والمرض والسقم في البدن والدِّين جميعًا، كما يُقال: الصحة في البدن والدين جميعًا، والمرض في القلب يصلح لكل ما خرج به الإنسان عن الصِّحة في الدين.

قال ابنُ الأعرابي: أصل المرض: النقصان، يقال: بدن مريض، أي: ناقص القوة. وقلب مريض، أي: ناقص الدين. وأمرضه الله: جعله مريضًا.

ويأتي المرض بمعنى الفتور، قال ابن عرفة: المرض في القلب: فتور عن الحق، وفي الأبدان: فتور الأعضاء، وفي العين: فتور النظر[2].

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٣١١).

(٢) ينظر لسان العرب، لابن منظور (٧/٢٣٢)، تاج العروس (١٩/ ٥٣-٥٥).

اصطلاحًا:

قال القمري: «المرض: هو وجع يحدث في العضو أو نقصان يحدث في فعله أو كليهما»[١].

ويمكن القول بأن المرض في اصطلاحهم: ما يصيب البدن من العلل والعاهات سواء كانت أصيلة أو عارضة.

والعاهة: هي الآفة[٢]، وهي شاملة للزرع، والطعام، والحيوان، والإنسان في نفسه أو ماله[٣]، غير أن المقصود هنا نفس الإنسان، وما يعتريه.

والأمراضُ منها ما يولد مع الإنسان، وهذا النوع لا يُغيِّر حال الرّاوي ضبطًا، فإن كان ثقةً فظاهره الاستمرار على ذلك، إلا لشيءٍ خارج، وإن كان ضعيفًا فكذلك؛ لأنه لو كان مؤثرًا فهذا يعني وجوده من صغره فلا جديد عليه، وإنما تحصل الآثار في الأمراض العارضة، وهي التي سيركز عليها في البحث، مما قدْ تؤثر على ضبط الرواة.

المطلب الثاني: الأخذ بالأسباب في الوقاية من المرض.

الاحتياط للنفس من الوقوع في المرض بالبعد عن أماكن الأوبئة، والورود على المرضى، أمر مرغب فيه شرعًا.

فعن أسامة بن زيد، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»[٤].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[٥].

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- عن هذا: «من باب تجنب الأسباب، لا من باب تأثير الأسباب بنفسها، فالأسباب لا تؤثر بنفسها، لكن ينبغي لنا أن نتجنب الأسباب التي تكون سببًا للبلاء، لقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ (سورة البقرة)، ولا يمكن أن يقال: إن الرسول - ﷺ - ينكر تأثير العدوى، لأن هذا أمر يبطله الواقع والأحاديث الأخرى»[٦].

---

(١) التنوير في الاصطلاحات الطبية (ص:٧٤).

(٢) مختار الصحاح (ص:٢٢٢).

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢/٢٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه – واللفظ له-، كتاب الطب – باب ما يذكر في الطاعون، (٧ / ١٣٠)، رقم (٥٧٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، (٧/٢٧) رقم (٢٢١٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة، (٧/١٣٨) رقم: (٥٧٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، (٧/٣١) رقم: (٢٢٢١).

(٦) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٥٦٥).

وقد حثّت الشّريعة على طلب العلاج، والتّداوي من الأمراض، وهو مستحب عند جمهور العلماء من السلف وعامة الخلف كما حكاه النووي[1].

فعن أسامةَ بن شَريك قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَهُنَا، وَهَهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللّه تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً؛ إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ؛ الْهَرَمُ»[2].

وعن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللّه دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[3].

قال ابن القيم -رحمه الله- بعد ذكر جملة من المرويات: «فقد تضمَّنت هذه الأحاديثُ إثبات الأسباب والمسبِّبات، وإبطالَ قولِ مَن أنكرها»[4]

المطلب الثالث: الإيمان بالقضاء والقدر حال الإصابة به

بعد بذل الأسباب الوقائية، والعلاجية، قد يصيب الإنسان مرضٌ يعجز عن علاجه، ويُجهده، فالواجب عليه حينها أن يُسَلِّم أمره لله جل جلاله، ويرضى بقضاء الله تعالى، ولا يجزع، ويحسن الظن به سبحانه، فلا يعلم الإنسان ما ادخر له بسبب هذا البلاء.

أخرج مسلم عَنْ صُهَيْبٍ الرُّومي رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»[5].

والابتلاء بالأمراض له حِكَمٌ إلاهية عظيمة منها:

١. ظهور إيمان العبد، وصدقه في عبوديته لله تعالى؛ إذ الإيمان بالقدر خيره وشره هو الركن السادس من أركان الإيمان.

٢. تكفير للسيئات والخطايا.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنهما-: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٩١/١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه – واللفظ له-، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، (١/٤) رقم: (٣٨٥٥)، والترمذي في جامعه، أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، (٥٦١/٣) رقم: (٢٠٣٨)، وابن ماجه في سننه، أبواب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، (٤ /٤٩٧) رقم: (٣٤٣٦) قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، (٧ /١٢٢) رقم: (٥٦٧٨).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (١٤/٤).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، (٢٢٧/٨)، رقم: (٢٩٩٩)

يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ حَتَّى الْهَمّ يُهِمُّهُ إِلاَّ كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»[1].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»[2].

٣. رفعة للدرجات

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»[3].

٤. تذكير العبد بالعودة إلى بارئه ومولاه.

قال تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا مِّنْهُمُ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٦٨﴾﴾ (سورة الأعراف).

قال ابن كثير: «أي: بالرخاء والشدة، والرغبة والرهبة، والعافية والبلاء»[4].

٥. بيان القيمة الحقيقية للدنيا، وأنها فانية.

قال تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ (سورة النساء).

المبحث الأول: الأمراض التي أصابت الرُواة من خلال كتب الجرح والتعديل

لا يخلو إنسان من أمراض تعتريه، وهي سُنَّة كونية، وتذكر كتب الجرح والتعديل في تراجم جمع من الرُّواة أنهم أصيبوا بأمراض؛ وهي على نوعين:

النوع الأول: لا ينص في الكتب على أسمائها، وهذا الأكثر.

ومن ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، (٧/١١٤) رقم: (٥٦٤١)، ومسلم – واللفظ له–، كتاب البر والصلة والآداب (٨/١٦) رقم: (٢٥٧٣)

(٢) أخرجه الترمذي – واللفظ له–، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب ما جاء في الصبر على البلاء (٤ / ٢٠٣) رقم: (٢٣٩٨)، وابن ماجه أبواب الفتن ، باب الصبر على البلاء، (٥ / ١٥٢) رقم: (٤٠٢٣) من طريق عاصم بن أبي النَّجُود، عن مُصعب بن سعدٍ، عن أبيه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وعاصم الراجح في حاله أنه صدوق، وقد توبع، فالحديث ثابت.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، (٨/١٥) رقم: (٢٥٧٢).

(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٩٨).



١. أبو معاوية محمد بن خازم السعدي الكوفي (ت١٩٥هـ).

قـال ابن أبي خيثمة: حَدَّثَنَا يحيى بن معين، قَالَ: قَالَ لنا وكيع: من تلزمون؟ قَالَ: قلنا: نلزم أبا معاوية.

قَـالَ: أما إنه كان يعـد علينا في حياة الأعمش ألفًا وسبع مائة. فقلـت لأبي معاوية: إن وكيعا قَالَ: كذا وكذا.

فقال: صدق، ولكني مرضت مرضة فأنسيت أربع مائة[1].

٢. يعقـوب بن أحمد بن يعقـوب الحلبي المعقلي أبـو أحمد وأبو يوسـف الشافعي المعروف قديمًا بابن المقرئ (ت٧٢٠هـ).

كان مرض مرضة طويلة نحو سنة ونصف، وتغير ذهنه فيها[2].

٣. عفّان بن مسلم (ت ٢٢٠هـ).

قال أبو خيثمة زهير بن حرب: «أنكرنا عفان قبل موته بأيام»، قال العلائي: «والظاهر أن هذا تغير المرض ولم يتكلم فيه أحد»[3].

٤. محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة (حفيد ابن خزيمة). (ت٣٨٧هـ)

قال الحاكم: «عقدت له مجلس التحديث في سنة ثمان وستين وثلاث مائة، ودخلت بيت كتب جدِّه، وأخرجت له منها مائتين وخمسين جزءا من سماعاته الصحيحة، وانتقيت له عشرة أجزاء، وقلـت له: دع الأصول عنـدي صيانة لها، فأبى وأخذها وفرقها على النـاس، وذهبت، ومد يده إلى كتب غيره فقرأ منها، ثم إنه مرض وتغير بزوال عقله في سنة أربع وثمانين، ثم أتيته بعد للرواية، فوجدته لا يعقل».

قال الذّهبي -معلقًا-: «ما أراهم سمعوا منه إلا في حال وعيه، فإن من زال عقله كيف يمكن السماع منه، بخلاف من تغير ونسي وانهرم»[4].

٥. عبد اللّه بن أحمد بن أسيد (ت٣١١هـ).

شيـخ جليل، كثيـر الحديث، صنف المسنـد والأبواب والشيـوخ، اعتل قبل موتـه بيسير ولم يحدث[5].

٦. محمد بن بَهْرام بن محمود بن بختيار الأَتابكيُّ، أبو عبد اللّه ابن السَّلار. (ت٦٢٧ هـ).

---

(١) تاريخ بغداد (٣/ ١٣٤)، وباختصار جاء عن الدوري عن ابن معين، تاريخ الدوري (٣/ ٥٥١).

(٢) الاغتباط بمن رمي من الرُّواة بالاختلاط (ص: ٣٨٠).

(٣) المختلطين للعلائي (ص: ٨٥).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٩٠).

(٥) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (٣/ ٥١٩).

اختلطَ ذِهنُهُ من سَنَة ستٍّ وعشرين مِنْ مرضٍ لحِقه[1].

وتكمـن أهميـة معرفة هذا النوع من الأمراضـ في معرفة أثرها على الـرواة، وإن لم تعرف أسماؤها.

والثانـي: الأمراضـ التي نُصَّ في الكتب على أسمائها، وهي محـل الدراسة، ويحسن التنبيه قبل إيرادها على أربعة أمور:

الأمـر الأول: أن بعضـ الأمراض تنفذ إلى بعضها، فمثلًا: يصاب الـراوي بالجدري، فيكون سببًا في عَمَاه.

الأمر الثاني: أن بعض الرُّواة اجتمع عليه أكثر من مرض، فبه مثلًا: صَمم، ووضح، وفالج.

الأمـر الثالـث: أن بعض الأمراضـ تحمل أكثر من اسـم، فالطرش مثلًا يقال لـه: الصَّمَم، والوَقْر.

الأمر الرابع: أن المرض الواحد قد تتفاوت قوته من شخص لآخر، ويتضح هذا حين الحديث عن آثار تلك الأمراض في المبحث الثاني.

وهاهنا أذكر هذه الأمراض[2] مرتبةً على حروف المعجم:

١. البِرْسام

البِرْسـام، -بكسر الباء-: ورم حارّ يعرض للحجاب الـذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل إلى الدماغ، ويسبب الهذيان[3].

ويكـون إمـا فِي غشاء الدِّمَاغ الرَّقِيق، أَو فِي الْحجاب وَهُوَ ورم صفراوي يتبعهُ حمى واختلاط الْعقل، وَيحدث البِرسام من أَن يكون الورم فِي نفس الدِّمَاغ[4].

والبِرْسام هو المُوْم الوارد في حديث العرنيين[5].

وممن أصيب به:

- سهيل بن أبي صالح (ت١٣٨هـ)، قال الأزدي: «صدوقٌ، إلا أنه أصابه بِرسام في آخر عمره فذهب بعض حديثه»[6].

---

(١) تاريخ الإسلام (١٣/ ٨٤٣).

(٢) بعض هذه الأمراض هي عاهات في الوقت نفسه، فالعمى مرض وهو عاهة، والعاهات سببها أمراض، فلم أفصل في هذا، وسرت على نمط واحد ليسهل تناول البحث، والله الموفق.

(٣) ينظر تاج العروس (٣١/ ٢٧٥).

(٤) الحاوي في الطب (١/ ١٣٣).

(٥) في الرواية التي أخرجها مسلم (١٠٣/٥) رقم: (١٦٧١)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، عن أنس بن مالك.

(٦) إكمال تهذيب الكمال (١٥٢/٦).

◇◇

٢. البرص

وممن أصيب به:

- عبدالرحمن بن مهدي (ت١٩٨هـ)، كان شرب البَلاذُر[١]، فبرص[٢].

- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (ت٤٥٦هـ)، قال أبو الخطاب ابن دحية: «كان ابن حزم قد برص من أكل اللبان، وأصابه زمانة»[٣].

٣. البطن.

وجع البطن، أو مرضه اسم لمجموعة من الأمراض تصيبه، كالاستسقاء وغيره.

وقد أخرج الشيخان[٤] - واللفظ للبخاري- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وفي رواية لمسلم: «وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وممن أصيب به:

-سفيان بن سعيد الثوري(ت١٦١هـ). فعن ابن المهدي، قال: «مرض سفيان بالبطن، فتوضأ تلك الليلة ستين مرة، حتى إذا عاين الأمر، نزل عن فراشه، فوضع خده بالأرض، وقال: يا عبدالرحمن! ما أشد الموت، ولما مات غمضته، وجاء الناس في جوف الليل، وعلموا»[٥].

٤. البواسير

الباسور: هي عِلَّة تحدث في المقعدة[٦]، وهي لحمات نابتة على المقعدة تسيل دمًا، وما لا يسيل منها الدم تُسمى العميان[٧].

وممن أصيب به:

---

(١) قال ابن سينا في «القانون في الطب» (١/ ٣٨٨): ثَمَرَة شَبيهَة بنوى التَّمْر ولبه مثل لب الْجَوْز حُلْو لَا مضرَّة فِيهِ، وقشره متخلخل، متثقب فِي تخلخله عسل لزج ذُو رَائِحَة. وَمن النَّاس من يقضمه فَلَا يضرّه وخصوصاً مَعَ الْجَوْز، وقال الزَّبِيدي في تاج العروس (١٠/ ٢٤٩): «وَهُوَ ثَمَرُ الفَهْم، مشهورٌ» وفي الوكيبيديا : البلاذر أو شبيه القلب (الاسم العلمي: Anacardium) هو جنس من النباتات يتبع فصيلة البلاذرية من رتبة الصابونيات. https://cutt.us/n7yNf . وأما كونه غير ضار فهذا بحاجة إلى دراسة علمية، فالذي طالعته في التراجم أنه أضر بكثير، وبخاصة في الاكثار منه. والله أعلم.

(٢) معرفة الثقات للعجلي (٤٢٨/١).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٩٨).

(٤) أخرجه البخاري، (٢٤/٤) رقم: (٢٨٢٩)، كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوى القتل، ومسلم، كتاب الإمارة، (٥١/٦)، رقم (١٩١٥).

(٥) سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٧٨).

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٨٩).

(٧) التنوير في الاصطلاحات الطبية (ص: ٥٩).

-الشافعي محمد بن إدريس(ت٢٠٤هـ)، قال أبو جعفر الترمذي: سمعت الربيع قال: كان الشافعي به هذه البواسير، قال: وكانت له لِبْدَةٌ مَحْشُوَّةٌ بِحُلْبَةٍ، فكان يقعد عليها، فإذا ركب أخذتُ تلك اللبدة، ومشيتُ خلف حماره»[1].

وقال الربيع بن سليمان: «كان الشافعي به علة البواسير، ولا يبرح الطست تحته، وفيه لبدة محشوة، وما لقي أحد من السقم ما لقي»، وقال ابن عبد الحكم: «كان لا يستطيع أن يقرب النساء للبواسير التي به»[2].

وقال ابن عبد الحكم: كان الشافعي قد مرض من هذا النَّاسُور مرضًا شديدًا حتى ساء خُلُقه، فسمعته يقول: «إني لآتي الخطأ وأنا أعرفه»[3].

٥. التَّراقي

عِلّة التّراقي: هي دُمَّل تطلع في الحَلْق[4].

وممن أصيب به:

- المقتفي لأمر الله محمد ابن المستظهر بالله، (ت ٥٥٥هـ) وله رواية للحديث[5].

قال ابن الجوزي: «مرض بالتراقي، وقيل: كان دُمّل في العنق»[6].

٦. الثَّرَم

وهو: انكسار السن من أصلها، أو انكسار سن من الأسنان المقدمة مثل: الثنايا والرباعيات، أو خاص بالثنية[7].

وممن أصيب به:

- عمرو بن دينار أبو محمد (ت١٢٦هـ)[8].

- أشعث بن سوار الكندي (ت١٣٦هـ)[9].

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٥١/ ٤٠٠).

(٢) الوافي بالوفيات (٢/١٢٤).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٩٢).

(٤) تاريخ الإسلام (١١/ ١٨٥).

(٥) سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٩٩- ٤١٢).

(٦) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٨/ ١٤٤)، ولا تعارض فيما ذكر فعلّة التراقي هي دمل في الحلق، والله أعلم.

(٧) تاج العروس (٣١/ ٣٥٢).

(٨) سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٠٠)

(٩) سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٧٥-٢٧٦).

- محمد بن سعيد الكريزي الأثرم (ت٢٣١هـ). قال الذهبي: «ضعفوه»[١]، وذكره ابن المِبْرَد في (الضبط والتبيين)[٢].

- الأثرم أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي، صاحب الإمام أحمد (ت٢٧٣هـ)[٣].

٧. الجُدري

هو: مرض جلدي معدٍ يتميز بطفح حليمي يتقيح ويعقبه قشر[٤].

وممن أُصيب به:

- هُشيـم بن بَشير (ت١٨٣هـ)، قال محمد بن يزيد بن طيفور صاحب رحبة طيفور، «ورأيت هُشيم بن بشير وأنا غلام ... كبير اللحية مخضوبها، في وجهه أثر الجدري»[٥].

-علي بن جَبلة (ت٢١٣هـ)، كان كُفَّ بصره في الجدري، وهو ابن سبع سنين[٦].

٨. الجُذَام

وهـو: علة رديئـة مفسدة لهيئة الأعضـاء، ناثرة لشعـر الحاجبين والهـدب، مسقطة الأنف والأطراف، تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن[٧].

وممن أصيب به:

- سليمان بن داود الطيالسي (ت٢٠٣هـ)، شرب البَلاذُر فجذم[٨].

- مُعيقيب بن أبي فاطمة الدوسي (ت٤٠ هـ)، قال العجلي: «لم يبتل أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا رجلين: مُعيقيب كان به هذا الداء الجذام، وأنس بن مالك كان به وضح»[٩].

٩. الحَدَب

هو: خروج الظهر ودخول الصدر والبطن، بخلاف القَعَس[١٠].

---

(١) ديوان الضعفاء (ص: ٣٥٣).

(٢) الضبط والتبيين (ص:٣٤٠).

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ١١٤).

(٤) المعجم الوسيط (١/ ١١٠)

(٥) تاريخ بغداد (٤/ ٦٠١).

(٦) تاريخ بغداد (١٣/ ٢٨٠).

(٧) حقائق أسرار الطب للسجزي (ص: ١٦٤).

(٨) معرفة الثقات للعجلي (١/٤٢٧-٤٢٨).

(٩) معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٢٩١).

(١٠) تاج العروس للزبيدي (٢/٢٤٣).

ومِمن أصيب به:

-الفضل بن محمد الباهلي الأحدب (ت٣٠٧هـ)[١]، قال السهمي: سمعتُ ابن عدي والدارقُطني وغيرهما يقولون: «إنه كذاب لا يساوي شيئًا، أو كلام هذا معناه»[٢]. وذكره ابن المِبْرَد[٣].

١٠. الحَرَد

هو: دَاء في القوائم إذا مشى البَعير نفض قوائمه فَضرب بهن الأرض كثيرًا، وقيل: داء يأخذ الإبل من العِقال في اليدين دون الرجلين، وقيل الحرد: أن ييبس عصب إحدى اليدين من العقال وهو فصيل، فإذا مَشى ضرب بها صَدره، وقيل هو: الذي إذا مشى رفع قوائمه رفعًا شديدًا ووضعها مكانها من شدة قطافته، يكون في الدواب وغيرها[٤].

وممن أصيب به:

- مسلم الأحرد (ت١٣٠هـ)[٥]، ويقال هو: مسلم أبو حسان الأعرج[٦]، قال الآجري: سألت أبا داود، عن مسلم الأحرد؟ فقال: هذا أبو حسان الأعرج، سُمي الأحرد؛ لأنه كان يمشي على عقبه، خرج مع الخوارج[٧]. وقد ذكره ابن المِبْرَد[٨].

١١. الحُمَّى.

هي: علَّة ترتفع بها درجة حرارة الجسم[٩].

وممن أصيب بها:

- صالح جزرة (ت ٢٩٣هـ). قال الحاكم: سمعت أبا النضر الطوسي يقول: مرض صالح جزرة، فكان الأطباء يختلفون إليه، فلما أعياه الأمر أخذ العسل والشونيز، فزادت حماه.، فدخلوا

---

(١) ينظر ميزان الاعتدال (٣/٣٥٨).

(٢) سؤالات السهمي (ص:١٨٥).

(٣) الضبط والتبيين (ص:٣٣٩)، وذكر راويًا آخر وهو: فطر بن محمد الأحدب، وقد ترجم له الذهبي في الميزان، ونقل تكذيب الدارقطني له، فاستدرك ابن حجر عليه بأنه قال ذلك في الفضل بن محمد الأحدب المذكور سابقًا. ينظر ميزان الاعتدال (٣/٣٦٤)، ولسان الميزان (٦/٣٦١).

(٤) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٣/٢٥٧).

(٥) تصحف في بعض مصادر ترجمته إلى الأجرد، بالجيم المعجمة.

(٦) التاريخ الكبير (٧/٢٥٨-١٥٩)، الجرح والتعديل (٨/٢٠١).

(٧) سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني (ص: ١٤٥)

(٨) الضبط والتبيين (ص:٣٤٠).

(٩) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥٦٦).

عليه وهو يرتعد ويقول: بأبي يا رسول الله، ما كان أقل بصرك بالطب. قال الذهبي -معلقًا-: «هذا مزاح خبيث لا يجوز»[1].

١٢. الحَوَل.

هــو: أن يظهر البياض في مؤخر العين، ويكون السواد مــن قبل الماق، أو إقبال الحدقة على الأنف، أو ذهاب حدقتها قبل مؤخرها، أو تكون العين كأنها تنظر إلى الحِجاج، أو أن تميل الحدقة إلى اللحاظ[2].

وممن أصيب به:

-حجّاج بن حجّاج الباهلي البصري الأحول (ت١٣١هـ)[3].

-عاصم بن سليمان الأحول (ت ١٤٢هـ)[4].

-إسماعيل ابن إبراهيم الأحول أبو يحيى التيمي الكوفي، قال ابن حجر: «ضعيف»[5].

١٣. الخَبَل

الخبل: فساد الأعضاء، كما في (المحكم)[6]، زاد الأزهري: حتى لا يدري كيف يمشي[7].

وممن أصيب به:

-الربيــع بن خُثيم (ت ٦١هـ). قــال بكر بن ماعز: وكان الربيع أصابه خبل من الفالج، فكان لعابه يسيل[8].

١٤. الخَدَر

هــو: علة آلية تحدث للحس اللمسي آفة إمــا بطلانًا وإما نقصانًا مع رعشة إن كان ضَعِيفا أَو استرخاء إِن استحكم[9].

(١) تاريخ الإسلام (٦/ ٩٥٦)، وزاد في سير أعلام النبلاء (٢٩/١٤) «مع سيد الخلق» ع، وكلامه هذا رحمه الله يدل على أنّ للمرض أثرًا عليه، إذ إن للحمى أثراً على العقل، قال الذهبي: «ولعل صالحاً قال هذه الكلمة من الهُجْرِ في حال غلبة الرِّعْدَةِ، فما وعى ما يقول، أو لعله تاب منها، والله يعفو عنه» سير أعلام النبلاء (٢٩/١٤).

(٢) ينظر: لسان العرب (١١/ ١٩١).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/ ٤٣١).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٢٨٥).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ١٠٦).

(٦) المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٢٠٩).

(٧) تهذيب اللغة (٧/ ١٨٠)، وينظر تاج العروس (٢٨/ ٣٨٦).

(٨) إكمال تهذيب الكمال (٤/ ٣٣٤).

(٩) القانون في الطب (١٥٨/٢- ١٥٩).

ممن أصيب به:

-جـوديٌّ بن عبد الرَّحمن بن جوديّ بن مُوسَى أَبُو الكرم الأندلسي. (ت٦٣٣ هـ). قال الأَبَّارُ: «كَانَ راويًا مُكثرًا، مُعتنيًا بالحديث.... وتُوُفّي بعد خدرٍ أصابه، واختلالٍ أَعْطَبَهُ»[١].

١٥. الخَرَف.

الخَرَف، والشيخوخة: فساد العقل من الكِبَر [٢]. وهو مرضٌ أصاب عامة من رُمي بالاختلاط.

وممن أصيب به:

-بُزْغُش الرُّومِيّ، أبو منصور، البغـداديّ. (ت ٦١٦ هــ). قَال ابن النَّجَّـار: «كان صالحًا، صحيح السَّماع؛ لكنّه خرف وتغيّر في آخر عمره»[٣].

-يوسف بن رافع بن تميم الأسـدي، المشهور: بابن شداد. (ت ٦٣٢هـ). أسمع الحديث إلى أن مـات وهو على القضـاء، وظهر عليه الخرف، وعاد لا يعرف مـن كان يعرفه، ويسأله عن اسمه ومن هو، ثم تمرض، ومات[٤].

- صالح بن نَبهان مولى التَوأَمَة (ت ١٢٥هـ).

قـال العلائـي: «قال أحمدُ بن سعيد بن أبي مريم: سمعتُ يحيى بن معين يقول: هو ثقةٌ حجةٌ قلت: إنّ مالكًا تركه فقال: إنّ مالكا أدركه بعد أن خَرِفَ، والثوري إنما أدركه بعد الخرفِ فسُمِعَ منه منكـرٌ، لكـن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف. وكذلك قال علي بن المديني، وأبو حاتم. وقال الحميـدي: سمعت سفيان بن عُيينة يقـول: لقيت صالحا مولى التوأمة سنة خمس أو ست وعشرين ومائـة أو نحوهـا وقد تغيّر، ولقيه سفيان الثـوري بعدي فجعلت أقول لـه: أسمعت من ابن عباس؟ أسمعت من أبي هريرة؟ أسمعت من فلان؟ فلا يجيبني. فقال شيخ عنده: إن الشيخ قد كبر. وقال أحمد بن حنبل: من سمع منه قديما فهو صحيح»[٥].

١٦. الدُبَيلة

خُـراج يحدث بورم وبـلا ورم، وهو رطوبة لَزجة غليظة تحتقن في عضـو فتفسد، وتفسد ما حولها من الأجسام[٦].

---

(١) تاريخ الإسلام (١٤/ ١٠٣).

(٢) بحر الجواهر للهروي (ص: ١١٣).

(٣) تاريخ الإسلام (١٣/ ٤٦٦).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٨٧).

(٥) المختلطين للعلائي (ص: ٥٨).

(٦) التنوير في الاصطلاحات الطبية (ص: ٦٥).

ويُعرف أيضًا بأنه: تَجمُّعٌ قَيحي ضِمنَ أحد تجاويف الجِسم الطَبيعية[١].

وممن أصيب بها:

-أسد بن عَبدالله بن يزيد بن أسد البجلي القسري، أبو عبدالله، الدمشقي (ت ١٢٠هـ)، أخو خالد بْن عبدالله القسري[٢]، وكان سبب وفاته أنه كانت به- فيما ذكر- دُبَيلةٌ في جوفه[٣].

١٧. الذَّبحة

الذبحة: بفتح الباء، وقد تُسَكّن: وجع يعرض في الحلق من الدم. وقيل هي قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس فتَقْتُل[٤].

وممن أصيب بها:

-عبدالملك بن أحمد بن عبدالملك بن شهيد، الوزير أبو مروان القرطبي. (ت٣٩٣هـ)، توفي بالذبحة[٥].

-عبدالرحمن بن أحمد بن إبراهيم أبو بكر الأنصاري، الغرناطي ثم المرسي.(ت٥٦٦ هـ)، توفي بالذبحة[٦].

١٨. الذَّرَب

هو: داء يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها ولا تمسكه[٧].

وممن أصيب به:

- سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي الصحابي (ت٥٠ هـ). قال إسماعيل بن أمية: عن نافع قال: «مات سعيد بن زيد وكان يذرِبُ»[٨].

١٩. الرَّعْشَة

هي: رَعْدة تعترى الإنسان، فلا لا يسكن منها، وناقة رَعْشَاءُ وجملٌ أَرْعَشُ إذا رأيت له اهتزازا

(١) الوكيبيديا: https://cutt.us/stX2G .

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/ ٥٠٤).

(٣) تاريخ الطبري (٧/ ١٣٩).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٥٤).

(٥) الوافي بالوفيات (١٩/ ١٠٣).

(٦) تاريخ الإسلام (١٢/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٧) المعجم الوسيط (١/ ٣١٠).

(٨) سير أعلام النبلاء (١/ ١٣٩).

من سُرعته في السَّير، والرُّعاش: رِعْشَة تغشَى الإنسان من داءٍ يصيبه لا يسكن عنه[1].

وممن أصيب به:

- إبراهيم بن أبي الحسن بن عمرو بن موسى بن عميرة أبو إسحاق المرداوي ثم الصالحي الفراء. (ت٦٩٩هـ). شاخ، وغلبت عليه الرعشة والفالج، واستشهد أمام التتار[2].

- محمد بن سليمان بن سومر جمال الدين أبو عبد الله الزواوي المغربي المالكي. (ت ٧١٧هـ). حصل له فالج ورعشة في أواخر العمر، وكان يعمل الحكم بمشقة، وثقل لسانه جدًا، وعجز عن العَلامة[3].

٢٠. الرَّمَد

هو: داء التهابي يصيب العين[4].

وممن أصيب به:

-حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران أبو حفص التُّجِيبِيُّ، (ت ٢٥٠ هـ). قال أبو سلمة، وأبو دجانة: سمعنا حرملة يقول: عادني ابن وهب من الرمد، وقال: يا أبا حفص! لا يُعاد من الرمد، ولكنك من أهلي[5].

٢١. الزَّمانَة.

هي: العاهة[6]، وهو المرض الدائم[7].

وممن أصيب به:

- زين الأمناء الحسن بن محمد ابن عساكر الدمشقي. (ت ٦٢٧هـ)، قيل: أصابته زمانة في الآخر، فكان يحمل في مِحَفَّة[8] إلى الجامع وإلى دار الحديث النورية، فيُسمَع[9].

- همام بن يحيى العوذي (ت ١٦٤هـ). قال عبدالله بن أحمد، قال أبي: ومن سمع من همام

---

(١) ينظر العين (١/٢٥٥، ٢٥٦).

(٢) معجم الشيوخ الكبير للذهبي (١/ ١٣٣).

(٣) معجم الشيوخ الكبير للذهبي (٢/ ١٩٥). وضح المراد الفاسي في تعريف ذوي العُلا بما لم يذكره الذهبي من النُّبلا (١٥/ ٥٢٤) فقال: «وعجز عن الكلام فاستناب من يكتب عنه».

(٤) المعجم الوسيط (١/ ٣٧٢).

(٥) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٩٠).

(٦) تاج العروس (٣٥/١٥٣).

(٧) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٨٧).

(٨) هي: مركب من مراكب النساء كالهودج؛ إلا أنها لا تقبب كما تقبب الهوادج . مختار الصحاح (ص: ٧٦).

(٩) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٨٦).

بآخره فهو أجود؛ لأن همامًا كان في آخر عمره، أصابته زمانة، فكان يقرب عهده بالكتاب فقل ما كان يخطئ»[١٠].

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: سماع من سمع من همام بآخرة هو أصحُّ؛ وذلك أنه أصابته مثل الزمانة، فكان يحدثهم من كتابه، فسماع عفان وحبان وبهز أجود من سماع عبد الرحمن؛ لأنه كان يحدثهم -يعني لعبد الرحمن، أي: أيامهم- من حفظ[١١].

-أبو موسى محمد بن المثنى، المعروف بـ الزَّمِن (ت ٢٥٢هـ)، أصابته زمانة مُدة ثم عُوفِيَ[١٢].

-ابن حزم (ت٤٥٦ه)، قال أبو الخطاب ابن دحية: «كان ابن حزم قد برص من أكل اللبان، وأصابه زمانة، وعاش ثنتين وسبعين سنة غير شهر»[١٣].

٢٢. السَّكتة

هي: أن يخر الإنسان كالميت، ولا يتنفس، أو يتنفس خفيفًا، لا يدرك إلا بحيلة، أو يغط غطيطًا فربما تراجع، وبطل أحد شقيه، وربما اختنق ولم يتراجع[١٤].

وممن أصيب بها:

- إسماعيل بن عبدالله بن عبدالمحسن تقي الدين أبو الطاهر ابن الأنماطي، المصري الشافعي. (ت ٦١٩هـ). قال الذهبي: «قال الضياء: بات في عافية، فأصبح لا يقدر على الكلام أيامًا، ثم مات -يعني: مات بالسكتة- في رجب»[١٥].

٢٣. السُّل.

السّل: قرحة تحدث في الرئة[١٦].

وممن أصيب به:

- محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مَسَرَّة، من أهل قُرْطُبَة؛ يكنى: أبَا بكر. (ت ٣٨٩هـ).

---

(١٠) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٣٥٧).

(١١) سؤالات أبي داود (ص:٣٣٥).

(١٢) التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل (٤/ ١٢٤).

(١٣) سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٩٨).

(١٤) التنوير في الاصطلاحات الطبية (ص:٥٣). ويعدونه مرضًا كما نقل الذهبي في ترجمة أحد السلاطين: قول: عبد الواحد بن علي المراكشي: «إن أبا عبدالله مرض بالسكتة». سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢١١).

(١٥) تاريخ الإسلام (١٣/ ٥٧٣).

(١٦) تاج العروس (٢٩/ ٢١١).

◇◇

انصرف إلى الأَنْدَلُس وقد لحقه في الطريق طرق من السّل فلم يزل يتزايد عليه إلى أَن تُوفِّيَ رحمه الله[١].

٢٤. السوداء.

وهي مرض نفسيّ من أعراضه الحزن العميق والتشاؤم المطلق وهبوط النشاط الحركيّ[٢].

وممن أصيب بها:

- عبدالله بن محمد بن عبدالقاهر بن عُليَّان، أبو محمد الحربي. (ت ٥٩٩ هـ). قال الدُّبيثيّ: «مرض وأصابه فِي آخر عمره نوع من السوداء، وجئناه لنسمع منه فأبى، وكان قد تغيَّر»[٣]، فقال لنا أحمد بن أبي شريك الحربي: «لا تسمعوا منه فقد تغيّر، فتركناه. وكان قد أجاز لنا غير مرةٍ قبل ذلك»[٤].

٢٥. الشِّدْق

هو: جانب الفم مما تحت الخد، وكانت العرب تمتدح رحابة الشدقين لدلالتها على جهارة الصوت[٥]، والأشدق: العريض الشدق، الواسِعُه، المائِلُه، أي ذلك كان[٦].

وممن أصيب به:

- سليمان بن موسى الأسدي الأَشْدَق، أبو أيوب الدمشقي (ت١١٥هـ)[٧]، وذكره ابن المِبْرَد[٨].

-عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي أبو أمية المدني المعروف بالأشدق (ت٧٠هـ)[٩].

٢٦. الشَلل

هو: تعطل في حركة العضو أو وظيفته[١٠]، ويعبر عنه أحيانًا بالفالج.

وممن أصيب به:

---

(١) تاريخ علماء الأندلس (٢/ ١٠٤).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١٣١).

(٣) تاريخ الإسلام (١٢/ ١١٧٠)، وينظر لسان الميزان (٥٧١/٤).

(٤) ذيل تاريخ مدينة السلام (٥٠٢/٣).

(٥) المعجم الوسيط (١/ ٤٧٦).

(٦) تاج العروس (٢٥/ ٤٩١).

(٧) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٢٥).

(٨) الضبط والتبيين (ص:٣٣٨).

(٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/٣٥-٣٦).

(١٠) المعجم الوسيط (١/ ٤٩٢).

- منصور بن عبدالرحمن الغُدَاني الأشل، قال ابن حجر: «صدوق يهم»[1].

- قال محمد بن سعد: وسمعت بعض أهل العلم يقول: كان عطاء أسود، أعور، أفطس، أشل، أعـرج، ثم عمي بعد ذلك، فانتهـت فتوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد فـي زمانهما. وأكثر ذلك إلى عطاء[2].

٢٧. الشيخوخة

وهي الخرف -الذي تقدم-، وهي: فساد العقل من الكِبَر[3].

وممن أصيب بها:

- عبـد الملـك بن عميـر اللخمي الكوفـي (ت ١٣٦هـ). قـال الذهبي: «والرجـل من نظراء السبيعـي أبي إسحـاق، وسعيد المقبـري لما وقعوا في هـرم الشيخوخة نقصـ حفظهم، وساءت أذهانهم، ولم يختلطوا، وحديثهم في كتب الإسلام كلها»[4].

- عبدالله بن واقد أبوقتادة الحراني. قال الحسيني: «أظنه كان يدلس، ولعله كبر فاختلط»[5].

- يزيـد بن أبي زياد الهاشمـي مولاهم الكوفي. قال ابن حجر: «ضعيـف، كبر فتغير، وصار يتلقن»[6].

- محمد بن محمد بن مواهب أبو العز الخراساني (ت ٥٧٦ هـ)، لم يسمع منه ابن الدُّبيثي، لأنه كبر وأصابه غفلة، ونسيان[7].

٢٨. الصَّرَع.

الصـرع: تشنـج يعرض في جميع البدن إلا أنه ليس بدائـم لأن علته تنقضي سريعا وما ينال فيـه الأعضـاء التي فـي الرأس مع جميع الجسد مـن المضرة يدل على أن تولـد العلة إنما هي في الدماغ[8].

وممن أصيب به:

(١) تقريب التهذيب (ص: ٥٤٧).

(٢) الطبقات الكبرى (٥/ ٤٧٠).

(٣) بحر الجواهر للهروي (ص: ١١٣).

(٤) ميزان الاعتدال (٢/٦٦٠-٦٦١).

(٥) الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال (ص: ٢٥١).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٦٠١).

(٧) المختلطين للعلائي (ص: ١٢٠).

(٨) الحاوي في الطب (١/ ٨٨).

-حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي (ت ١٢٠هـ). قال معمر: كان حماد بن أبي سليمان يصرع، وإذا أفاق، توضأ.

قال الذهبي - معلقًا: «نعم، لأنه نوع من الإغماء، وهو أخو النوم، فينقض الوضوء».

وروى جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، قال: كان حمّاد يُصيبه المس، فإذا أصابه شيء من ذلك، ثم ذهب عنه، عاد إلى الموضع الذي كان فيه[١].

وقد ذكر أن ما يصيبه هو الموتة كما سيأتي.

٢٩. الصَّمَم

الصمم: انسداد الأذن، وثقل السمع[٢]، والطرش مثله[٣].

وممن أصيب به:

- الأصم محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري (ت ٣٤٦ هـ). قال الذهبي: «طال عمره وبعد صيته، وتزاحم عليه الطلبة، وجميع ما حَدّثَ به إنما رواه من لفظه، فإن الصمم لحقه وهو شاب له بضع وعشرون سنة، بعد رجوعه من الرحلة، ثم تزايد به، واستحكم بحيث إنه لا يسمع نهيق الحمار[٤].

قال الحاكم: كان يكره أن يقال له: الأصم، فكان إِمامُنَا أبو بكر بن إسحاق الصبغي يقول: «المعقلي»[٥]، قال: وإنما حدث به الصمم بعد انصرافه من الرحلة، وكان محدث عصره، ولم يختلف أحد في صدقه وصحة سماعاته، وضبط أبيه يعقوب الوراق لها، وكان يرجع إلى حسن مذهب وتدين[٦].

-أبان بن عثمان بن عفان الأموي المدني (ت ١٠٥هـ)، كان به صمم، ووضح كثير، أصابه الفالج في أواخر عمره[٧].

- عبدالله بن نصر الأنطاكي، أبو محمد الأصم، قال الذهبي: «منكر الحديث»[٨].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣٥).
(٢) القاموس المحيط (ص: ١١٣٠).
(٣) ينظر: القانون في الطب (٢/ ٢١٨).
(٤) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٥٤).
(٥) أي: ينسبُهُ، ولا يصفُهُ بالأصم.
(٦) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٥٥).
(٧) سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٥٢)
(٨) ميزان الاعتدال (٢/٥١٥).

٣٠. الطاعون

قال ابن سينا: «كل ورم يكون في الأَعْضَاء الغددية اللَّحْم والخالية»[١]، وفي (المعجم الوسيط): «داء ورمي وبائي، سببه مكروب يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى، وإلى الإنسان»[٢].

وممن أصيب به:

-إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي التميمي (ت١٣١هـ)[٣]، قال ابن سعد: «وكان ثقة إن شاء الله، توفي في الطاعون في أول خلافة أبي العباس سنة إحدى وثلاثين ومائة»[٤].

- توبة العنبري، أبو المورع البصري (ت ١٣١هـ)، قال عباس العنبري: «مات في الطاعون سنة إحدى وثلاثين ومئة»[٥].

وذكر خليفة بن خياط وقوع الطاعون بالبصرة سنة إحدى وثلاثين ومئة، وفيه مات أيوب السختياني، وعلي بن زيد بن جدعان[٦].

٣١. الطَّرَش

وهو الصمم المتقدم.

وممن أصيب به:

- عبدالرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا أبو القاسم المعروف: بابن الفامي، وهو والد أبي طاهر المخلص. (٣٥٧هـ). قال الخطيب: «كان قد أصابه طرش في آخر عمره»، وقال محمد بن أبي الفوارس: «وكان شيخًا ثقة، .. وكان أطروشًا أصم»[٧].

-عبدالعزيز بن موسى بن عيسى أبو القاسم القارئ. قال الخطيب: «وكان ثقة أصابه طرشٌ في آخر عمره»[٨].

- عبدالباقي بن محمد بن إبراهيم بن عروة أبو منصور البزاز (ت٤٢٨هـ). قال الخطيب:

---

(١) القانون في الطب (٣/ ١٦٤).

(٢) المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٨).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/ ٤٣٢).

(٤) الطبقات الكبرى (٧/ ٢٤٣).

(٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ٣٤٠).

(٦) التاريخ لخليفة (ص:٣٩٨).

(٧) تاريخ بغداد (١١/ ٥٩٦).

(٨) تاريخ بغداد (١٢/ ٢٢٤).

«كتبت عنه وكان صدوقا، وأصابه طرش في آخر عمره»[١].

- محمد بن إسحاق بن سليمان بن رزام بن روزبه أبو بكر المؤدب يعرف بالخشاب، كان أطروشًا[٢].

٣٢. العَرَج

هو: من كان في رجله شيء خلقة فجعله يغمز بها، وغمز برجله لعلة طارئة[٣].

وممن أصيب به:

- سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج (ت ١٤٠ه)، ثقة عابد[٤].

- عبدالرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني (ت ١١٧هـ)، ثقة ثبت عالم[٥].

-تَلِيد بن سليمان المحاربي أبو سليمان أو أبو إدريس الكوفي الأعرج (ت ١٩١هـ)، رافضيٌّ ضعيف[٦].

٣٣. العمى

هو: عدم البصر عما من شأنه أن يبصر[٧]، والعمى منه ما كان مع مولد الإنسان، ومنه عارض.

فمن الأول:

- أبو عبد الرحمن السلمي عبدالله بن حبيب بن رُبيعة الكوفي القارئ (ت٧٣ هـ)، كان أعمى[٨].

-عثمان بن عُمير البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى (ت ١٥٠هـ)، ضعيف واختلط، وكان يدلس ويغلو في التشيع[٩].

ومن الثاني:

---

(١) تاريخ بغداد (١٢/ ٣٧٧)

(٢) تاريخ بغداد (٢/ ٧٠).

(٣) المعجم الوسيط (٢/ ٥٩١).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٢٤٧).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٣٥٢).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ١٣٠).

(٧) نَكْتُ الهِمْيَان في نُكَت العُمْيَان (ص: ١٦).

(٨) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤/ ٤٠٩).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ٣٨٦).

- عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير[١].

- علي بن جبلة (ت٢١٣هـ)، كُفَّ بصرُهُ في الجُدريّ، وهو ابن سبع سنين[٢].

- محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي (ت ١٩٤هـ)، عمِيَ وهو صغير، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهمُ في حديث غيره[٣].

- حماد بن زيد بن درهم الأزدي (ت ١٧٩هـ). قال ابن حبان: «وكان ضريرًا يحفظ حديثه كله»[٤]، قال الذهبي-معلقًا-: «إنما أضر بأخرة»[٥].

-أحمد بن الأزهر بن منيع بن سليط النيسابوري. (ت٢٦٣هـ). قال الحاكم: «ولعل متوهمًا يتوهم أن أبا الأزهر فيه لين لقول أبي بكر بن إسحاق -يعني ابن خزيمة-: حدثنا أبو الأزهر، وكتبته من كتابه. وليس كما يتوهم؛ لأن أبا الأزهر كف بصره - رحمه الله تعالى - وكان لا يحفظ حديثه، فربما قرئ عليه في الوقت بعد الوقت فنقل ابن إسحاق سماعه منه لهذه العلة»[٦].

-عبدوس بن عبد الله بن محمد بن عبدوس الروذباري. (ت٤٩٠هـ) قال شيرويه: «سمعت منه، وكان صدوقا متقنا فاضلا ذا حشمة وصيت، حسن الخط، حلو المنطق، كف بصره وأصم في آخر عمره، وسماع القدماء منه أصح إلى سنة نيف وثمانين، ومات في جمادى الآخرة، سنة تسعين وأربع مائة، فغسلته»[٧].

٣٤. العَمَش

هو: ضعف البصر مع سيلان دمع العين في أكثر الأوقات[٨].

وممن أصيب به:

- الأعمش سليمان بن مهران (ت ١٤٨ه). ثقة حافظ ... ورع لكنه يدلس[٩].

- منصور بن المعتمر (ت ١٣٢هـ)، قال العجلي: «ثقة ثبت في الحديث كان أثبت أهل الكوفة

---

(١) تقريب التهذيب (ص: ٣٥٤).

(٢) تاريخ بغداد (١٣/ ٢٨٠).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٤٧٥).

(٤) الثقات لابن حبان (٦/ ٢١٨).

(٥) سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٥٩).

(٦) إكمال تهذيب الكمال (١/ ١٥).

(٧) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٩٨).

(٨) ينظر المعجم الوسيط (٢/٦٢٨).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ٢٥٤)

◇◇◇

وكأن حديثه القدح لا يختلف فيه أحد، متعبد رجل صالح... وكان قد عمش من البكاء وصام منصور ستين سنة وقامها»[١].

- سعيد بن جبير (ت ٩٥ﻫ)، قال القاسم الأعرج: «كان سعيد بن جبير يبكي بالليل حتى عمش»[٢].

٣٥. العَوَر

هو: ذهاب حس إحدى العينين[٣].

وممن أصيب به:

- إبراهيم بن بكر أبو إسحاق الشيباني الأعور، قال مهنا، قال: سألت أحمد، عن إبراهيم بن بكر الشيباني .... قال: «قد رأيته كان أعور[٤]»، قلت كيف كان؟ قال: «كانت أحاديثه موضوعة»[٥].

- حبيب الأعور المدني مولى عروة ابن الزبير (ت١٣٠ﻫ)، قال الحافظ: «مقبول»[٦]. وهو ممن ذكرهم ابن المِبْرَد[٧].

- حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد (ت ٢٠٦هـ)، ترمذي الأصل نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته[٨].

- عطاء بن أبي رباح (ت١١٤هـ)، قال محمد بن سعد: وسمعت بعض أهل العلم يقول: كان عطاء أسود أعور، أفطس، أشل، أعرج، ثم عمي بعد ذلك، فانتهت فتوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد في زمانهما، وأكثر ذلك إلى عطاء[٩].

٣٦. الفَالِج.

هو: مرض يحدث في أحد شقّي البدن طولاً فيبطل إحساسه وحركته، وربما كان في الشقين، ويحدث بغتة[١٠].

---

(١) معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٢٩٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٣٣).

(٣) القاموس المحيط (ص: ٤٤٦).

(٤) كذا في تاريخ بغداد، ومقتضى النحو: أعورًا.

(٥) تاريخ بغداد (٦/ ٥٤٨).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ١٥٢).

(٧) الضبط والتبيين (ص:٣٣٥).

(٨) تقريب التهذيب (ص: ١٥٣).

(٩) الطبقات الكبرى (٥/ ٤٧٠).

(١٠) المصباح المنير (٢/ ٤٨٠).

◇◇

وممن ذكر أنه أصيب به

- أبـان بن عثمان بن عفـان الأموي المدني (ت١٠٥هـ). وكان به صمم، ووضح كثير، أصابه الفالج في أواخر عمره[١].

-زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل الجعفي (ت ١٧٢هـ). قال الذهبي: «قيل: تحول زهير إلـى الجزيرة في سنة أربع وستيـن ومائة، وضربه الفالج قبل موته بسنة أو أزيد، ولم يتغير - ولله الحمد -»[٢].

- ابـن أبـي جعفر عبد الله بـن محمد بن عبـد الله الخشني (ت٥٢٦هــ)، أصابه شيء من الفالج، ولم يتغير حفظه[٣].

- إسماعيـل بن إسحاق بـن إسماعيل القرشي (ت٢٧٠ه)، قال ابـن يونس: أصابه فالج، ثم مات بعد يَسير[٤].

-ابـن الفرس عبد المنعم بن محمـد الأنصاري (ت ٥٩٧هـ)، قيـل: أصابه فالج وخدر غير حفظـه قبـل موته بعامين، فتـرك الأخذ عنه إلى أن مات فـي جمادى الآخرة، سنـة سبع وتسعين وخمس مائة[٥].

- خلـف بـن خليفة بن صاعد الأشجعـي (ت ١٨١هـ)، قال ابن سعـد: «وكان ثقة، ثم أصابه الفالج قبل أن يموت حتى ضعف وتغير لونه واختلط»[٦].

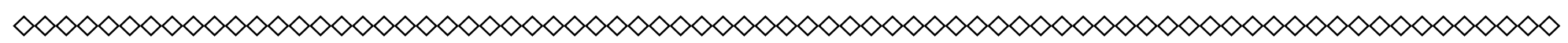
- يحيـى بن يمـان العجلي (ت١٨٩ه)، مـن كبار أصحـاب الثوري وكان ثقـة جائز الحديث متعبدا معروفا بالحديث صدوقًا إلا أنه فلج بآخره فتغير حفظه وكان فقيرا صبورًا[٧].

- الربيـع بن خثيم الثوري أبو يزيد الكوفي (ت٦١ه)، قال بكر: «وكان الربيع أصابه خبل من الفالج، فكان لعابه يسيل»[٨].

- عبـدالله بن لهيعة (ت ١٧٤هــ)، قال العلائي: وذكر عثمان بن صالـح السهمي: أن جميع

---

(١) سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٥٢).
(٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ١٨٤).
(٣) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٠٣).
(٤) سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٥٩).
(٥) سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٦٥).
(٦) الطبقات الكبرى (٧/ ٣١٣).
(٧) معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٣٦٠).
(٨) إكمال تهذيب الكمال (٤/ ٣٣٤).



كتبه لم تحترق، ولكن بعض ما كان يقرأ منه احترق. قال: - وأنا أخبر الناس بأمره- أقبلت أنا وعثمان بن عتيق بعد الجمعة فوافيناه أمامنا على حمار، فأفلج، وسقط فبادر ابن عتيق إليه فأجلسه، وصرنا به إلى منزله، وكان ذلك سبب علته»[1].

-محمد بن سليمان بن سومر جمال الدين أبو عبدالله الزواوي المغربي المالكي (ت ٧١٧هـ)، كان ذا صرامة وتثبت، وحصل له فالج ورعشة في أواخر العمر، وكان يعمل الحكم بمشقة وثقل لسانه جدًا وعجز عن العلامة[2].

- محمد بن ناصر بن محمد بن علي أبو الفضل الحافظ البغدادي، (٥٥٠هـ) قال ابن نقطة: «وكان مكثرا من السماع مع معرفة وحفظ وثقة وأمانة، ......، وكان قليل التصنيف مائلا إلى الإتقان والضبط للكتب التي رواها، ولم يزل متمتعًا بجوارحه إلى عاشر صفر من هذه السنة فإنه مرض مرضًا لحقه منه فالج في يده اليسرى، وكان صحيح العقل ثابت الرأي، فعاش حميدًا ومات فقيدًا»[3].

-إبراهيم بن أبي الحسن بن عمرو أبو إسحاق المرداوي (ت٦٩٩هـ)، كان يخيط الفراء الحمر، ثم شاخ، وغلبت عليه الرعشة والفالج[4].

-بشر بن إبراهيم المفلوج (ت ٢٠٠هـ)[5]، قال ابن عدي: «منكر الحديث عن الثقات والأئمة»[6]، وذكره ابن المِبْرَد[7].

٣٧. الفَطَس

هو: تَطامُنُ قَصَبَةِ الأَنْف وانخفاضها وانتشارها، أَو انفراش قَصَبَة الْأَنف المنهوكِ فِي الوَجْهِ وانْخِفَاضُها[8].

وممن أصيب به:

- علي بن الحسن الذهلي الأفطس، قال أبو حامد بن الشرقي: «متروك الحديث»[9]. وذكره

---

(١) المختلطين للعلائي (ص: ٦٦).

(٢) معجم الشيوخ الكبير للذهبي (٢/ ١٩٥).

(٣) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص:١١٤-١١٦).

(٤) معجم الشيوخ الكبير للذهبي (١/ ١٣٣).

(٥) ميزان الاعتدال (٣١١/١).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ١٦٧).

(٧) الضبط والتبيين (ص:٣٣٤).

(٨) تاج العروس (١٦/ ٣٣٧).

(٩) ميزان الاعتدال (٣/ ١٢١).

◇◇

ابن المِبْرَد[١].

-عطـاء بن أبي رباح (ت١٤٤هـ)، قال محمد بن سعـد: وسمعت بعض أهل العلم يقول: كان عطاء أسود أعور، أفطس، أشل، أعرج، ثم عمي بعد ذلك، فانتهت فتوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد في زمانهما. وأكثر ذلك إلى عطاء.

٣٨. اللَّقْوَة

هـو: مرض ينجذب له شق الوجه إلى جهة غير طبيعية ولا يحسن التقاء الشفتين ولا تنطبق إحدى العينين[٢].

وممن أصيب بها:

-الإسماعيلـي (ت٣٧١هـ)، قال الحاكم: ورأيتُ عبدَ اللَّهِ بنَ سعـد يتأسَّف -غير مرَّة- على مـا فاتَـه من الإِسماعيلي ويقول: أدركناهُ وقـد أخَذَتْه اللّقْوَة، وبقي فيها إلـى آخر عمره رحمه اللّه تعالى[٣].

٣٩. المأمومة

المأمومة: هي الشجة التي بلغت أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ المحكم[٤].

وممن أصيب به:

-سعيـد بـن العاص (ت٥٨هـ)، قال صالح بن كيسـان: «كان سعيد بـن العاص يخف بعض الخفة من المأمومة التي أصابته، وهو على ذلك من أوفر الرجال وأحلمه»[٥].

٤٠. المُوْتَة.

هي: الغشي، وفتور في العقل، والجنون؛ لأنه يحدث عنه سكون كالموت[٦]، وفي (اللسان): جنس من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق، عاد إليه عقله كالنائم والسكران[٧].

وممن أصيب بها:

- حمـاد بـن أبي سليمان (ت١٢٠هـ)، فكان يصيبه المس، فإذا أصابـه شيء من ذلك، ثم

---

(١) الضبط والتبيين (ص:٣٣٩).

(٢) تاج العروس (٣٩/ ٤٧٨).

(٣) طبقات علماء الحديث (٢/ ٤٠١).

(٤) لسان العرب (١/ ١٣٨).

(٥) سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٤٧).

(٦) تاج العروس (٥/ ١٠٦).

(٧) لسان العرب (٢/ ٩٣).

ذهــب عنــه، عاد إلى الموضع الذي كان فيه. وقال أحمد بن عبــد الله العجلي: «كان أفقه أصحاب إبراهيم، وكانت ربما تعتريه مُوتة وهو يُحَدِّث»[١].

٤١. النِّقْرِسُ

هو ورم، ووجع في مفاصل الكعبين وأصابع الرجلين[٢].

وممن أصيب به:

- عمــرو بــن دينار (ت ١٢٦هـ)، فعن عمر بن حبيب أنه كان بعمرو بن دينار النقرس، فربما قال إذا ضرب عليه الوجع: يا جهد عمرو[٣].

- إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي أبو إسحاق (ت١١٠هـ)، كان يشتكي النقرس[٤].

- يحيــى بن يحيــى، المعروف: بابن السمينــة، من أهل قرطبة. (ت٣١٥هــ)، انصرف إلى الأندلس فأصابه النقرس، فكان ملازمًا لداره، مقصودًا من ضروب الناس[٥].

٤٢. الوَضَح:

الوضح: البرص[٦].

وممن أصيب به:

- أبــان بــن عثمان بن عفان الأموي المدني (ت١٠٥هـ)، كان بــه صمم، ووضح كثير، أصابه الفالج في أواخر عمره[٧].

- أنس بن مالك الأنصاري الصحابي (ت٩٣هـ)، كان به وضح[٨].

٤٣. الوَقر:

الوقر: الثقل في الأذن[٩]، وهو الصمم، والطرش.

وممن أصيب به:

---

(١) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣٥).
(٢) القاموس المحيط (ص: ٥٧٨).
(٣) العلل ومعرفة الرجال لعبدالله بن أحمد (١/ ٢٢٢).
(٤) تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١/ ٢٦٤).
(٥) تاريخ علماء الأندلس (٢/ ١٨٥).
(٦) القاموس المحيط (ص: ٢٤٦).
(٧) سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٥٢).
(٨) معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٢٩١).
(٩) إصلاح المنطق (ص: ٣).

- الحيري أبو بكر أحمد بن الحسن بن أحمد (ت ٤٢١هـ). وَقر في أذنه في آخر عمره، وكان يقرأ عليه مع ذلك، ويحتاط في السماع إلى أن اشتد ذلك قريبًا من سنتين أو ثلاث، فما كان يحسن أن يسمع، وكل من سمع قبل ذلك فهو صحيح السماع منه لشدة احتياطه[١].

- عمر بن سعيد بن محمد المخرمي أبو حفص. أصابه وقر في أذنه، فصار لا يسمع، ويقرأ فيسمع منه، سمع قبل أصحاب الأصم وتوفي[٢].

المبحث الثاني: آثار الأمراض على الرواة

الأمراضُ في حدِّ ذاتها نقص كما تقدّم في أصلها اللغوي، وهي تُحدِثُ أثرًا على المريض أيًا كان ذاك المرض، لكنه يتفاوت بحسب قوته على الـمُبتلى من جهة، ونوعه من جهة أخرى، ولما لرواة السُنن والآثار من أهمية كونهم ينقلون الوحي فإن تفصيل الآثار يحقق هدف مقدار الإفادة من مروياتهم.

وباستعراض الأمراض في المبحث الأول، نستنتج التقسيم الآتي:

القسم الأول: أصناف الأمراض، وهي:

الصنف الأول: أمراض لا تعلق لها بضبط الرواة، وهي الأمراض والعاهات التي تنفصل عن الذهن، والتفكير، ولا يشعر معها الإنسان بالألم المؤثر، كالبرص (الوضح)، والجُذام، والعرج، والحَـرَد، والحَدَب، والحَول، والفَطَس، والعور، والعمش، متى ما كان الراوي يحفظ الحديث صدرًا أو كتابة، وهذا القسم عديم الأثر العملي على الرواية، لكن ربما كان هناك أثر في نفور بعض الناس منهم اشمئزازًا، وهو شيء نسبيٌّ.

الصنف الثاني: أمراض تطرأ عقب حفظ الراوي لحديثه، ولا يكون لها تأثير في أدائه كالعمى، والصمم، كما في حال حماد بن زيد بن درهم الأزدي. قال ابن حبان: «وكان ضريرًا يحفظ حديثه كله»[٣]، قال الذهبي-معلقًا-: «إنما أضر بأخرة»[٤]، ومثل ما حصل لمحمد بن يعقوب الأصم، فقد ابتلي بالصمم بعد انصرافه من الرحلة، وكان محـدِّثَ عصرِه، ولم يختلف أحدٌ في صدقِه وصحةِ سماعاتِه، وضبط أبيه يعقوب الوراق لها[٥].

الصنف الثالث: أمراض عارضة أثرها يَسِير على الإنسان، مما قد يضعف ذهن الرُّواة نسبيًا

(١) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص: ٨٤)، وينظر سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٥٧).

(٢) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص: ٤٠٦-٤٠٧).

(٣) الثقات لابن حبان (٦/ ٢١٨).

(٤) سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٥٩).

(٥) ينظر سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٥٥).

حال الملابسة، وهي كثيرة يصعب حصرها، كالحُمَّى، والآلام العارضة.

الصنف الرابع: أمراض مزمنة متقطعة تنتاب الرواة، وتُحْدث أثرًا حال الرواية مما يستوجب الإمساك عن التحديث عنهم وقتها، ثم الأخذ عنهم حال الصحة، كالصرع، والمُوْتة، والبواسير، والناسور.

فقد كان حماد بن أبي سليمان يصيبه المس، ثم إذا ذهب عنه، عاد إلى الموضع الذي كان فيه[1].

قال ابن عبد الحكم: كان الشافعي قد مرض من هذا النَّاسُور مرضًا شديدًا حتى ساء خُلُقه، فسمعته يقول: «إني لآتي الخطأ وأنا أعرفه»[2].

الصنف الخامس: أمراض تتفاوت قوتها، فأحيانًا تؤثر على الذهن، والتفكير، وأحيانًا يقل معها ذلك، أو ينعدم، كالفالج، والشلل، والنِّقْرِس، والمأمومة، فهنا ينظر في مدى التأثير.

فزهير بن معاوية (ت ١٧٢هـ) قال الذهبي: «وضربه الفالج قبل موته بسنة أو أزيد، ولم يتغير -ولله الحمد»[3].

وخلف بن خليفة الأشجعي(ت ١٨١هـ)، قال ابن سعد: «وكان ثقة، ثم أصابه الفالج قبل أن يموت حتى ضعف وتغير لونه واختلط»[4].

والربيع بن خثيم الثوري أبو يزيد الكوفي(ت ٦١هـ)، قال بكر: «وكان الربيع أصابه خبل من الفالج، فكان لعابه يسيل»[5].

الصنف السادس: أمراض تحدث أثرًا دائمًا يؤثر على رواية الراوي، وهو النوع الأكثر أهمية، كالبِرْسام، والعَمى الطارئ على من لا يحفظ حديثه، والشِّدق الشديد، والسَّوداء، واللَّقْوَة التي لا يستطيع أن يُحَدِّث معها، والشيخوخة والخرف، وأمراض الموت بأنواعها: كالطاعون، والسَّكتة.

القسم الثاني: آثار الأمراض عامة على الرواة، وهي:

١) الموت.

وهو مصيبة عظمى، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ﴾ (سورة

---

(١) ينظر سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣٥).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٩٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (٨/ ١٨٤).

(٤) الطبقات الكبرى (٧/ ٣١٣).

(٥) إكمال تهذيب الكمال (٤/ ٣٣٤).

المائدة)، فكيف بفقد العلماء الذين ينقلون سُنَّة النبي ﷺ؟!

قال الحسن البصري: كانوا يقولون: «موت العالم ثُلْمَة في الإسلام، لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار»[١].

والأمراض قد تكون سببًا لحصول الموت، كالطاعون، والذَّبحة، والسَّكتة، والفالج، ومرض البطن، والتَّراقي، والدُّبية، والذَّرب، والسُّل إذا اشتد، والجُذام، والخَدر، والأمراض إذا جاءت في آخر العمر.

قال ابن الكيال -رحمه الله-: «عامة من يموت يختلط قبل موته، ولا يضره ذلك، وإنما المضعّف للشيخ أن يروى شيئًا حين اختلاطه»[٢]، ولهذا من لم يرو في مرض الموت تسلم روايته، كعفان بن مسلم، قال أبو خيثمة زهير بن حرب: أنكرنا عفان قبل موته بأيام، قال العلائي: «والظاهر أن هذا تغير المرض ولم يتكلم فيه أحد»[٣].

وعبد الله بن أحمد بن أسيد (ت٣١١هـ)، اعتل قبل موته بيسير ولم يُحَدِّث[٤].

٢) العجز عن التحديث.

وهذا العجز تارة يكون رغمًا عنه، فمحمد بن سليمان الزواوي المغربي المالكي (ت ٧١٧هـ). حصل له فالج ورعشة في أواخر العمر، وكان يعمل الحكم بمشقة وثقل لسانه جدًا وعجز عن العلامة[٥].

أو أنّه رأى من نفسه مرضًا علم تغيره فيه، كما حصل مع عبد الله بن محمد بن عبد القاهر بن عُليَّان، أبو محمد الحربي (ت ٥٩٩ هـ). قال الدُّبيثيّ: «مرض وأصابه فِي آخر عمره نوع من السوداء، وجئناه لنسمع منه فأبى، وكان قد تغيَّر»[٦].

٣) تحسن حال الراوي.

وهذا على خلاف المعتاد من الأمراض، غير أن في بعض المحن منحًا للإنسان، ظهر هذا في الزَّمانة التي لا تؤثر على العقل، والذهن، فهمام بن يحيى العوذي. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: «سماع من سمع من همام بآخرة هو أصح؛ وذلك أنه أصابته مثل الزَّمانة، فكان يحدثهم

---

(١) الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ٢١٢).

(٢) الكواكب النيرات (ص: ٥٩).

(٣) المختلطين للعلائي (ص: ٨٥).

(٤) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (٣/ ٥١٩).

(٥) معجم الشيوخ الكبير للذهبي (٢/ ١٩٥).

(٦) تاريخ الإسلام (١٢/ ١١٧٠)، وينظر لسان الميزان (٤/٥٧١).

مـن كتابه، فسماع عفان وحبان وبهز أجود مـن سماع عبد الرحمن؛ لأنه كان يحدثهم -يعني لعبد الرحمن، أي: أيامهم- من حفظ»[1].

٤) اختلاط العقل، أو زواله.

والاختلاط منه ثابت لازم نحو الجنون الكائن عن علة في محض الدماغ، ومنه أعراض تابعة لأمراض[2].

فهـو خلـل ينشأ ممـا يُعلم سببه، أو لا يعلم، ومـن الأول ما يرجع إلى سبب مـادي أو معنوي، بالإضافة إلى أن أغلب من يموت يختلط قبل ذلك -كما تقدّم-، فإن هناك أمراضًا تحدث اختلاط العقل، كالشيخوخة والخرف، والبِرسام إذا اشتد، أو بسبب طول المرض وشدته أثر عليه.

فمحمـد بن الفضـل السدوسي، المعروف بـ عارم (ت٢٢٤هـ)، قال أبو داود: بلغني أن عارمًا أُنكـر سنـة ثلاث عشـرة ومائتين، ثـم راجعهُ عقلـهُ، ثم استحكم بـه الاختلاط سنـة ست عشرة ومائتين[3].

وعبد الرحمـن بن عبد الله الهذلي المسعـودي (ت١٦٠هـ)، قال ابن حبان: «وكان المسعودي صدوقًـا إلا أنـه اختلط في آخر عمره اختلاطـا شديدًا حتى ذهب عقلـه، وكان يحدث بما يجيئه، فحمل فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير، ولم يتميز فاستحق الترك»[4].

وحفيـد ابن خزيمـة مرض وتغير بزوال عقله فـي سنة أربع وثمانين، ثم أتيتـه بعد للرواية، فصار لا يعقل كما قال الحاكم[5].

ويعقـوب بن أحمد الشافعي المعـروف قديمًا بابن المقرئ (ت٧٢٠هـ)، مرض مرضة طويلة نحو سنة ونصف، وتغير ذهنه فيها[6].

٥) تغير الحفظ.

والتغير المقصود ما هو دون زوال العقل، قال الذهبي في التفريق بين الأمرين: «فإن من زال عقله كيف يمكن السماع منه، بخلاف من تغير، ونسي، وانهرم»[7].

---

(١) سؤالات أبي داود (ص:٣٣٥).

(٢) الحاوي في الطب (١/ ١٢٩).

(٣) ميزان الاعتدال (٤/ ٨).

(٤) المجروحين لابن حبان (٢/ ٤٨).

(٥) ينظر سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٩٠).

(٦) الاغتباط بمن رمي من الرُّواة بالاختلاط (ص: ٣٨٠).

(٧) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٩٠).

◇◇

ومن الأمراض: البِرْسام إذا لم يصل منتهاه، فسهيل بن أبي صالح، قال الأزدي: «صدوق إلا أنه أصابه بِرسام في آخر عمره فذهب بعض حديثه»[1]،

قال الذهبي: «نعم، الرجل تغيّر قليلًا ولم يبقَ حفظه كهو في حال الشبيبة، فنسى بعض محفوظه أو وهم، فكان ماذا؟! أهو معصوم من النسيان؟!»[2].

وعبد الملك بن عمير اللخمي الكوفي (ت ١٣٦هـ). قال الذهبي: «والرجل من نظراء السبيعي أبي إسحاق، وسعيد المقبري لما وقعوا في هرم الشيخوخة نقص حفظهم، وساءت أذهانهم، ولم يختلطوا، وحديثهم في كتب الإسلام كلها»[3].

٦) **الغفلة.**

ومن الأمراض التي توقع فيه الشيخوخة، فمحمد بن محمد بن مواهب أبو العز الخراساني، لم يسمع منه ابن المديني، لأنه كبر وأصابه غفلة، ونسيان[4].

٧) **النسيان.**

فالمرض قد يصيب الإنسان بالنسيان، قال أبو معاوية: إن وكيعا قَالَ: كذا وكذا، فقال: صدق، ولكني مرضت مرضة فأنسيت أربع مائة[5].

٨) **تغير الخُلق**، ووقوع ما لا يتصور منه، فالمريض يعتريه ما يعتريه من آلام، فينبغي مراعاة ذلك.

قال ابن عبد الحكم: كان الشافعي قد مرض من هذا النَّاسُور مرضًا شديدًا حتى ساء خُلُقه، فسمعته يقول: «إني لآتي الخطأ وأنا أعرفه».

٩) **نطق بعض الحروف على غير وجهها.**

ويظهر هذا في تحول حرف بآخر، كمن به لَثغة، أو ثَرم، فأثر ذلك فيه.

فشعبة بن الحجاج مثلًا كان ألثغًا، فقد أخرج أبو داود في (سننه) من طريق: ابنِ التَّلِبِ عن أبيه: أن رجلاً أَعْتَقَ نصيباً له من مملوكٍ فلم يضمِّنه النبيُّ ﷺ. قال أحمدُ: إنما هو بالتاء -يعني التَّلِبَ- وكان شعبةُ ألثغَ، لم يُبين التاءَ مِن الثاء»[6].

---

(١) إكمال تهذيب الكمال (٦/١٥٢).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠١).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/٦٦٠-٦٦١).

(٤) المختلطين للعلائي (ص: ١٢٠).

(٥) تاريخ بغداد (٣/ ١٣٤)، وباختصار جاء عن الدوري عن ابن معين، تاريخ الدوري (٣/ ٥٥١).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٢٥).

وأما الثرم فلم أقف على مثالٍ في خطأ بعض الرُّواة بذلك.

١٠) الإصابة بمرض آخر يؤدي إلى شيء مما سبق.

كمن يبتلى بالجدري فيسبب له العمى، فعليّ بن جَبَلة (ت٢١٣هـ)، كان كف بصره في الجدري، وهو ابن سبع سنين[١].

القسم الثالث: مدى تأثر ضبط الرُواة بالأمراض. وهو على أنواع:

الأول: من لم يوجب ذلك له ضعفا أصلا، ولم يحطّ من مرتبته، وذلك راجع لأسباب منها: قِصر مدة مرضه، وكونه لم يرو شيئًا حال إصابته، أو لقوة تحمله فلم يؤثر فيه المرض، فسلم حديثُهُ من الوَهَم.

الثاني: من كان متكلما فيه قبل مرضه فلم يحصل من إصابته إلا زيادة في ضعفه.

الثالث: من كان محتجا به، ثم مَرِضَ أو أصابته عاهة، فحصلَ الاضطرابُ فيما روى بعد ذلك، فيتوقف الاحتجاج به على التمييز بين ما حدّث به قبل المرض عمّا رواهُ بعد ذلك.

الرابع: من زاده المرض مكانة عند المحدثين، وذلك راجع لكونه احتاط لنفسه، فلم يُحدِّث إلا من كتاب، أو نحوه.

فمن الأول، وهم: من لم يرو شيئًا حال إصابتِهِ، فلم يوجب ذلك له ضعفا.

- إبراهيم بن العباس السّامِرِي.

قال ابن حجر: «ثقةٌ، تغيّر بأخرة فلم يُحدِّث»[٢].

قال ابن سعد: «اختلط في آخر عمره، فَحَجَبهُ أهله في منزله حتى مات»[٣]، قال العلائي: «يعني: ولم يَرْوِ شيئا حينئذ»[٤].

وقال الذهبي: «فما ضرّهُ الاختلاط، وعامة من يموت يختلط قبل موتِهِ، وإنما المضعِّفُ للشّيخ أن يروي شيئاً زمن اختلاطه»[٥].

- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثّقَفي (ت١٩٤هـ).

---

(١) تاريخ بغداد (١٣/ ٢٨٠).

(٢) تقريب التهذيب (الترجمة: ١٩١).

(٣) الطبقات (٧/ ٣٤٦).

(٤) المختلطين (ص: ٥).

(٥) ميزان الاعتدال (١/ ٣٩).

قال العُقيليّ: «تغيّر في آخر عمره»[١].

قال الذهبيٌّ -مُعلقًا-: «لكن ما ضَرّهُ تغيُّرُهُ، فإنّه لم يُحدث زمنَ التّغير بشيء»[٢].

-جرير بن حازم الأزديُّ، البصريُّ (ت١٧٠هـ).

قال أبو داود: «اختلطَ حتى حَجَبهُ ولدُهُ».

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «اختلط جرير بن حازم، وكان له أولادٌ أصحابُ حديثٍ، فلمّا أحسُّوا ذلك منه، حجبُوهُ، فلم يسمع منه أحدٌ في حالِ اختلاطه شيئا»[٣].

• فنلحظُ هنا أنّ المرض لم يكن له أثرٌ على الراوي، سواءٌ على مكانته عند المحدثين أو على حديثه، وذلك راجعٌ لاحتياط كثير من رواة الحديث عن التحديث حال مرضهم، وحفظًا لجناب السُّنة النبوية من أن يدخلها الخللُ من جهتهم، لذا قال الذهبي: «وليمتنع -أي: الراوي من التحديث- مع الهرم وتغيُّر الذِّهن، وليعهدَ إلى أهله وإخوانِهِ حال صحتهِ: أنّكم متى رأيتموني تغيّرتُ، فامنعوني من الرِّواية»[٤].

ومن الثاني، وهم: من كان مُتَكلمًا فيه قبل مَرضِهِ، فلم يحصل من إصابتِهِ إلا زيادة في ضعفِهِ.

- سُويد بن سعيد الهرويُّ (ت٢٤٠هـ).

قال ابن حجر: «أبو محمد صدوقٌ في نفسه، إلا أنّه عَمِيَ فصار يتلقّنُ ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابنُ معينٍ القول»[٥].

وقال البخاري: «فيه نظرٌ، كان عَمِي فَلُقّن ما ليس من حديثه»[٦]، وكذا قال أبو أحمد الحاكم وغيره[٧].

- يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي (ت١٣٧هـ).

قال ابن حبان: «وكان يزيد صدوقًا، إلا أنّه لما كَبر ساء حفظُهُ وتغيّر، فكان يَتلقّن ما لُقِّنَ،

(١) الضعفاء (٣/ ٧٥).
(٢) سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٣٩).
(٣) سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠١).
(٤) الموقظة (ص: ٦٦).
(٥) تقريب التهذيب (الترجمة: ٢٦٩٠).
(٦) التاريخ الأوسط (٤/ ١٠٤٤).
(٧) ينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٢٥٢).

فوقع المناكير في حديثه من تلقينِ غيرهِ إيّاه، وإجابته فيما ليس من حديثه لسُوء حفظِه»[1].

وقال ابن حجر: «ضعيفٌ كَبر فتغيّر وصار يَتلقّن»[2].

- محمد بن جابر السحيمي (ت١٧١هـ).

قال عباس الدوري: سمعت يحيى يقول: «كان محمد بن جابر أعمى»، قلتُ ليحيى: «فإنما حديثه كذا لأنه كان أعمى؟ قال: لا؛ ولكنه عَميَ واختلط عليه»[3].

وقال ابن حجر: «صدوقٌ ذهبتْ كُتُبه فسَاء حفظُهُ، وخلّط كثيراً، وعَمي فصار يُلَقّن».

- فممّا سبق من النماذج نَخلُصُ إلى أنّ هؤلاء الرُّواة زادهم المرض ضعفًا، وأغلبهم أدّى بهم إلى الاختلاط وقبول التلقين، مما كان له الأثر السلبي على روايتهم، فاختل عندهم الضبط والإتقان للحديث، إذ هما مناط التفاضل بين الرواة، والمرض وغيره من الآفات، تؤثر على ذلك.

ومن الثالث، وهم: من كان محتجًّا به، ثم مَرِضَ أو أصابته عاهة، فحصلَ الاضطرابُ فيما روى بعد ذلك، فهؤلاء غالبهم من المختلطين، وقد ألّف في ذلك جمعٌ من الأئمة، كالعلائي في كتابه «المختلطين»، وابنُ الكيّال في «الكواكب النيرات»، وذكروا أنّ من أسباب الاختلاطِ المرضَ، قال ابن الكيال: «ثم هم -أي: الرواة- منقسمون، فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه، ومنهم من خلط لذهاب بصرِه، أو لغير ذلك»[4]. فمن هؤلاء:

-عبد الرزاق بن همّام الصنعاني (ت٢١١هـ)..

قال الإمام أحمد بن حنبل: «عَميَ في آخر عمرِه، وكان يلقن فيتلقن، فسماع من سمع منه بعد المئتين لا شيء».

وقال أيضا: «أتيتهُ قبل المئتين وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيفُ السّماع»[5].

-خَلَف بن خليفة الأشجعي (ت ١٨١هـ).

قال ابن سعد: «كان ثقةً، ثم أصابهُ الفَالج قبل أن يموت حتى ضعُفَ وتغيّر لونُهُ واختلط،

(١) المجروحين (٣/ ١٠٠).

(٢) تقريب التهذيب (الترجمة: ٧٧١٧).

(٣) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/ ٥٤١).

(٤) الكواكب النيرات (ص: ٦٢).

(٥) المختلطين للعلائي (ص: ٦٢).

ومات ببغداد»[1].

وقــال مَسلَمــة بن قاسم الأندلسي: «ثقةٌ مشهور، وتغيّر بأخــرة، فمن روى عنه قبل التّغير فروايتُهُ صحيحة»[2].

• فالحاصــل ممــا سبــق أنّ من كان مُحتجًا به، ثــم أُصيب بمرضٍ أو نحــوه، وأثّر فيه، نظرنــا إلــى حديثــه، فما حدّث بــه قبل التغير فإنــه يقبل، وإن حدّث بــه وقد تغيّــر، أو أشكل أمره فإنه لا يُقبل.

ومن الرابع، وهم: من زاده المرض مكانة عند المحدثين، وذلك راجعٌ لكونه احتاط لنفسه، فلم يُحدِّث إلا من كتاب، أو نحوه.

- همام بن يحيى العوذي (ت ١٦٤هـ).

قــال أبــو داود: «سمعت أحمد يقــول: سماع من سمع من همــام بأخرة هو أصــحُّ؛ وذلك أنّه أصابتــهُ مثــل الزّمَانة، فكان يُحدِّثهم من كتابِهِ، فسماع عفّــان، وحبّان، وبهز، أجود من سماعِ عبد الرحمن؛ لأنّه كان يحدثهم -يعني لعبد الرحمن، أي: أيامهم- من حفظٍ»[3].

وقــال الحسن بن علي الحلواني: «سمعــت عفان قال: فكان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه، ولا ينظــر فيــه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، وكان يكره ذلك، قــال: ثم رجع بعد فنظر في كتبه، فقال: يا عفان، كنا نخطئ كثيرا، فنستغفر الله»[4].

قــال ابن حجر -مُعلقًا-: «وهذا يقتضى أنّ حديث همــام بآخرة أصحُّ ممن سمع منه قديما، وقد نصّ على ذلك أحمد بن حنبل»[5].

• فهــذا مثــال على تأثيــر المرض إيجابًا على الــراوي، بأن دعاه إلــى مراجعة أصوله، وضبط حديثه، وعدم اعتماده على حفظه لمعرفته أنّ المرض يؤثر على المحفوظ.

الخاتمة وفيها أبرز النتائج

الحمــد لله على ما أنعم، وأكــرم من إنجاز البحث، ونسأله سبحانه أن يكون نافعًا لمن كتبه، وقرأه، ونشره، ولعل من أبرز نتائج البحث ما يلي:

---

(١) الطبقات (٧/ ٣١٣).

(٢) إكمال تهذيب الكمال (٤/ ٢٠١).

(٣) سؤالات أبي داود (ص:٣٣٥).

(٤) الضعفاء للعقيلي (٤/٣٦٧).

(٥) تهذيب التهذيب (١١/٧٠).

١) أمراض الرواة منها ما نُص على أسمائها، والأكثر لم يأت التنصيص عليها.

٢) بلغ عدد الأمراض التي شملها البحث ثلاثة وأربعون مرضًا، وهي: البِرْسام، البرص، البطن، البواسير، التَّرَاقي، الثَّرَم، الجُدري، الجُذَام، الحَدَب، الحَرَد، الحُمَّى، الحَوَل، الخَبَل، الخَدَر، الخَرَف، الدُبَيلة، الذَّبحة، الذَّرَب، الرَّعْشَة، الرَّمَد، الزَّمانَة، السَّكتة، السُّل، السوداء، الشِّدَق، الشَلل، الشيخوخة، الصَّرَع، الصَّمَم، الطاعون، الطَّرَش، العَرَج، العمى، العَمَش، العَوَر، الفَالِج، الفَطَس، اللَّقْوَة، المأمومة، المُوْتَة، النِّقْرِسُ، الوَضَح، الوَقر.

٣) يعد العمى هو الأكثر ذكرًا في كتب الجرح والتعديل، ثم الفالج.

٤) تتفاوت الأمراض في تأثيرها على الرواة بحسب نوعها، وقوتها على الراوي، وتتلخص تأثيرها عليهم إجمالًا بـ :

١- الموت، ٢- العجز عن التحديث، ٣- تحسن حال الراوي، ٤- اختلاط العقل، أو زواله، ٥- تغير الحفظ، ٦- الغفلة،٧- النسيان، ٨- تغير الخُلق، ووقوع ما لا يتصور منه، ٩- نطق بعض الحروف على غير وجهها، ١٠- الإصابة بمرض آخر يؤدي إلى شيء مما سبق.

٥) بعض الأمراض كان أثرها عارض لمدة معينة، وبعضها دائم.

ثبت المصادر والمراجع

• إصلاح المنطق، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق المشهور بـ «ابن السكيت»، شرح وتحقيق: أحمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف بمصر، ط/ الرابعة ١٩٨٧م.

• الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ)، المحقق: علاء الدين علي رضا، دار الحديث – القاهرة، ط/ الأولى، ١٩٨٨م.

• إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط/ الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

• الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام، شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (ت ٧٦٥هـ)، حققه ووثقه: د عبد المعطي أمين قلعجي، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان.

• بحر الجواهر في تحقيق المصطلحات الطبية العربية واللاتينية واليونانية، محمد بن يوسف الهروي الطبيب، (ت ٩٢٤هـ) مطبوع سنة: (١٢٤٦ه).

• تـاج العروس من جواهـر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الـرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

• تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط/ الأولى، ١٣٩٩ – ١٩٧٩م.

• تاريخ الإسلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط/ الأولى، ٢٠٠٣ م.

• التاريخ الأوسط، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، المحقق: تيسير بن سعد، دار الرشد – الرياض، ط/ الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

• تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار التراث – بيروت، ط/ الثانية - ١٣٨٧هـ.

• التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، ط/ دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

• تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ.

• تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

• تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (ت ٤٠٣هـ)، عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/ الثانية، ١٤٠٨هـ.

• التاريخ، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت ٢٤٠هـ)، المحقق: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة – دمشق، بيروت، ط/ الثانية، ١٣٩٧هـ.

• تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط/ الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

• تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الشهير بـ الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعه: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

• تعريف ذوي العُلا بما لم يذكره الذهبي من النُّبلا، لتقي الدين محمد بن أحمد بن علي القرشي الهاشمي الحسني، أبو الطيب الفارسي، مطبوع مع سير أعلاء النبلاء، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ٢٠١٠م.

• تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

• تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط/ الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

• التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت ٦٢٩هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ.

• التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط/ الأولى، ١٤٣٢ه.

• التنوير في الاصطلاحات الطبية، الحسن بن نوح القمري، أبو منصور، تحقيق: الدكتورة غادة حسن الكرمي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

• تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط/ الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.



• تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٠ه – ١٩٨٠م.

• تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ الأولى، ٢٠٠١م.

• التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط/ الأولى، ١٤١٠هـ.

• الثقات، محمد بن حبان بن أحمد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط/ الأولى، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

• الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ت ٣٢٧ هـ، المحقق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، مصوراً من الطبعة الهندية، ط/ الأولى، ١٩٥٢ م إلى ١٩٥٣م.

• الحاوي في الطب، المؤلف: أبو بكر، محمد بن زكريا الرازي (ت ٣١٣ هـ)، المحقق: اعتنى به: هيثم خليفة طعيمي، دار احياء التراث العربي - لبنان/ بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

• حقائق أسرار الطب، مسعود بن محمد السجزي (ت بعد ٧٣٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد فؤاد الذاآري، (١٤٢٧ه)، منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية.

• ديوان الضعفاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة – مكة، ط/ الثانية، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

• ذيل تاريخ مدينة السلام، أبو عبد الله محمد بن سعيد ابن الدبيثي (٦٣٧ هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط/ الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

• زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط/

السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

• الزهـد، أبـو عبـد الله أحمـد بن محمـد بن حنبل بن هـلال بن أسـد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، وضـع حواشيه: محمد عبد السـلام شاهين، دار الكتب العلميـة، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، ١٤٢٠ هـ.

• سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنـؤوط - عـادل مرشـد - محمَّـد كامـل قـره بللـي - عَبـد اللّطيـف حـرز الله، دار الرسالة العالمية، ط/ الأولى، ١٤٣٠هـ.

• سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتانـي (ت٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبـد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

• سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمـذي، أبـو عيسـى (ت٢٧٩هـ)، المحقـق: بشـار عـواد معـروف، دار الغـرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

• سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، أبو عبد الله أحمد بـن محمد بـن حنبـل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقـق: د. زياد محمـد منصور، مكتبـة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط/ الأولى، ١٤١٤هـ.

• سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني ت ٢٧٥ هـ، المحقق: أبو عمر محمـد بـن علي الأزهـري، الفـاروق الحديثة للطباعـة والنشـر – القاهـرة، ط/ الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

• سـؤالات حمـزة بن يوسف السهمي للإمام أبي الحسن الدارقطني، المحقق: أبو عمر محمـد بـن علي الأزهـري، الفـاروق الحديثة للطباعـة والنشـر – القاهـرة، ط/ الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

• سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨ه، المحقـق : مجموعـة من المحققين بإشـراف الشيخ شعيب الأرنـاؤوط، مؤسسة الرسـالة، ط/ الثالثة، ١٤٠٥هـ.

• الصحـاح تـاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيـق: أحمـد عبد الغفـور عطـار، دار العلم للملاييـن – بيـروت، ط/ الرابعة

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

• صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ.

• صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت، ط/ مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ.

• الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط/ الأولى، ١٩٦٨م.

• طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ)، المحقق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ الثانية، ١٤١٢ – ١٩٩٢م.

• طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/ الثانية، ١٤١٧هـ.

• العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط/ الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

• القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/ الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

• القانون في الطب، الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، (ت ٤٢٨هـ)، وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

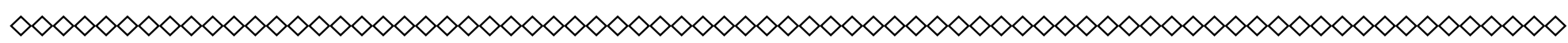
• القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط/ الثانية، محرم ١٤٢٤هـ.

• الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب

العلمية – بيروت–لبنان، ط/ الأولى، ١٤١٨ه.

- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، بركات بن أحمد الخطيب، أبو البركات، زين الدين ابن الكيال (ت ٩٢٩هـ)، المحقق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون. بيروت، ط/ الأولى. ١٩٨١م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر –بيروت، الطبعة الثالثة– ١٤١٤هـ.
- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط/ الأولى، ٢٠٠٢م.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، ط/ الأولى، ١٣٩٦هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢١ هـ.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/ الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- المختلطين، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)، المحقق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط/ الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
- معجم الشيوخ الكبير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، ط/ الأولى، ١٤٠٨هـ.

- معجـم اللغـة العربية المعاصـرة، د: أحمد مختـار عبد الحميد عمـر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط/ الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
- المعجـم الوسيط، مجمع اللغـة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ط/ الرابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- معجـم مقاييـس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبـو الحسن أحمد بن عبد الله بـن صالح العجلى الكوفى (ت ٢٦١هــ)، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة – السعودية، ط/ الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.
- مناقب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث – القاهرة، ط/ الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م.
- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تقي الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بـن الأزهر بـن أحمد بن محمد العراقي، الصريفيني، الحنبلـي (٦٤١هـ)، المحقق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، سنة النشر ١٤١٤هـ.
- المنتظـم فـي تاريخ الأمم والملوك، جمـال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمـد الجوزي (ت ٥٩٧هــ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفـى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- المنهـاج شـرح صحيـح مسلم بن الحجـاج، أبو زكريا محيي الديـن يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بـن قَايْمـاز الذهبي (ت ٧٤٨هــ)، تحقيق: علي محمد البجـاوي، دار المعرفـة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، ١٣٨٢ هـ.
- نكـث الهميـان في نكت العميان، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، علـق عليـه ووضع حواشيه: مصطفـى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميـة، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، ١٤٢٨هـ..
- النهايـة فـي غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبـو السعادات المبارك بن محمد بن محمـد بـن محمد ابـن عبد الكريـم الشيباني الجـزري ابن الأثيـر (ت ٦٠٦هــ)، تحقيق: طاهر



أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- الوافـي بالوفيـات، صـلاح الدين خليل بن أيبك بن عبـد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المحقـق: أحمد الأرنـاؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيـروت، عام النشر:١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

الدوريات

- الضبط والتبيين لذوي العلل والعاهات من المحدثين، يوسف بن حسن بن عبدالهادي، المعـروف بـ ابـن المِبْرَد الحنبلـي (ت٩٠٩هـ)، تحقيـق: د. مظفر شاكر محمـود الحياني، مجلة العلـوم الإسلامية، بجامعة بغداد، العدد: ٣، رقـم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (٦٣٣)، السنة (١)- ١٩٩٧م (ص٣٢١-٣٤٦).

- الضبط والتبيين لذوي العلل والعاهات من المحدثين، يوسف بن حسن بن عبدالهادي، المعـروف بـ ابن المِبْـرَد الحنبلي (ت٩٠٩هـ)، تحقيـق د. جمال فرحات صاولـي، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد: ١٩٦، الجزء الأول (ص:٦٤٧-٦٩٤)، في شعبان ١٤٤٢هـ.

المواقع الإلكترونية

موقع الوكيبيديا الموسوعة الحرة



د|صالح بن سليمان صالح العبيد
الاستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

التعارض بين المفاسد وأثره على النوازل الطبية دراسة وتطبيقاً

المقدمة:

الحمـد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على أشـرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فـإن الشـارع الحكيم اعتنى بـدرء المفاسد عن خلقـه وجلب المصالح لهم، بـأن شرع لهم أحكامـاً وتشريعـات، متضمنة لمصالح العباد مـن درء المفسدة عنهم وجلـب المصلحة لهم في دنياهـم وأخراهم، إذ جعلها مـن أهم أهداف الشريعة الإسلاميـة ومقاصدها المرجوة الموصلة للغايـة المـرادة من رب العالميـن، وأن المعتبـر في مصلحة العبـاد هو الحد الذي حـده الشارع الحكيم بعيداً عن شهواتهم وأهوائهم، ويكون على الطريق والمنهج الذي رسمه الشارع لهم، فتكون مصلحـة العبـاد مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية التي لم تتـرك شيئاً في حياة الإنسان إلا وبينـت حكمه له، وذلك من خـلال الكتاب والسنة النبوية، وما أجمع عليـه علماء الأمة، والقواعد الكليـة التي تضبط حيـاة الناس وتصرفاتهم، لكي تسير حياتهم لمـا فيه خير وصلاح لهم وجلب كل مـا هـو منفعـة لهـم، ودرء كل مفسدة عنهـم، إلا إنه قد يطـرء أحياناً في نظـر المكلف ظهور شـيء من التناقضـات والتعارضات بين المفاسـد إذ اجتمعت، مما تحتاج معه إلـى إمعان النظر والموازنـة بينهـا، وخصوصاً فيما يتعلق بالنوازل والمستجدات الطبيـة، ومن هنا فإن هذا البحث يدرس التعارض بيـن المفاسد والموازنة بينها إذا تعارضت في النـوازل الطبية، وعنونت له بــ: "التعارض بين المفاسد وأثره على النوازل الطبية- دراسة وتطبيقاً". فموضوع البحث: يدور حول التعارض بين المفاسد وأثر ذلك التعارض على النوازل الطبية.

أسأل الله العون والتوفيق والتسديد.

◇◇

مشكلة البحث:

إن مثل هذه الموضوعات قائمة على الربط المنهجي والعلمي الدقيق بين النظر في المفاسد والفـروع الفقهية خصوصـاً النوازل الطبية، فيحتاج إلى دراية ومعرفـة بالمفاسد والموازنة بينها عنـد التعارض، ومعرفة للنازلـة الطبية، والصعوبة تكمن في الجمع بينهمـا –أعني بين المقاصد والفقه – ومن ثم الربط بينهما.

حدود البحث:

ستكون حدود الدراسة دائرة بين كتب مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية، وكتب أصول الفقه والقواعد الفقهية، والكتب الفقهية خصوصاً الكتب المتعلقة النوازل الطبية، وأحياناً الرجوع للعلوم الطبية.

أهداف البحث:

١- بيـان مـدى تعلق وتأثـر التعارض بين المفاسـد بالنوازل الطبية، من خـلال ربط بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل الطبية بالتعارض بين المفاسد وكيفية الموازنة بينها.

٢- بيـان حاجـة الفقيـه للنظر في الموازنـة بين المفاسد فـي استنباط الأحـكام الشرعية خصوصاً في باب الاجتهاد في النوازل.

٣- محاولـة ضبط العمل فـي الموازنة بين المفاسد، فهي مـن المسائل التي يكثر الخلاف بسببها.

٤- بيـان الحاجة لعلم مقاصد الشريعة فـي عصرنا الحاضر، خصوصاً مع تجدد المسائل، وكثرة النوازل المفتقرة إلى اجتهاد وفق أدلة الشرع ومقاصده.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

من أهم الأسباب التي دعتني إلى الكتابة في هذا البحث الأمور التالية:

١- إن فيـه جده وابتـكاراً، وذلك من خلال معرفة التعارض بين المفاسد، ومدى تأثيره على أحكام النوازل الطبية، وهذا محقق للغاية والمقصود من دراسة علم المقاصد.

٢- أهميـة قاعـدة الموازنـة بين المفاسـد، ومدى ارتباطهـا وتأثيرها على نـوازل الأحكام الطبية.

٣- الإسهام في إضافة بعض الأمثلة والتطبيقات والفروع الفقهية خصوصاً المتعلقة بالنوازل الطبية.

٤- إن فيــه إعانة على استنباط حكم ما يستجـد من الحوادث، ومعرفة أحكام النوازل، وفق منهج علمي منضبط.

٥- حاجـة الأطبــاء لمثل هذه الموضوعات فــي ممارساتهم الطبية من خـلال الموازنة بين المفاسد المتعارضة.

ويضاف إلى ذلك: عدم وقوفي -بعد بحث وتقصٍّ- على دراسة لهذا الموضوع بهذا الشكل.

الدراسات السابقة :

بعــد البحث والســؤال الاستشارة لم أقف على تناول هذا الموضــوع بهذه الطريقة خصوصاً بهذا العنوان المتعلق بالتعارض بين المفاسد وأثره على بالنوازل الطبية، وإن كان هناك ثمة بحوث حــول الموازنة بين المصالح والمفاسد لكنها تتصف بالعمــوم، ولم تركز على خصوص التعارض بين المفاسد كما هو الحال في بحثي.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس فنية.

أمــا المقدمة فتشتمل علــى أهمية الموضوع، وأسباب اختيــاره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع

التمهيد ويشمل التعريفات المتعلقة بالعنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :تعريف التعارض.

المطلب الثاني: تعريف المفاسد.

المطلب الثالث: تعريف النوازل الطبية.

المبحث الأول: أقسام المفاسد .

المبحث الثاني: أسباب التعارض.

المبحث الثالث: أحوال التعارض، وكيفية التعامل معه:

المطلب الأول: التعارض في المفاسد المتباينة.

المطلب الثاني: التعارض في المفاسد المتساوية

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالنوازل الطبية.

الخاتمة وفيها أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

منهج البحث :

سلكت في كتابة هذا البحث، وجمع مادته العلمية المنهج التالي:

استقراء وجمع المادة العلمية المتعلقة بالتعارض بين المفاسد من مصادرها الأصلية وذلك بالرجوع إلى كتب المقاصد والقواعد الفقهية.

جمـع المسائل الفقهية المتعلقة بأحكام النوازل الطبية من خلال الكتب الفقهية المعاصرة، والرسائل العلمية، وأبحاث المؤتمرات، وقرارات المجامع الفقهية ونحوها.

إيــراد نماذج من النــوازل الفقهية المتعلقة بالأمور الطبية التي أثـرت فيها مسألة التعارض بين المفاسد مع مراعاة الآتي:

تعريف ما يحتاج إلى تعريف من النوازل مع تصوير المسألة وتكيفها الفقهي عند الحاجة.

بيــان ارتبــاط المسائل الفقهيــة المتعلقة بأحكام النــوازل الطبية من خــلال التعارض بين المفاسد.

أرقم الآيات القرآنية وأعزوها إلى سورها.

أخــرج الأحاديــث النبوية من كُتُــب السنة المعتمدة، فــإن كان الحديث فــي الصحيحين أو أحدهمــا أكتفي بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما أجتهد في تخريجه من كتب السنة، مع بيان درجته صحة وضعفا مستعيناً في ذلك بأقوال أهل الاختصاص قديماً وحديثاً.

أشرح الكلمات الغريبة الواردة بالبحث بالرجوع إلى المعاجم اللغوية وغريب الحديث.

أرفقت في آخر البحث ثبتاً بالمصادر التي ورد ذكرها في ثنايا البحث.

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب:

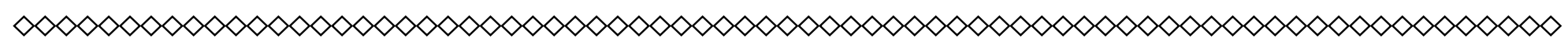
المطلب الأول :تعريف التعارض.

المطلب الثاني: تعريف المفاسد.

المطلب الثالث: تعريف النوازل الطبية.

المطلب الأول: تعريف التعارض.

التعارض في اللغة: من باب تفاعل، وباب التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، وهو مــن العرض، ويأتي لعدة : معان منها: المنع تقول: عرض الشيء يعرض، واعترض: انتصب وصار عارضــا كالخشبــة المنتصبة، ومن ههنا أخذ مدلــول التضاد والتعاند في لفــظ التعارض. ومنها



الظهور والإظهار، يقال: عرض له كذا يعرض أي: ظهر له وبدا، وعرض الشيء له: أظهره له[1].

أما التعارض في الاصطلاح: فعرف بعدة تعريفات من أشهرها ما عرفه بعض المعاصرين: «التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقا بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر»[2]

وإن كان التعبيــر بالدليلين يجعل من التعريف أنه جامع لبعض أفراد المعرف، كعدم شموله لتعارض المصالح والمفاسد[3].

ولعـل مـن أجودها ما عرفه الأسنوي[4] رحمه الله بقوله: «تقابـل الأمرين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر»[5]

---

(١) انظر: الصحاح ٣/١٠٨٤، ولسان العرب٤/١٦٨، وتاج العروس ١٨/٤١٠، ٤٨٤.

(٢) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي ١/٢٣.

(٣) انظر: التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي، تأليف:د.محمود صالح جابر ود.ذياب عبد الكريم عقل ص١٥٨.

(٤) هو: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي الشافعي، ولد سنة ٧٠٤هـ في إسنا، برع في التفسير والأصول والفقه والعربية، من مؤلفاته: نهاية السول في شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، والكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية توفي سنة: ٧٧٢هـ.انظر:الدرر الكامنة(٢/٣٥٤)، البدر الطالع ص:(١/٣٥٢).

(٥) انظر: نهاية السول ص٢٥٤

المطلب الثاني: تعريف المفسدة .

المفسدة في اللغة:

المفسدة في اللغة تطلق على معنيين :

الأول: مفسدة على وزن مفعلة، وهي مشتقة من الفساد، وهو خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان أو كثيراً، وهي خلاف المصلحة.

الثاني: تطلق على ما يترتب على الفعل من الفساد والضرر، وهذا الاطلاق مجازي من باب اطلاق اسم المسبب على السبب، وعلى هذ فإذا اطلقت المفسدة على نفس الضرر فهو اطلاق حقيقي، وإن اطلقت على الأسباب الموصولة إلى المفسدة كان مجازاً[(١)].

المفسدة في الاصطلاح:

المفسدة اصطلاحاً تأتي على معنيين: حقيقي ومجازي، كالتعريف اللغوي[(٢)].

فتعريف المفسدة بالمعنى الحقيقي والمجازي هو ما ذهب إليه العز بن عبد السلام[(٣)] رحمه الله حيث قال: «المفاسد ضربان: أحدهما حقيقي وهو الغموم والآلام، والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المفاسد مصالح فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات والشبهات المكروهات والترفهات بترك مشاق الواجبات والمندوبات فإنها مصالح نهي عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد الحقيقة وتسميتها مفاسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبب»[(٤)].

وأما المفسدة بمعناها الحقيقي فقال عنها الغزالي[(٥)]: « كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٤٥٨/٨، وتاج العروس ٤٩٦/٨، والقاموس المحيط ص٣٠٦.

(٢) انظر: فقه الموازنات في الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة أصولية تطبيقية، تأليف: الدكتور. عارف أحمد محمد الحجري. ص٢٦٢.

(٣) هو: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، أبو محمد، الملقب بالعز بن عبد السلام، وسلطان العلماء ، برع في الفقه والأصول، والعربية، وبلغ رتبة الاجتهاد، تولىَّ قضاء مصر، توفي سنة ٦٦٠ هـ . من تصانيفه : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، القواعد الصغرى .انظر : طبقات الشافعية للسبكي(٢٠٩/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢ /١٠٩)، شذرات الذهب(٥ /٣٠١)

(٤) قواعد الأحكام ١٤/١.

(٥) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، قال الذهبي عنه: «حجة الإسلام أعجوبة الزمان، صاحب التصانيف والذكاء المفرط»، لازم إمام الحرمين الجويني فبرع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل، من مصنفاته «المستصفى»، «المنخول»، «الإحياء»، «تهافت الفلاسفة»، توفى بطوس سنة (٥٠٥هـ). انظر: وفيات الأعيان٥٨/٤، سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، طبقات الشافعية الكبرى ١٩٢/٦.

الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[1].

وأما المفسدة من حيث الحكم الشرعي للأفعال التي توصف بالمفسدة حيث يكون الفعل الموصوف بالمفسدة أو الفساد ما كان مخالفاً لخطاب الشارع، فقال الغزالي رحمه الله: «نعني بالفساد تخلف الأحكام عنها، وخروجها عن كونها أسبابا مفيدة للأحكام»[2]

ويقول ابن عاشور[3] رحمه الله: «وأما المفسدة فهي ما قابل المصلحة. وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضر دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد»[4].

المطلب الثالث تعريف النوازل الطبية :

النوازل في اللغة :

النوازل جمع النازلة وهي في اللغة: هبوط الشيء ونزوله، وهي من المصيبة والشدة تنزل بالقوم، فمدار النازلة في اللغة على الأمر الشديد الذي ينزل بالناس[5].

النوازل في الاصطلاح :

هذا المصطلح لم يكن معروفاً عند المتقدمين بهذا اللفظ وإن كان معناه موجوداً، إلا أنه اشتهر عند المعاصرين وقد عرفوه بعدة تعريفات متقاربة فمن ذلك: «الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر»[6].

وقيل بأنها: المسائل والقضايا الدينية والدنيوية التي تحدث للمسلم، ويريد أن يعرف حكم الله فيها، فيلجأ إلى أهل العلم الشرعي يسألهم عن هذه النوازل»[7].

وقيل بأنها : ما استدعى حكمًا شرعيًّا من الوقائع المستجدة[8].

ولعل من أجمعها ما عرفه الدكتور مسفر القحطاني بأنها: «الوقائع الجديدة التي لم يسبق

---

(١) المستصفى ص١٧٤.

(٢) المستصفى ص٢٢١.

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر، الشيخ ابن عاشور، ولد سنة: (١٢٩٦ه)، وكان من العلماء في النقليات والعقليات، له حاشية على المحلي على جمع الجوامع، وحاشية على القطر لابن هشام، هو التحرير والتنوير في التفسير، وكتاب في مقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة (١٢٨٤ه). انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٥٦٠)، والأعلام للزركلي (٦/ ١٧٣).

(٤) مقاصد الشريعة الاسلامية ٣/ ٢٠١

(٥) انظر: لسان العرب ١١/٦٥٨، والمحكم والمحيط الأعظم٩/٤٧.

(٦) انظر: فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني ١/ ٨.

(٧) انظر: فقه النوازل عند المالكية للدكتور مصطفى الصمدي ص ١٣.

(٨) انظر: فقه النوازل ١/ ٢٤.

فيها نص أو اجتهاد»[1].

فقوله: (الوقائع الجديدة) يعني: الأمور التي حصلت ولم تكن موجودة في السابق، فالوقائع هنا تشمل كل ما يقع للناس من مسائل في أمورهم العلمية والاعتقادية.

وقوله: (التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد) لأنه إذا كان فيها نص فإنها لا تعتبر نازلة تحتاج إلى حكم شرعي، وكذلك إذا كان فيها اجتهاد فإنها لا تعتبر نازلة، وليست أمراً جديداً وحادثاً.

فمن خلال ما سبق يمكن الوصول إلى تعريف النوازل الطبية بأنها: «الوقائع الجديدة المتعلقة بالأمور الطبية، والتي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد»

وتجدر الإشارة إلى وجود مصطلحات يستعملها الفقهاء بألفاظ متعددة، لها صلة وتعلق بالنوازل فمن هذه المصطلحات: مصطلح الوقائع، والحوادث والقضايا والمستجدّات ونحو ذلك[2].

المبحث الأول أقسام المفاسد

المفاسد تنقسم باعتبارات متعددة إلى أقسام متعددة، فمن تلكم الأقسام:

أقسام المفاسد باعتبار العموم والخصوص.

تنقسم المفاسد باعتبار العموم والخصوص إلى قسمين:

القسم الأول مفاسد عامة: وهي شاملة لجميع الخلق أو أكثرهم، كمنع الطبيب الجاهل أو غير المختص من مزاولة المهنة الطبية، لما فيه من المفسدة العامة والضرر المتعدي لجميع الخلق.

القسم الثاني مفاسد خاصة: وهي التي تتعلق بجماعة معينة أو فرد، كالتزاحم على الأجهزة الطبية والذي قد يحصل بسبب ضرر ومفسدة خاصة لفرد بعينة[3].

أقسام المفاسد: باعتبار التحقق[4]

تنقسم المفاسد باعتبار تحققها إلى ثلاثة أقسام وهي:

---

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، ص ٨٩ - ٩٠.

(٢) انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة ص٣٥، ونوازل الزكاة ص٢٩. وما بعدها

(٣) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص٢٢٠ ، وقواعد الأحكام٢/٢٢، والموافقات٤/١٦٦، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية، تأليف: الدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك ص٣٣.

(٤) انظر: فيض القدير١/٤٤٤، وحاشية البجيرمي٧/٢٢، وضوابط المصلحة ص٢٢٢، ومنهج فقه الموازنات ص٩٩، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية، ص٣٦.

القسـم الأول مفاسـد قطعيـة : وهي مـا يقطع الأنسان بكونهـا مفسدة أو أنهـا تفضي إلى مفسـدة. كتأجيـر الأرحام مثلاً ، والذي يقطع فيه بوجود المفسـدة والضرر على الفرد والمجتمع، والتي تتنافى مع حفظ النسل والعرض والنسب

القسـم الثاني مفاسـد ظنيـة : وهي التي لا يقطع الأنسان بكونها مفسـدة أو أنها تفضي إلى مفسـدة، إنما يكون إدراكه تلك المفسد مبنيـاً على الظن أو غلبة الظن، كمفاسد شق بطن المرأة الحامل لإنقاذ الجنين.

القسـم الثالـث مفاسـد متوهمة : وهي التـي يتوهم بكونها مفسدة، وهـي في الواقع خلاف ذلك، لمصادمتها النصوص والقواعد الشرعية، وهذه المفاسد لا يلتفت إليها ولا يؤبه بها، وذلك كمسألة الخوف من عدم القدرة على تربية الطفل أو الإنفاق عليه ونحو ذلك فهذه مفاسد موهومة لا يجوز أن يرتكب من أجلها الإجهاض [١]

أقسام المفاسد: باعتبار الظهور وعدمه :

تنقسم المفاسد باعتبار الظهور وعدمه إلى قسمين:

مفاسـد عامة يفهمهـا العامة والخاصة، ومفاسد يفهمها الخاصـة فقط. قال العز ابن عبد السـلام: «فمـن المصالـح والمفاسد ما يشترك فـي معرفته الخاصـة والعامة، ومنهـا ما ينفرد بمعرفتـه خاصـة الخاصة، ولا يقف على الخفي من ذلك كله إلا من وفقه الله بنور يقذفه في قلبه، وهذا جار في مصالح الدارين ومفاسدهما»[٢]

أقسام المفاسد باعتبار الحكم الشرعي[٣] :

تنقسم المفاسد باعتبار الحكم الشرعي إلى قسمين :

القسـم الأول مفاسـد واجبة الدفـع: كتحريم تأجير الأرحام+، لما فيـه من المفاسد التي يجب ردها ودفعها.

القسـم الثاني مفاسـد مستحبة الدفـع: كالمفاسـد المترتبة على بعض عمليـات التجميل غيـر الحاجيـة، فهي وإن كانت متوافقة ولا تتعارض مع الشريعـة، لكن يستحب دفعها لما فيها من المحافظة على المال، وعدم ضياعه فيما لا يستحق.

(١) انظر: أحكام النوازل في الأنجاب ١١٦٦/٣.

(٢) قواعد الأحكام ٥٨/١.

(٣) انظر: قواعد الاحكام ٤٣/١، ٤٢، ٩– ١٨/٢، ١٧، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية ص٣٧.

◇◇

المبحث الثاني أسباب التعارض بين المفاسد

لا ريب ولا شك أن المفاسد تتعارض فيما بينها، مما يستوجب الموازنة بينها، والترجيح بحسب ما يظهر للناظر، وعند النظر والتأمل في المفاسد يمكن الخلوص إلى أهم أسباب التعارض بين المفاسد وهي[1]:

المفاسد المحضة قليلة ونادرة، فقلة تمحض المفاسد، بحيث لا تكون هناك مفاسد خالصة لا مصلحة فيها، وهذا بلا شك مما يستوجب التعارض سواء بين المفاسد أو بين المفاسد والمصالح.

الاعتماد في تقدير المفسدة على الظن أو غلبته في أكثر الأحيان، وذلك لقلة القطع فيها: قال العز بن عبد السلام: ((الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون. وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به؛ فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة وإنما يعملون بناء على حسن الظنون))[2].

ولعل هذا يتضح جلياً في العلوم الطبية والتصرفات فيها، بناء على كثير من الأدوية، والعمليات الجراحية والتي مبناها على غلبة الظن بسلامة المريض ونجاح العمل المتخذ تجاهه، إذ لو توقف الأمر على القطع لتعطل أكثر ذلك.

اختلاف الاجتهاد وتفاوت الأنظار في تقدير المفاسد في كثير من الأمور من جهة، وتقدير الراجح منها عند التعارض من جهة أخرى.

وهذا الاختلاف والتفاوت قد يكون مردة الاختلاف في كون الشيء مصلحة أو مفسدة في نظر الشارع، بمعنى أنه قد يرى مجتهد في أمر ما، كونه مفسدة في نظر الشرع، بينما لا يراه مجتهد أخر كذلك.

وقد يكون مرده الاختلاف في كونه مصلحة أو مفسدة في واقع الأمر أو مآله، قال العز ابن عبد السلام رحمه الله: ((إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت، وإن لم يعلم رجحان، فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه، فإن صوبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر، وإن حصرنا الصواب في أحدهما فالذي صار إلى المصلحة الراجحة

---

(١) انظر: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية، ص٣٨.

(٢) قواعد الاحكام١/٤.

مصيب للحق والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه، إذا بذل جهده في اجتهاده، وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلح))[1].

قال شيخ الاسلام رحمه الله[2]:((إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات وترك السيئات؛ لكون الأهواء قارنت الآراء))[3]

النسبية في تقدير معظم المفاسد، وذلك بالنظر إلى اختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة والأماكن، قال الشاطبي[4]:((إن المنافع والمضار عامتها أن تكون

إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت))[5].

وقال شيخ الاسلام رحمه الله:((الاشتباه والتلازم فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات وترك السيئات؛ لكون الأهواء قارنت الآراء)).

---

(١) قواعد الأحكام١/٦٠.

(٢) هو: أبو العباس: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله ابن تيمية الحراني الدمشقيّ الحنبلي، تقي الدين، ولد في حران، سنة: (٦٦١ ه)، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق، ثم أعيد، وتوفي معتقلا، له مؤلفات كثيرة منها: الفتاوى، ومنهاج السنة، والفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، كان وفاته سنة(٧٢٨هـ). انظر: فوات الوفيات (١/٧٤)، الدرر الكامنة(١/١٦٨)، النجوم الزاهرة(٩/٢٧١).

(٣) مجموع الفتاوى٢٠/٥٨-٥٨.

(٤) هو: إبراهيم بن موسى، الغرناطي، المكنى بأبي إسحاق، المشهور بالشّاطبي، العلامة المحقق، المؤلف النظار الأصولي المفسر، الفقيه اللغوي المحدث، الورع الزاهد، اختلف في سنة ولادته، فقيل سنة: (٧٢٠ه)، وقيل غير ذلك، له مؤلّفات نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد، وتحقيقات لمهمات الفوائد منها: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام في الحوادث والبدع، وغيرهما، توفي في شعبان سنة(٧٩٠هـ).انظر: نيل الابتهاج (ص: ٤٨)، الأعلام للزركلي(١/٧٥)، شجرة النّور الزكيّة (١/٣٣٢).

(٥) الموافقات ١/٦٥.

◇◇◇

المبحث الثالث: أحوال التعارض، وكيفية التعامل معه:

توطئة:

قبل الحديث عن كيفية التعامل والموازنة بين المفاسد المتعارضة، لا بد من الإشارة إلى أن الأصل في المفاسد هو: درءها ودفعها وعدم العمل بها جميعاً، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: «إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل»[1] ولذا فإن الموازنة بين المفاسد المتعارضة لا تجوز إلا إذا تعذر درء المفسدتين معاً وارتبط درء إحداهما بارتكاب الأخرى، وذلك وفق الضوابط التالية[2]:

أن يكون دافع الشخص إلى ارتكاب إحدى المفسدتين هو الاضطرار.

أن لا يكون ملزماً بتحمل مفسدة بعينها.

أن لا يجد مباحاً يدرأ بها حالة الضرورة.

أن لا تؤدي الموازنة بين المفاسد إلى الإضرار بالغير.

أن تكون تلك الموازنة وفق القواعد الشرعية والضوابط المرعية.

ومن ثم فإذا أردنا الموازنة بين تلك المفاسد نلحظ أنها إذا اجتمعت تكون على حالين وهي: الحالة الأولى: إما إن تتعارض وتتباين، الحالة الثانية: أن تتساوي وتتكافئ، ولكل حالة حكماً يخصها على ما سيأتي.

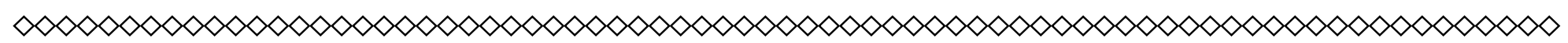
المطلب الأول: التعارض في المفاسد المتباينة.

المفاسد التي تقع في واقع الحال ونفس الأمر، أو تكون متوقعة الحصول فيما يستقبل؛ ليس بالضرورة أن تكون متساوية الرتب، رغم أنها قد تكون كذلك كما سيأتي؛ بل إن كثيراً من تلك المفاسد ما تكون متفاوتة ومتباينة، ويكون التفاوت والتباين على درجات، فإذا تعارضت تلك المفاسد وكانت متباينة ومتفاوتة، فإن العقل قبل الشرع يعملان ابتداء على دفع ودرء سائر المفاسد والمضار كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ونقل كلام العز ابن عبد السلام رحمه الله في ذلك، وإذا لم يمكن ذلك فيكون العمل على الموازنة بينهما من خلال ترجيح المفسدة الدنيا على المفسدة الكبرى، قال شيخ الاسلام رحمه الله: «وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا

---

(١) قواعد الاحكام ٩٣/١.

(٢) انظر: قواعد الاحكام ٩٣/١، وفقه الموازنات في الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عارف الحجري ص٢٦٥، والقواعد المقاصدية ودورها في الترجيح بين المصالح والمفاسد في أحكام النوازل التي لا نص فيها ص١٢٥٦، وفقه الموازنات في الشريعة الاسلامية ص٧٧، ومنهج فقه الموازنات في الشريعة الاسلامية للدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة ص٧٧.



تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته»[١]. فتقدير المصالح والمفاسد والموازنة بينها لا يكون تبعاً لهوى الفقيه ورغبته، إنما وفق ضوابط شرعية معينة، يقول شيخ الاسلام رحمه الله: «لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ...»[٢]

ثم إن هذا المنهج والعمل الذي ذكرناه كمسلك للموازنة بين المفاسد المجتمعة المتباينة، هو ما أكده العلماء والفقهاء قديماً من خلال تعاملاتهم مع النصوص الشرعية والقواعد الفقهية المشهورة والتي تندرج تحت القاعدة الكلية الكبرى: «لا ضرر ولا ضرار، أو الضرر يزال»[٣] وذلك كقاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما»[٤]، وكقاعدة: «يختار أهون الشرين أو أخف الضررين[٥] وقاعدة: «يدفع أعظم الضررين بأهونهما»[٦]. ونحوها من تلك القواعد.

ومن ثم جاء المتأخرون وبسطوا القول في كيفية التعامل مع تلك المفاسد المتباينة من خلال توظيف القواعد المقاصدية المتعلقة بالترجيح بين تلك المفاسد المتباينة والمتعارضة، وهذا الترجيح يكون تباعاً لرتبة المفسدة أو نوعها أو شموها أو حجمها أو أدومها أو آكدها تحققاً من غيرها، وتوضيح ذلك فيما يلي:

أولاً ترجيح حكم أدنى المفسدتين رتبة:

إذا كانت المصالح لها ثلاث مراتب، فالمفاسد كذلك وهي: المفاسد الضرورية، والمفاسد الحاجية، والمفاسد التحسينية، فإذا تعارضت مفسدتان وكانتا من مرتبتين مختلفتين فالترجيح يكون بتقديم درء المفسدة التي تتعلق برتبة أعلى على ما دونها، فترجح أحكام المفاسد التحسينية

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧.

(٥) انظر: الاشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٦، والوجيز في إيضاح القواعد الفقهية ص٢٦٠.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١٢/٢.



على أحكام المفاسـد الحاجية، وأحكام المفاسد الحاجية على أحكام المصالح الضرورية، وهذا الترجيـح مستمد من القاعدة المقاصدية: تدرأ المفسدة الضرورية بارتكاب المفسدة الحاجية أو التحسينية، والحاجية برتكاب المفسدة تحسينية[١].

مثال ذلك : كشف المريض عورته للطبيب لكي يعالجه من المرض، ففي هذه الحالة يجوز

ارتـكاب المفسدة التحسينية وهي كشف العورة لـدرء المفسدة الضرورية وهي درء المرض إن كان المرض مُهلكاً، وقد تكون المفسدة حاجية إن كان المرض مؤلماً غير مُهلك[٢]

ثانياً: ترجيح حكم أدنى المفسدتين نوعاً:

إذا تعارضـت مفسدتـان وكانتا متساويتان فـي الرتبة ففي هذه الحالة ينظـر المجتهد إلى تقديـر أدنـى المفسدتيـن نوعاً، فيرجح عنـد تساوي المفاسـد الضرورية، كمفسـدة النفس على الدين، والعقل على النفس، وهكذا.

وفـي المفاسد الحاجية أو التحسينية يسلك الترتيب السابق، قال العز بن عبد السلام: «فلو عـدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التديـن، ولـو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش... وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة.»[٣]

ثالثا ترجيح حكم أخص المفسدتين:

إذا تعارضـت مفسدتـان وكانتا متساويتـان في الرتبة والنوع، فـإن المجتهد ينظر في حجم المفسدة ومدى عمومها أو خصوصها، فيرجح حكم أخص المفسدتين على الأخرى كترجيح آحاد المفاسد الضرورية الخاصة على العامة، والحاجية الخاصة على العامة، والتحسينية كذلك، وهذا الترجيح مبني على قاعدة : المفسدة العامة تدرأ بارتكاب المفسدة الخاصة[٤].

قـال القرافي[٥]: «والقاعدة إذا تعارضت المفسدة الدنيـا والمفسدة العليا فإنا ندفع العليا

---

(١) انظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف: بلقاسم بن ذاكر الزُّبيدي ص٣١٠

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١٩٥/٥.

(٣) قواعد الأحكام ٣٣/٢.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٧٧، والاجتهاد في مناط الحكم الشرعي ص٣١١.

(٥) هو: شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري المالكي، كان إماماً بارعاً في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير. صاحب المؤلفات المتعددة من أبرزها: التنقيح في أصول الفقه، والذخيرة في الفقه، وأنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق ،وغيرها توفي سنة ٦٨٤هـ.
انظر: (شجرة النور الزكية ص١٨٦)، و(الفتح المبين ٨٦/٢)، و(الأعلام ٩٤/١).

بالتزام الدنيا»[١].

رابعاً ترجيح حكم أقصر المفسدتين زمنا :

إذا تعارضت مفسدتان وكانتا متساويتين في الرتبة والنوع، ولكنهما مختلفتين في عنصر الزمن بأن كانت إحداهما ذات أثر يستمر لمدة زمنية طويلة بينما المفسدة الأخرى أثرها آني أو مستمر لزمن قصير، فينظر المجتهد في هذه الحالة بدرء المفسدة ذات الامتداد الزمني الطويل على المفسدة الآنية، ويجوز لذلك ارتكاب المفسدة الآنية لدرء المفسدة ذات الامتداد الزمني لكون الأخيرة أكبر ضرراً لاستمرار أثرها زمنا طويلاً، بناء على أن المفسدة الدائمة تدرأ بارتكاب المفسدة المؤقتة والآنية[٢].

مثال ذلك قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، وقام بعض الصحابة لزجره بأسلوب شديد مما كاد أن يُنفر الأعرابي عن الإسلام، ولكن النبي ﷺ أمر بأن يصب على ذلك البول ذنوباً من ماء وتعامل مع الأعرابي بأسلوب حكيم[٣]، وعلم الصحابة أن هذه مفسدة صغيرة آنية يتم علاجها بشيء بسيط، ويغض الطرف عنها، درءاً لمفسدة كبرى سيظل أثرها في الزمن ممتداً، وهي أنه لو استمر القوم في تعنيف الأعرابي فسيؤدي ذلك إلى تنفيره عن الإسلام وربما نفر معه آخرون مما يؤدي إلى بقاء فساد كفرهم زمناً أطول[٤].

خامساً ترجيح حكم أقل المفسدتين قدراً :

إذا تعارضت مفسدتان وكانتا متساويتان في الرتبة -سواء كانت رتبة الحكم أو المفسدة- والنوع، فينظر المجتهد في أقل المفسدتين قدراً، فيرجح أدنى المفاسد على ما هو أعلى منها. بناء على قاعدة :الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، والقاعدة المقاصدية والتي تنص على أنه تدرأ المفسدة الأكبر بارتكاب الأصغر منها[٥].

قال الغزالي رحمه الله: «إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين»[٦]

---

(١) الفروق ٢١١/١.

(٢) انظر: فقه الموازنات في الشريعة ص٢٨١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء ، باب: صب الماء على البول في المسجد١/٥٤ رقم:(٢٢٠)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها٢٣٦/١. رقم:(٢٨٤)

(٤) انظر: فقه الموازنات في الشريعة ص٢٨١..

(٥) انظر: فقه الموازنات في الشريعة ص٢٨٠.

(٦) المستصفى ص١٧٧.

وقـال شيـخ الاسلام رحمه الله : «فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين»[١]

سادساً: ترجيح حكم أدنى المفسدتين تحققاً:

مـن خـلال الترجيحات السابقة نجـد أن الموازنة بين المفاسـد المتعارضة متوقفة على ما ينتج عن فعلها في الواقع، لأن الفعل حقيقة إنما يتصف بكونها مصلحة أو مفسدة بحسب ما ينتج عنـه علـى صعيد الواقع، وبناء عليه ترجـح المفاسد المؤكدة على المفاسـد المظنونة، والمفاسد المظنونـة على المشكوك فيها أو الموهومة، وذلك بناء علـى أن المفسدة المتحققة تدرأ بارتكاب المفسـدة المرجوحة أو الموهومة[٢]، وقاعدة دفع أعظـم المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة[٣].

قـال العز بن عبـد السلام رحمه الله: ((إذا اجتمعت المفاسـد المحضة فإن أمكن درؤها درأنـا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسـد فالأفسد والأرذل فالأرذل))[٤]. ومن الأمثلة على ذلك إباحـة الإجهاض[٥] لدرء مفسدة موهومة غير محققة الوقوع فلا يجوز، كأن يتوهم أن الجنين قد يضر الأم فلا يجوز في هذه الحالة ارتكاب الإجهاض لأنه مفسدة محققة بينما ضرر الأم مفسدة موهومـة، وأشد من ذلك جرماً أن يكون الدافـع للإجهاض هو الخوف من عدم القدرة على تربية الطفـل أو الإنفـاق عليه أو تغيـر هندام الأم، فهذه مفاسـد موهومة لا يجـوز أن يرتكب من أجلها الإجهاض[٦]

المطلب الثاني: التعارض في المفاسد المتساوية.

القسـم الثانـي من أقسام المفاسد المتعارضة، هو التسـاوي والتكافؤ بين تلك المفاسد من كل وجه، ومعلوم أن التساوي ليس استواء في ذات المفاسد لأن هذا ممتنع في حقيقة الأمر، وإنما التعارض يكـون في ظن المكلـف أو المجتهد من خـلال القصور في تحرير المـراد، أو التقصير فـي الوصول إلـى إدراك مقدار الضرر الناجم عن الفعل أو الترك فـي واقع الحال، ثم إن محاولة الوقـوف على تسـاوي المفاسد من الأمور العسيرة والتي تحتاج إلى بـذل الوسع في سبيل الوصول

---

(١) انظر: القواعد المقاصدية ودورها في الترجيح بين المصالح والمفاسد ص١٢٥٥.

(٢) انظر: فقه الموازنات في الشريعة ص٢٨٢، والقواعد المقاصدية ودورها في الترجيح بين المصالح والمفاسد ص١٢٥٥.

(٣) انظر: الموافقات ٢/٨٤، ومجموع الفتاوى ١٥/٣٢٥.

(٤) قواعد الاحكام ص٩١.

(٥) الإجهاض: إلقاء واسقاط الحمل ناقص الخلق. انظر: الموسوعة الفقهية٢/٥٦.

(٦) انظر: أحكام النوازل في الأنجاب ٣/١١٦٦.



إلى أقرب وجوه الاجتهاد إلى تحقيق مقصد الشارع الحكيم، قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «إنَّ الوقـوف على تساوي المفاسد وتفاوتها، عزةٌ ولا يهتدي إليها إلا من وفّقه الله تعالى، والوقوف على التّساوي أعزُّ من الوقوف على التّفاوت، ولا يمكُن ضبطُ المصالح والمفاسِد إلا بالتّقريب»[١].

فـإذا ظهـر للمجتهد التساوي بين تلك المفاسد بحيث لم يرجـح بعضها على بعض، ولا كان بالوسـع تفاديها كلهـا، ولم يتبين المكلف وجـه العمل فيها، فلا حاجة للترجيـح والموازنة بينهما حينئذ، وإنّما يكون المكلف مخيراً في الفعل لدرء المفسدة، أو التوقف عند الجهل به،

قـال العز بن عبـد السلام رحمه الله: «فـإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخيـر وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات»[٢]

والقول بالتخيير، إنّما هو اضطرار؛ وذلك إنما يكون بعد بذل الوسع من الترجيح أو التغليب.

ولا بـد من التنبيه علـى أن المكلف لا يقبل على الاختيار بين تلـك المفاسد من داعية نفسه ومحض هواه، بل الواجب المتقرر شرعاً أن يترك مقتضى ما تدعوه إليه النفس بعيداً عن أن يكون لهـا دخل في تحديـد ما يأخذ أو يدع، لما عُلـم من أن الشريعة جاءت لإخـراج المكلف عن داعية هواه[٣].

يقـول الإمام الشاطبي رحمـه الله: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا الله اختيارا كما هو عبد الله اضطرارا»[٤]

وقد مثل العز بن عبد السلام رحمه الله لهذه الحالة - التساوي بين المفاسد- بما لو تآكلت يـد إنسـان ثـم استوى عنده الخوف من قطعهـا أو إبقائها، فإن له – والحالة هـذه- أن يقطعها أو يبقيها من باب التخيير [٥]، لكن الذي يبدو في مثل هذه الحال أن العبرة بغلبة التخيير الظن، حيث إذا استوت المفسدتان على وجه لا يمكن معه تبين الأصلح، فإنه يرجع إلى مرجح آخر وهو ما تقرر في قاعدة: تنزيل المفاسد المتوقعة الحصول منزلة الواقعة والحاصلة، وهذا ظاهر لمن وفقه الله للنظر الفقهي العميق[٦].

وممـا يمكـن التمثيل له في حال التساوي بين المفاسـد: مالو احترق بيت رجل وكان لابد من

---

(١) قواعد الأحكام١/٢٤.

(٢) قواعد الاحكام ١/٩٣.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٩.

(٤) الموافقات ٢/٢٨٩.

(٥) انظر: قواعد الأحكام ١/١٢٣.

(٦) انظر: التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي ص ١٧٦.



هــلاك بعضــ أفراد أسرته، فإنه ينجو ببعضهم على قــدر الوسع وبحسب تحري الجهد والبعد عن غائلــة الهــوى، ويحتسب بقية الأفراد، ولا بد من التنبيه على أنه لا ينبغي عده مقصراً في مثل هذه الحال كما قد يبدو للبعض، لأنه بذل الممكن في حقه، والذي لا يمكنه غيره ولا يستطيع سواه[١].

ومن الأمثلة كذلك: مالو قصد المسلمين عدوان، أحدهما من المشرق والثاني من المغرب، فتعــذر دفعهما جميعــاً، فإننا ندفع أضرهما وأكثرهما عددا ونجــدة ونكاية لأهل الإسلام، لكن إن تكافأ العدوان واستويا من كل وجه، فإننا نتخير في ذلك عند تعذر الجمع[٢].

وقــد يشــكل على هذا أن الترجيح هنــا قد يكون متعذراً، وبالتالي فلا مجــال إلا إلى التوقف وترك الأمر الله سبحانه؛ حيث إن الترجيح لا يكون إلا في حال الاستواء لا في كل الصور والأحوال لكــن عند عــدم معرفة وجه الحــق[٣]، وذلك كما إذا هــاج البحر بحيث علــم ركاب السفينة أنهم يهلكــون ولا سبيــل إلى النجاة إلا بإلقاء بعضهم في البحر لتخــف السفينة، فلا يجوز الإقدام على ذلــك لا بالقرعة، وقتل من لا ذنب ولا بغيرهــا، لأنهم مستوون في العصمة له، ولا ارتكب ما يوجب قتله محرم بالنص[٤].

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالنوازل الطبية

إن للتعارض بين المفاسد أثر كبير على كثير من المسائل والنوازل الفقهية لا سيما الطبية، ولعلي أعرض جملة من تلكم المسائل:

المسالة الأولى: التعارض بين موعد مسبق لمريض مع وجود حالة طارئة.

يحصــل في بعض الأحيان في المستشفيات مواعيد مسبقــة خاصة للمرضى، وذلك لإجراء فحص أو علاج أو نحو ذلك، ثم يشاء الله فتطرأ حالة اضطرارية تحتاج إلى إسعاف عاجل لإنقاذ مريضــ خشــي موته، أو تلــف عضو من أعضائــه، أو حصول مضاعفات خطيــرة تضره مستقبلاً، وانقاذ هذه الحالة يستدعي إرجاء المواعيد السابقة التي وضعت لفحص أو علاج المريض الأول.

ففــي هذه الحالــة ينبغي على الأطبــاء ومساعديهــم أن يقوموا بالموازنة بيــن الضررين، والنظر في العواقب والمفاسد المترتبة على تأخير كل منهما.

فــإذا كانت المفاسد المترتبة على تأخير الحالــة الطارئة أعظم قدم إنقاذها على الحالة

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) قواعد الأحكام ١/٩٧.

(٣) انظر: التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي ص١٢.

(٤) انظر: شفاء الغليل ص٢٤٧، والقواعد للحصيني ١/٣٥٢.

السابقة عملاً بالقاعدة الشرعية: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما»، ولكـن ينبغي أن يقيد الحكـم بالجواز في هذه الحالة بشرط، وهو عدم وجـود طبيب، أو محلل، أو مصور آخر يمكنه أن يقوم بالمهمة اللازمة، فإن وجد ذلك لم يجز للطبيب أن يلغي وعد المريض الأول لوجود البديل الذي يمكن صرف المريض الطارئ إليه لكي يقوم بالمهمة اللازمة لعلاجه.

وإذا احتـاج الأطباء ومساعدوهـم إلى إلغاء مواعيد المرضى أو تأخيـر، نظرًا لوجود العذر الشرعـي الموجب لذلك، فإنه ينبغي عليهم أن يقومـوا بإخبار المرضى والاتصال بهم إن أمكنهم ذلك، لأن إبقاءهم على حالة الرجاء فيه إضرار بهم من جهة تحملهم لمشقة الحضور، وتعطيلهم لمصالحهم فوجب إعلامهم لكي يحتاطوا لأنفسهم[1].

المسألة الثانية الجراحة الطبية:

لو تأملنا الجراحة الطبية التي يحتاجها المريض لوجدنا أنها تشتمل على عديد من المفاسد، كتعذيـب المريض بالآلام المبرحـة، وتشويه الخلقة بقطع الأيدي والأرجـل ونحو ذلك، فهل يجوز الإقدام على تلك العمليات والجراحية مع ما تضمنه من مفاسد وأضرار؟

لو أمعنا النظر لوجدنا أنه تعارضت عندنا مفسدتان:

وهي: المفسدة المتعدية التي ضررها أطول زمناً، لأن الأمراض الجراحية تزداد وتتضاعف إلى أن تنتهي بالمريض إلى الموت غالباً.

المفسدة الثانية: هي مفسدة باقية، حيث إن الألم لا يزول إلا بزوال المرض المسبب له، وهو باق في حالة عدم علاجه بالجراحة اللازمة.

وأما مفسدة الآلام المترتبة على الجراحة المؤقتة أو الآنية، فإنها تزول بعد فترة معينة قد لا تصل في بعض الأحوال إلى يوم أو يومين.

فوجـب حينئذ الموازنة والنظر فـي كلتا المفسدتين، وتقديم أعظمهمـا ضرراً على أخفهما إعمـالاً للقاعـدة الشرعيـة التي تقـول: «إذا تعارضـ مفسدتان روعـي أعظمهما ضـررًا بارتكاب أخفهما».

كمـا أن الكثيـر من تلك العلميات الجراحيـة أمكن تخفيف الألم فيهـا خصوصاً في العصر الحاضـر بسبـب تقدم الوسائـل الطبية وطرق العلاج، فهـي إذًا أخف من مفسـدة المرض نفسه وآلامه، فوجب حينئذ تقديم مفسدة الأمراض عليها، وعدم الالتفات إلى ما ينشأ عن ذلك التقديم

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها لدكتور محمد المختار الشنقيطي ص٤٦٣، ٤٦٤.

وما يترتب عليه من الآلام الزائلة[1].

المسألة الثالثة التعارض بين وجود مرض جراحي وبائي معدي يخشى من انتشاره، ويحتاج إلى تدخل جراحي، مع امتناع المريض من العلمية لخوف الضرر على نفسه.

هناك بعض الأمراض الجراحية المعدية التي تهدد صحة المجتمع، مما تستوجب التدخل الجراحي لإزالة تلك الأمراض، لما فيه من مصلحة عامة للمجتمع، فقد يمتنع المريض من الموافقة على ذلك التدخل الجراحي خوفاً على نفسه من الضرر، فلا عبرة بامتناعه حينئذٍ، لأنه تعارض عندنا في هذه المسألة ضرران، ضرر عام وضرر خاص، فوجب النظر في مقدار كل منهما طلبًا لترجيح أحدهما على الآخر إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما» فوجدنا أن ضرر المريض متعلق بالفرد وهو خاص، وضرر ترك المرض بدون علاج متعلق بالمجتمع وهو ضرر عام، ومعلوم أن ضرر الجماعة مقدم على ضرر الفرد، عملاً بالقاعدة التي تقول: «يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»[2].

المسألة الرابعة: شق بطن الحامل بعد موتها لإخراج جنينها

هل يجوز شق بطن الحامل بعد موتها لإخراج جنينها إذا رجيت حياته؟.

هذه المسألة وإن كانت من المسائل التي تكلم عنها الفقهاء قديماً[3]، إلا إنها تعتبر من النوازل باعتبار كثرة وقوعها، وحاجة الأطباء إليها، ولذلك فقد توسع الفقهاء المعاصرون في الكلام عليها، فذهب جمع من الفقهاء العاصرين إلى جواز ذلك[4]، ومما استدلوا به الموازنة بين المفاسد الناجمة عن تلك العملية، حيث تعارضت مفسدتان:

إحداهما: انتهاك حرمة الحامل الميتة بشق بطنها.

والثانية: انتهاك حرمة الجنين بتركه يموت داخل بطنها.

ومن خلال الموازنة بينها والترجيح، وجدنا أن مفسدة شق البطن فيها ضرر بجزء من الجسد وهو البطن، بينما مفسدة ترك الجنين فيها ضرر بتلف النفس والروح، فعلمنا أن مفسدة شق بطن الحامل أخف، إضافة إلى أنها تزول بالخياطة، بخلاف مفسدة موت الجنين فإنها أعظم ولا يمكن تداركه، فوجب اعتبارها وتقديمها عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقول: «إذا تعارض

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص٩٩- ١٠١، وفقه الموازنات ٢٨١.

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص٢٦٥، ٢٦٧.

(٣) انظر: المغني ٤١٠/٢، والمجموع ٣٠١/٥.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٨٤/٤، والمختارات الجلية لابن سعدي ص ٣٢٠.

مفسدتان روعي أعظمها ضررًا بارتكاب أخفهما»[1].

قال الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي -رحمه الله- بعد أن خلص إلى القول بجواز الشق: «ومما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم أعلى المصلحتين وارتكب أهون المفسدتين، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة وسلامة الولد ووجوده حيًا مصلحة أكبر، وأيضًا فشق البطن مفسدة وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين، ثم نعود فنقول الشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مثلة ولا مفسدة، فلم يبق شيء يعارض إخراجه بالكلية»[2].

المسألة الخامسة: نقل الأعضاء من الشخص الحي وزرعها في الإنسان الحي:

احياناً قد يحتاج المريض إلى زراعة الكلى -مثلاً- من شخص حي تتوافق معه طبياً، ولا يؤدي إلى وفاة المتبرع غالباً، فهل يجوز ذلك؟ اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة فذهب جمع منهم إلى جواز ذلك، كما هو قرار هيئة كبار العلماء[3].

ومما استدلوا به العمل بقاعدة «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما» وذلك أنه وقع تعارض في هذه المسألة بين مفسدتين، وهي مفسدة: أخذ العضو من الحي وما ينتج عنه من شدة الألم، وتعريضه لنفسه لشيء من التهلكة والمخاطرة والأعراض الجانبية، وبين مفسدة: هلاك الحي المتبرع له، ومن خلال الموازنة بين تلك المفاسد وجدنا أن مفسدة هلاك الحي المتبرع له -المريض- أعظم من المفسدة الواقعة على الشخص المتبرع حيًا كان أو ميتًا، فوجب حينئذ تقدمها، لأنها أعظم ضررًا وأشد خطرًا[4].

المسألة السادسة: إسقاط الحمل (الإجهاض):

ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى أن الأصل في الإجهاض عدم جوازه، إلا لمصلحة شرعية، أو دفع ضرر أشد وأعظم، وأن يكون بعد بذل كل الطرق والوسائل لدفع تلك الأخطار[5].

ومما استدلوا به العمل بقاعدة: «دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»، فيجوز أن ترتكب

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها ص ٣٢٦، و انظر: أحكام النوازل في الأنجاب ١/٤٧٥.

(٢) انظر: المختارات الجلية لابن سعدي ص ٣٢٠.

(٣) حيث قرر مجلس الهيئة بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر في نزعه وغلب على الظن نجاح زرعه، وقرر بالأكثرية جواز نقل عضو وجزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، أمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه، كما قر جواز التبرع إلى المسلم المضطر لذلك قرار رقم ٩٩ وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ.

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها ص ٣٧٨.

(٥) انظر: الموسوعة الفهية٢/٥٧.

أدنى المفسدتين دفعاً لأعظمهما، خصوصاً إذا كان بقاء الحمل في بطن أمه يشكل خطراً مؤكداً علـى حياة أمه، لأن حياة الأم هي الأصل، وحيـاة الجنين تابع لها، وعدم إجهاض الجنين والحالة هذه هلاك له ولها، وهذا عمل بقاعدة: يختار أهون الشرين[1].

وقـد أفتت اللجنــة الدائمة بجواز ذلك، خصوصاً إذا قرر جمع مـن الأطباء المتخصصين الموثوقيـن أن بقـاء الجنين في بطن أمه يسبب موتهـا، وذلك بعد استنفاد كافـة الوسائل لإنقاذ حياتـه، وإنمـا رخص الإقـدام على إسقاطه بهذه الشـروط دفعا لأعظم الضرريـن وجلباً لعظمى المصلحتين

ومما يجدر التنبيه عليه أن الإجهاض لدرء مفسدة موهومة غير محققة الوقوع لا يجوز، كأن يتوهـم أن الجنيـن قد يضر الأم فلا يجوز في هذه الحالة ارتـكاب الإجهاض، لأنه مفسدة محققة بينمـا ضرر الأم مفسـدة موهومة، وأشد من ذلك جرماً أن يكون الدافع للإجهاض هو الخوف من عدم القدرة على تربية الطفل أو الإنفاق عليه أو تغير هندام الأم فهذه مفاسد موهومة لا يجوز أن يرتكب من أجلها الإجهاض[2].

ومما يلحق بمسألة الإجهاض أيضاً جواز إجهاض الجنين المشوه، إذا ثبت أن الجنين مشوه تشويهـاً غير قابل للعلاج، وأنه إذا ولد ستكون حياتـه سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله، وكان ذلك قبل تمام أربعة أشهر، وطلب والديه إسقاطه، جاز ذلك للضرورة، لأن إجهاض الجنين المشوه وإن كان فيـه ضرر، إلا أن تركه يتم مدة الحمل حتى يخـرج حياً مشوهاً فيه ضرر عليه وعلى والديه، وعلى من حوله ممن له علاقة به وهذه الأضرار أعظم من إجهاضه، حينئذ يدفع الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف[3]

وقد صدر في ذلك قرار من مجلس هيئة العلماء[4]، ومن مجمع الفقه الإسلامي[5] بمضمون ما سبق.

المسألة السابعة: استخدام التخدير (البنج) في العميات الجراحية.

الأصـل أن استخـدام المواد المخدرة محظـور شرعاً، وذلك بناء علـى أن المواد المخدرة ونحـوه كالبنـج أصله مسكر فهو ممنوع منه شرعاً، لما في استخـدام المسكرات من الضرر البين

(١) انظر: أحكام النوازل في الأنجاب ٢/١١٥٥، وفقه الموازنات ص٢٨٢.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٢١/٤٣٦.

(٣) انظر: أحكام النوازل في الأنجاب ٣/١١٦٦.

(٤) انظر: فتاوى هيئة كبار العلماء (١٩/ ٣٠٢) فتوى رقم (٦٤٥٧).

(٥) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قرار رقم: ٧١ (٤/ ١٢).

الظاهـر، وقـد أجاز جمهور العلمـاء المعاصرين استخـدام التخدير «البنج» ولكـن وفق ضوابط شرعيـة مرعية، كالضرورة، وبقدر الحاجة، وبتقدير وتقريـر الطبيب الثقة، وذلك كقطع عضو أو إجراء عملية جراحية كعملية القلب التي يخشى معها الهلاك، ونحو ذلك[١].

ومما استدلوا به: الموازنة بين تلك المفاسد، والعمل بقاعدة «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما» فالبنج وإن كان فيه شيء من الضرر، إلا أنه يحتمل ضرره لدفع ضرر أشد كالموت أو تلف عضو ونحوه[٢].

المسألة الثامنة: حكم الفحص بالأشعة السينية.

الاشعـة السينيـة: تصوير تلتقط من خلاله صور عن طريـق آلات التصوير التي تقوم برسم الأجزاء الداخلية من جسم الإنسان[٣].

تعتبـر الأشعة السينية مـن أخطر الوسائـل المستخدمة في مهمة الفحصـ الطبي، ويكمن خطرها فيما تشتمل عليه من المواد المشعة، والطريقة المتبعة للتصوير بها.

فأما خطر المواد المشعة فهو من الأمور الثابتة علميًا، حيث دلت الدراسات المختصة بعلم الإشعاع على أن المواد المشعة تعتبر من أخطر المواد التي يتضرر جسم الإنسان بتعرضه لها.

ونظـراً لما تشتمل عليه هذه الأشعة من خطر عظيم نجد المختصين في علم الإشعاع كثيراً ما ينصحون بضرورة أخذ الحيطة والحذر في استخدامها[٤].

فـإذا ثبـت وجود هذه الأضـرار، فإن الأصل حرمـة استعمالها، ولكن يجـوز استخداما عند الحاجـة وبالموازنـة بين المفاسد، فعلـى الطبيب أن يتولـى النظر في مفسـدة تعريض المريض للأشعة ومفسدة المرض المشتكى منه ثم يقارن بينهما، فإن غلبت مصلحة الأشعة أقدم وإلا فلا، وثم فإذا احتيج إلى الأشعة فيقتصر على القدر الكافي دون زيادة[٥].

المسألة التاسعة: العلاج بالكيماوي لمريض السرطان:

انتشر في عصرنا الحاضر التداوي والعلاج بما يعرف بـ «الكيماوي» فهو من الوسائل الطبية المعاصرة، ويتمثل في تعريض موضع المرض إلى الإشعاع الكيماوي بغرض قتل الخلايا السرطانية

(١) انظر: الموسوعة الفقهية ٢١٧/٨، موسوعة الفقه الاسلامي ٣٥٩/٤.

(٢) انظر: أحكام النوازل في الأنجاب ٤٤٥/١، وفقه الموازنات ص٢٧٩، القواعد الشرعية في المسائل الطبية د. وليد السعيدان بحث منشور في موقع صيد الفوائد. القاعدة الثامنة :الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

(٣) انظر: الفقه الميسر١٥٣/١٢.

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص٢٢٧، والفقه الميسر١٥٣/١٢.

(٥) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص٢٣٠، والفقه الميسر١٥٣/١٢.

الخبيثة وتخفيف حدة الألم، ويتوقف تحديد كمية الإشعاع المستخدمة على حسب درجة المرض وحدته، فهل يجوز استعماله؟

من خلال الموازنة بين تلك المفاسد، وتطبيق لقاعدة «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما» فذهب كثير من المعاصرين إلى جواز التداوي بهذا العلاج، وإن كان فيه من الأضرار والأعراض الجانبية على المريض كتساقط الشعر، والإرهاق الشديد ونحوه، ولكن هذه المفاسد والمضار في مقابل الشفاء -بإذن الله – أخف ضرراً، فالضرر الأشد هو السرطان، يمكن زواله بالضرر الأخف وهو العلاج بالكيماوي، فالضرر الأشد يدع بالأخف [1].

المسألة العاشرة: جواز التوليد باستخدام الجفت(الملقط) والشفط.

من طرق إخراج الجنين في عرصنا الحاضر ما يعرف بجهاز (الجفت) أو الشفط أو عن طريق الملقط، والمرجع في هذه الطريقة يكون إلى الطبيب؛ فهو الذي يقدر المصلحة في استخدامه وعدم استخدامه لجهاز الملقط أو شفط الجنين.

فقد تثبت عند أهل الطب أن استخدام هذا الجهاز قد يؤدي إلى تأثيرات سلبية على رأس الجنين، مما قد يؤدى إلى الوفاة أو الإعاقة بسبب التأثير المباشر على الدماغ.

ولذلك فالأصل هو المنع منه، إلا أن جمعاً من الفقهاء المعاصرين أجازوا استخدام هذا الجهاز متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، وبتقدير الأطباء الثقات، وبعد الموازنة بين تلك المفاسد والنظر فيها؛ والقاعدة في هذه النازلة أنه: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما». فاستعمال الجهاز وإن كان فيه مضرة على الجنين لكنها تحتمل وتقدم على تركه في بطن أمه بدون إخراج مما قد يؤثر عليه بوفاته والإضرار بأمه، فيجوز استخدامه لدفع أعظم الضررين كموت الأم أو الجنين[2]

المسألة الحادية عشر: استخدام موانع الحمل للمرأة كاللولب والحبوب ونحوها

الأصل أن استعمال ما يمنع الحمل منعاً مستمراً لا يجوز، لما فيه من أضرار تلحق بالمرأة، ولما فيه من تقليل النسل، وهو خلاف مقصود الشارع من تكثير الأمة الإسلامية، ولأنه لا يؤمن أن يموت أولادها الموجودون فتبقى أرملة لا أولاد لها، وغير ذلك من المفاسد[3].

وقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرين استخدام تلك الموانع، إذا كان الحمل يضر بها إضراراً

(١) انظر: فقه الموازنات ص٢٧٩.

(٢) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب ٤٦٧/١، والفقه الميسر ١١/ ٦٤.

(٣) انظر: رسالة في الدماء للشيخ ابن عثيمين ص٥٥.

ظاهـراً بينـاً متحققـاً، لأن الضرر الحاصـل بالحمل أعظـم وأشد، ومن خـلال الموازنة بين تلك المفاسد فإن الضرر الأشد يدع ويترك بالأخف[1].

المسألة الثانية عشر: عمل الطبيب غير المتخصص في مجاله من مزاولة الطب

وجد فـي عصرنا التخصصات الطبية الدقيقة المتنوعـة كالتخصص الأسنان، والباطنة، والجرحـة، ونحوها، فقد نجد طبيباً متخصصاً في مجـال الأسنان مثلاً، ولا يجيد تخصصاً آخر فهـل يسمح له بالعمـل في غير تخصصه؟. الأصل أنه يُمنع الطبيب مـن ممارسة العمل في مجال آخر غير تخصصه، وهو من باب السياسة الشرعية، وسبب المنع أن الضرر العام يدفع في مقابل الضـرر الخاص، والموازنـة بين الضرين تقتضي ذلك، فإن المنـع وإن كان ينتج عنه ضرر خاص يلحـق بذلك الطبيـب، وذلك من ناحيـة كسبه المادي ونحوه ذلـك فهو مقدم، لأنـه عند السماح لطبيـب بمزاولة الطب في غير تخصصه، ضرر عـام للناس جميعاًكما لا يخفى[2]. قال ابن نجيم رحمه الله: تنبيه: يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام، كمنع الطبيب الجاهل دفعاً للضرر العـام[3]، ولذلك فإن الطبيب والحالة هذه يكون ضامنـاً خصوصاً إذا لم يعلم المريض بذلك[4]، لقوله ﷺ: «من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن»[5]

إلا أنـه أحياناً يمكن الموازنة بيـن مفسدة عدم التخصص الطبيـب ومفسدة المرض، كأن يعلـم المريضـ أن الطبيب جاهل وغيـر متخصص، وأذن له في معالجته، وذلـك للضرورة كعدم وجود طبيب غيره ونحو ذلك، فهنا لا ضمان على الطبيب في هذه الحالة. والله أعلم[6]

الخاتمة:

الحمـد الله الـذي بنعمته تتـم الصالحات، وبعد نهايـة هذا البحث المتعلـق بالتعارض بين المفاسد، وأثره على نوازل الطبية، أخلص إلى النتائج التالية:

إن الموازنة بين المفاسد بحاجة ماسة إلى مزيد من الاهتمام في جميع أبواب الفقه، بل وفي جميـع شؤون وحياة الناس، ولهـا أثر كبير وواضح في ميدان الفـروع الفقهية، وخصوصاً في باب النـوازل الفقهية المعاصرة، مما يكسبها أهمية، وتجعل دارستها أمراً مهماً على الباحثين وطلاب العلم.

---

(١) انظر: أحكام النوازل في الأنجاب ٤٦٧/١.

(٢) انظر: فقه الموازنات ص٢٧٧.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣-٧٤.

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص٤٤٨.

(٥) رواه ابن ماجة ٢/ ٢٤٨، (رقم:٣٤٤٦) والحاكم في المستدرك وصححه المستدرك ٤/ ٢١٢، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ١٠٥٩/٢.

(٦) انظر: فتاوى الطب والمرضي ص١٧٠.



إن علم أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة لها ارتباط وثيق وتعلق بفقه النوازل والقضايا الفقهية المعاصرة والمتعلقة بالأمور الطبية خصوصاً.

حاجة الأطباء إلى الموازنة بين المفاسد المتعارضة، لما يترتب عليها من أحكام شرعية .

ارتبـاط واضح بين أصول الفقـه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة فكل منهما مكمل لآخر ولا يمكن الفصل بينهما عند اثبات الحكم الشرعي.

إن مثل هذه الموضوعات قائمة على الربط المنهجي والعلمي الدقيق بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية خصوصاً النوازل الطبية، فيحتاج إلى دراية ومعرفة بالأصول والفروع، والصعوبة تكمن في الجمع بينهما -أعني بين الأصول والفقه - ومن ثم الربط بينهما.

الأصـل عنـد اجتمـاع المفاسد في أي أمـر من الأمور سـواء أكان دينياً أو دنيويـاً، هو درها وتركها جميعاً ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، ومن ثم إذا لم يتمكن لجأ إلى الموازنة بين تلك المفاسد بحسب الطرق التي ذكرها أهل العلم .

يمكن الخلوص إلى أبرز أسباب التعارض بين المفاسد وهي: قلة تمحض المفاسد، والاعتماد في تقديرها على الظن الغالب، واختلاف الاجتهاد، وتفاوت الأنظار في تقدير المفاسد ، والنسبية في ذلك.

إن المفاسد تنقسم أقساماً عدة ذكرها أهل العلم، وتختلف تلك الأقسام باختلاف الحيثيات أو الاعتبارات التي نظر إليها في التقسيم.

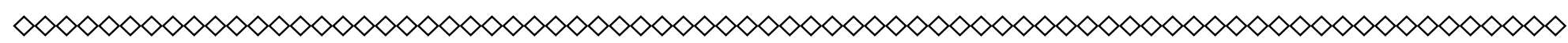
هـذا ما تيسر ذكره في هذه الخاتمة وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على عبده ورسوله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر:

الاجتهـاد فـي مناط الحكـم الشرعي دراسـة تأصيلية تطبيقيـة، تأليف: بلقاسـم بن ذاكر الزُّبيدي، دار النشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

أحـكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، تأليف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي دار النشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

أحـكام النوازل في الأنجاب، تأليـف :الدكتور محمد هائل بن غيلان المدحجي دار النشر: دار كنـوز إشبيليـا للنشر والتوزيع ، المملكـة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢- ٢٠١١م.



الأشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعـروف بابن نجيم المصـري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخـرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م

الأشبـاه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) دار النشر : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

الأشبـاه والنظائـر، تأليـف: عبد الرحمـن بن أبي بكر، جـلال الدين السيوطـي (المتوفى: ٩١١هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

أنـوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب

تـاج العروس من جواهـر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الـرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، الناشر: دار الهداية.

تأجيـر الأرحام في الفقـه الإسلامي دراسة مقارنة د.فاطمـة المتولي عبده محمد المدرس بقسـم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالمنصورة. مطبوع ضمن مجلة الشريعة والقانون الملد ال١٥ العدد الخامس.

تحفـة الحبيـب على شـرح الخطيب المعـروف بحاشية البجيرمـي على الخطيـب، تأليف: سليمـان بـن محمد بن عمـر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعـي (المتوفى: ١٢٢١هــ) دار النشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، عام : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

التعارضـ والترجيح بين الأدلـة الشرعية، تأليـف: عبد اللطيف البرزنجـي دار النشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ه.

التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد تأليف أ.د. محمود صالح جابر، ود.ذياب عقل، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد ٣٢ ، العدد١ عام ٢٠٠٥م.

رسالـة في الدمـاء الطبيعية للنساء، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هــ) دار النشـر: وزارة الشـؤون الإسلاميـة والأوقـاف والدعـوة والإرشـاد - وكالـة شئون المطبوعات والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

شفـاء الغليل في بيـان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تأليـف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالـي (المتوفـى: ٥٠٥ هــ) تحقيق: د. حمد الكبيسـي، دار النشر: مطبعـة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

صحيح مسلم المسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله r، المشهور بصحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ضوابط المصلحة، تأليف: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ -١٩٨١ م.

فتاوى الطب والمرضى، تم جمعه من: فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وابن باز رحمه الله، ومشايخ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أشرف على جمعه: صالح بن فوزان الفوزان، قدم له: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع أحمد الدرويش، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤١٩هـ.

فقه الأقليات المسلمة، تأليف: خالد عبد القادر، الناشر: دار الإيمان للطباعة والنشر، طرابلس لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩-١٩٩٨م.

فقه الموازنات في الشريعة الاسلامية ، وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة أصولية تطبيقية، تأليف: الدكتور. عارف أحمد محمد الحجري. دار النشر: مطابع دمشق للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٣٩-٢٠١٨م.

الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، تأليف: مجموعة من المؤلفين، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع : ١٤٢٤هـ.

فقه النوازل عند المالكية تاريخاً ومنهجاً، تأليف: الدكتور مصطفى الصمدي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، تأليف: الدكتور محمد يسري إبراهيم، دار النشر: دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

فقـه النوازل-دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف: أ.د.محمد بن حسين الجيزاني، الناشر: دار بن الجوزي، الطبعة الأولى : ١٤٢٦-٢٠٠٦م.

فيضـ القدير شرح الجامـع الصغير، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ه.

قاعـدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتهـا الطبية، تأليف: الدكتور محمد بـن عبد العزيز المبارك، نشر وزارة الصحة ، المديرية العامة لشؤون الصحية بمنطقة الرياض، إدارة التوعية الدينية.

القاموسـ المحيط، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيـق: مكتب تحقيق التـراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمـد نعيم العرقسُوسي، الناشـر: مؤسسة الرسالـة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنـان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

قواعـد الأحكام في مصالـح الأنام، تأليف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بـن أبـي القاسم بن الحسـن السلمي الدمشقـي، (المتوفى: ٦٦٠هـ) ،راجعه وعلـق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

القواعد الشرعية في المسائل الطبية د. وليد السعيدان بحث منشور في موقع صيد الفوائد.

القواعـد المقاصديـة ودورها في الترجيح بين المصالح والمفاسد فـي أحكام النوازل التي لا نصـ فيهـا، الباحث/عبد القادر عمـارة، والباحثة/غالية مخناش، جامعـة باتنة – الجازائر، المؤتمر الدولي الثامن.

القواعـد، تأليـف: أبي بكر بن محمد بـن عبد المؤمـن المعروف بـ «تقي الديـن الحصني» (المتوفى: ٨٢٩ هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسـن البصيلي، دار النشر: مكتبة الرشد للنشـر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ

مجلـة مجمع الفقه الإسلامي التابـع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجـدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.



مجمـوع الفتاوى: لابن تيمية (ت٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه، الناشر: مجمـع الملك فهد لطباعة المصحف الشريـف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

المحكـم والمحيـط الأعظم، تأليف: أبو الحســن علي بن إسماعيل بن سيــده المرسي (ت: ٤٥٨هــ)، تحقيق: عبد الحميــد هنداوي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

المختــارات الجلية من المسائــل الفقهية، تأليف: الشيخ عبد الرحمــن بن ناصر بن سعدي ت١٣٧٦ه. دار النشر: مطبعة المدني- مصر القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٣٧٨ هـ.

المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هــ.

مقاصــد الشريعة الاسلامية في ضوء الموازنة، تأليف: عبــد الله يحيى الكمالي، دار النش: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١-٢٠٠٠م.

مقاصــد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونســي (المتوفــى: ١٣٩٣هــ)، تحقيق: محمــد الحبيب ابن الخوجــة، الناشــر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

منهج استنباط احكام النوازل الفقهية المعاصرة- دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف: الدكتور مسفر بن علي القحطاني، دار النشر: دار الاندلس الخضراء - دار ابن حزم- عام ١٤٣٨ه.

منهج فقه الموازنات في الشرع الاسلامي، تأليف: الدكتور/ حسن سالم الدوسي، دار النشر:

منهــج فقه الموازنات في الشريعة الاسلاميــة، تأليف: الدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٥١ .

الموافقــات في أصــول الشريعة، تأليــف: إبراهيم بــن موسى بن محمد اللخمــي الغرناطي الشهيــر بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هــ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار النشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

موسوعة الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار النشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

الموسوعــة الفقهيــة الكويتية. طبعة وزارة الأوقــاف والشؤون الإسلاميــة - الكويت، الطبعة

الثانية :١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

موسوعة القواعد الفقهية، تأليف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو ،دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

نوازل الزكاة -دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، تأليف: عبد الله بن منصور الغفيلي دار النشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، أبي الحارث الغزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.



د. رائد بن طلال بن عبد القادر شعت
أستاذ الحديث المشارك في كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية–غزة

حديثُ «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ..» في صَحِيحِ البُخَارِيِّ
(دِرَاسَةٌ حَدِيثِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ نَقْدِيَّةٌ)

ملخص البحث باللغة العربية

تتنـاول هـذه الدراسة حديثًا في صحيح الإمـام البخاري، وذلك بشرحـه وتحليله، ودراسته دراسةً نقديةً.

وتعرضت هذه الدراسة لقضايا الإسناد؛ وفيها: تخريج الحديث وجمع طرقه، ودراسة رجاله، والفوائـد الإسنادية فيه، وكذا علتـه ومشكلته، كما وتعرضت لقضايا المتـن؛ وفيها: المعنى العام للحديـث، وبيان غريبه، واختلاف ألفاظه، وبيـان لطائفه البيانية والبلاغية والإعرابية، ومسائله، وذكر ما يستفاد منه.

وقد خلصت الدراسة وتوصلت لنتائجَ عدة، أهمها: أنَّ النظرَ إلى الحديث من مجموع طرقه ورواياتـه، وما فيها مـن اختلافات، مع المقابلـة والموازنة والترجيح، هو لُـبُّ الصناعةِ الحديثيةِ النقديَّةِ وجوهرُها، وهو ما كان عليه أكثرُ المحدثين والنُّقَّاد، وعلى رأسهم الإمام البخاري.

كمـا أوصت الدراسـة: بالمزيد من العناية بالحديـث التحليلي، وخاصة فـي صحيح الإمام البخاري، وكذا العناية بمعلقات البخاري.

كلمات مفتاحية: حديث، العقيقة، صحيح، البخاري، دراسة، تحليلية، نقدية.

Abstract in English

This study deals with a recent study in Sahih al-Imam al-Bukhari, by explaining and analyzing it, and studying it critically.

This study dealt with issues of attribution. And in it: The output of the hadith and its methods, and the study of its men, and its attributional benefits, as well as its cause and problem,

It also dealt with the Matn issues; And in it: the general meaning of the

hadith, the statement of its strange, the different expressions, an explanation of its rhetorical, rhetorical and syntactic sects, its issues, and the mention of what can be learned from it.

The study concluded and reached several conclusions, the most important of which are: Looking at the hadith from the collection of its methods and narrations, and the differences in it, with the interview, balance and weighting, is the core and essence of the critical hadith industry, and this is what most of the hadiths and critics, on top of whom is Imam Bukhari.

The study recommended: More attention to the analytical hadith, especially in the Sahih of Imam al-Bukhari, as well as attention to Bukhari's comments

Key words: Hadith, Aqiqah, Sahih, Bukhari, study, analytical, and critical.

المقدمة

الحمدُ للّه حمدَ الشاكرين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، أمّا بعد:

فإنَّــه لا يخفى علــى كلِّ ذي معرفةٍ بعلم الحديث، ما قدَّمه علمــاءُ الحديث في خدمة حديثِ رســول اللّه ﷺ؛ مــن حيثُ حفظِه وضبطِه، وصيانتِه والذَّوْدِ عنــه، وقد سلكوا طرقًا عدة في كيفية جمعه وتصنيفه.

وممــا لا شكَّ فيــه أن الإمام البخاريَّ كان المبــرَّز من هؤلاء العلماء، فقــد صنَّف كتابه على طريقــة الأبواب، ورتــب أحاديثه في الباب غالبًا بذكــر الأصول ثم المتابعات ثــم الشواهد. ورتب أحاديثَــه مقدِّمًا الأصح فالأصح، والتــزم بشرطه في صحة الأحاديث في كتابه، ولم يأتِ بالحديث المعلول في أصول الأبواب، وإنما يأتي به في تراجم الأبواب، أو على سبيل الاحتياط أو الاستئناس أو الاستشهاد به أو بطرف منه، أو لبيان علته.

ومــن خــلال الاستقراء والنظر في أحاديــث الإمام البخاري في صحيحه نجــد أنه فرَّق بين أحاديثــه، فلم تكن كلُّها على شرطه في الكتاب، وإنما التي كانت على شرطه هي أحاديث الأصول؛ لهــذا قــد يتوهَّم من لا معرفة له بمناهج المحدثين وصناعتهــم الحديثية أن كلَّ حديث في صحيح البخاري إنما هو على شرطه.

وقــد رأيت ضرورة إزالــة هذا الوهم؛ من خــلال دراسة حديث في صحيــح الإمام البخاري دراسةً تحليليةً نقديةً. وقد جعلت البحث بعنوان: حديثُ «مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ..» فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ: دِرَاسَةٌ حَدِيثِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ نَقْدِيَّةٌ.

وتنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: قضايا الإسناد؛ وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: تخريج الحديث، المطلب الثاني: دراسة رجاله، المطلب الثالث: الفوائد الإسنادية، المطلب الرابع: علة الحديث ومشكلته.

المبحث الثاني: قضايا المتن؛ وفيه خمسة مطالب: المطلب الأول: المعنى العام للحديث، المطلب الثاني: بيان غريب الحديث، واختلاف ألفاظه، المطلب الثالث: بيان لطائف الحديث البيانية والبلاغية، المطلب الرابع: مسائل الحديث، المطلب الخامس: ذكر ما يستفاد منه.

أولاً: أهمية الدراسة، وبواعث اختيارها:

١. إن معرفة مناهج المحدثين وصناعتهم الحديثية في مصنفاتهم، من أفضل أبواب علم الحديث، وهذه الدراسة تكشف لنا النقاب عن بعضٍ من صناعة الإمام البخاري الحديثية.

٢. إن صحيح الإمام البخاري مليء بمواضع البحث والدراسة؛ ما يُشعر بعظم هذا السفر الذي لا ينضب معينه.

٣. إن هذا الحديث فيه من الفوائد الكثيرة ما يجعله أهلاً للبحث والدراسة، سواء الفوائد المتعلقة بالإسناد، أو المتعلقة بالمتن. كما أنه لم يُدرس من قبلُ دراسةً حديثيةً تحليليةً ونقديَّةً.

٤. إن الغوص في دقائق علل الحديث الغامضة، والتعرف على أقوال علماء الحديث والعلل، ومناقشتها والمقارنة بينها، يُعطي نظرة صائبة في الحكم على الحديث وإسناده.

ثانياً: أهداف الدراسة:

١. بيانُ عِظَمِ السنة النبوية وتشريعاتها؛ حيثُ شَمِلَتْ جميعَ جوانبِ حياةِ المسلم، من بدايتها إلى نهايتها، من ذلك ما يتعلق بالمولود حين ولادته من أحكامٍ ومسائلَ وآدابٍ.

٢. الوقوف على ما في الحديث من مسائلَ متعلقةٍ بالإسناد أو بالمتن، وذلك من خلال دراسته دراسة تحليلية.

٣. دراسة الحديث دراسة نقدية؛ بخاصة أن الحديث روي بصيغة التعليق، وبطرقٍ مختلفةٍ؛ ما يستلزم جمع روايات الحديث من مصنفاته ومظانه، وكذا أقوال العلماء في المسألة، والمقارنة بين ذلك كله للخلوص إلى حكم شافٍ في المسألة، وبيانِ الرأي الراجح في ذلكَ بعدَ الموازنةِ والتعليل.

٤. التعرف على منهج الإمام البخاري وصناعته الحديثية في التعامل مع الأحاديث التي هي محل الدراسة، ومثالها حديثنا هذا.

٥. الانتصار للسنة النبوية بشكل عام، ولصحيح البخاري بشكل خاص؛ فمن جملة الشبهات التي أُثيرت حوله، إخراجه للمعلقات وإكثاره منها.

ثالثاً: مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

١. هل كل ما رواه البخاري في صحيحه من الأحاديث على شرطه؟

٢. هل ينظر البخاري للحديث الواحد من مجموع طرقه، أم كل طريق على حدة؟

٣. هل يُعدُّ ما رواه البخاري معلقاً من قبيل المتصل أم المنقطع؟

٤. هل سلمت أحاديث صحيح الإمام البخاري من النقد، من قبل بعض المحدثين؟

رابعاً: الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث بحسب علمه وجهده على دراسة حديثية تحليلية نقدية لهذا الحديث، بَيْدَ أن أقوال العلماء والمحدثين في الحديث مبثوثة متفرقة في بطون كتب شروحات الحديث، وكذا كتب العلل والرجال.

خامساً: منهج الباحث:

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي في جمع طُرُق الحديث وتتبعه، وأقوال النُّقاد عليه، ومِنْ ثَمَّ الدراسة والموازنة وَفْق المنهج التحليلي والنقدي عَنْد المحدثين، وذلك من خلال الخطوات الآتية:

١. تخريج الحديث تخريجًا شاملًا لمتابعاته وشواهده، والحكم عليه بما يناسب حاله، مع الاستئناس بأقوال المحدثين وأحكامهم.

٢. الترجمة باختصار لرواة الإسناد، وذلك بالرجوع إلى كتب الرجال الأصلية، ومن ثَمَّ الحكم عليهم بما توافر من أسباب الجرح والتعديل، مع الاعتماد على أقوال ابن حجر في التقريب.

٣. التعليق على الحديث بما يناسب المقام، مع الاستعانة على ذلك بشرّاح الحديث.

٤. توثيق المصادر في الحاشية باختصار، وتفصيلها بعدُ في فهرس المصادر، وترتيبها في الفقرة الواحدة بحسب سني الوفيات، أما عن ترتيب المصادر في التخريج فبحسب المتابعات والأفضلية.

٥. إذا نُقل النص من المصدر بحرفه، يُذكر اسم المصدر مباشرة، فإن كان النقل بتصرف، قيل: يُنظر.

◇◇

قال البخاريُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ».

وَقَالَ حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، وَقَتَادَةُ، وَهِشَامٌ، وَحَبِيبٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، وَهِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ.

وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»[١].

المبحث الأول: قضايا الإسناد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث

أخرجه الطحاوي بلفظه، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ[٢].

وأخرجه النسائي[٣]، والطبراني[٤]، كلاهما بمثله، من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، وحبيب، ويونُس، وقَتَادة، ويحيى بن عَتِيق. وأخرجه أحمد بمثله، من طريق عبد الله بن عون وسعيد بن أبي عَرُوبَة[٥]. سبعتهم (أيوب، وحبيب، ويونُس، وقَتَادة، وابن عَتِيق، وابن عون، وسعيد) عن محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ[٦].

وأخرجه عبد الرزاق بلفظه، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرَّباب،

---

(١) صحيح البخاري-كتاب العقيقة-باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٣/٢٩ح٥٤٧٢).

(٢) شرح مشكل الآثار (٣/٧٣ح١٠٤٩).

(٣) سنن النسائي-كتاب العقيقة-باب العقيقة عن الغلام (٤/٩٨ح٤٢٢٥).

(٤) المعجم الكبير (٦/٢٧٤ح٦٢٠٢).

(٥) مسند أحمد (٢٦/١٧٥ح١٦٢٤٠).

(٦) المسند (٢٩/٤١٣ح١٧٨٧٥).

◇◇

عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ[١]. ومن طريق عبد الرزاق: أخرجه أبو داود[٢]، والترمذي[٣]، والطبراني[٤].

وأخرجه ابن أبي شيبة بمثله، عن ابن نمير[٥]. ومن طريق ابن أبي شيبة: أخرجه ابن ماجه[٦].

وأخرجه الدارمي بلفظه، عن سعيد بن عامر[٧]. كلاهما (ابن نمير، وسعيد بن عامر) عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطبراني بلفظه، من طريق عاصم بن سليمان عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان، مرفوعاً[٨].

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٩]، وآخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[١٠].

المطلب الثاني: دراسة رجال الأسانيد

أَبُو النُّعْمَانِ: هو مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ السَّدُوسِيُّ، البَصْرِيُّ، لقبه عَارِمٌ. ثقة ثبت تغير في آخر عمره، مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائتين[١١]. وثقه أبو حاتم، وقال: «إذا حدَّثك عارم فاخْتِم عليه، وعارمٌ لا يتأخَّر عن عَفَّانَ، وكان سليمان بن حرب يُقَدِّم عارماً على نفسه، إذا خالفه عارمٌ في شيء رجع إلى ما يقول عارم، وهو أثبت أصحاب حماد بن زيد»[١٢].

---

(١) المصنف-كتاب العقيقة-باب العقيقة (٣٢٩/٤ح٧٩٥٨).

(٢) سنن أبي داود-كتاب الضحايا-باب في العقيقة (١٢٣٨/٣ح٢٨٣٩).

(٣) سنن الترمذي-أبواب الأضاحي عن رسول الله-باب الأذان في أذن المولود (١٥/٣ح١٥١٥).

(٤) المعجم الكبير (٢٧٣/٦ح٦١٩٩).

(٥) المصنف (١١٣/٥ح٢٤٢٣٩).

(٦) سنن ابن ماجه-كتاب الذبائح-باب العقيقة (١٢٠/٣ح٣١٦٤).

(٧) سنن الدارمي-كتاب الأضاحي-باب السنة في العقيقة (١٢٥١/٢ح٢٠٢١).

(٨) المعجم الكبير (٢٧٣/٦ح٦١٩٨).

(٩) المعجم الكبير (٣٠٦/١٢ح١٣١٩٢)؛ والأوسط (٢٤٧/٢ح١٨٨٣). وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله ثقات». ينظر: مجمع الزوائد (٥٨/٤). وحسنه ابن حجر، ينظر: فتح الباري (٥٨٩/٩).

(١٠) مسند البزار (٢٨٠/١٧ح٩٩٨٨)؛ والمستدرك على الصحيحين (٢٦٦/٤ح٧٥٩٣). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وليس كذلك، فإنه وهم؛ لأنه من رواية عبد الله بن المختار، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. والصحيح من ذلك: ما رواه أصحاب ابن سيرين الحفاظ عنه، منهم: أيوب السختياني، وهشام، وقتادة، ويحيى بن عتيق، وغيرهم، عن ابن سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. ينظر: علل الدارقطني (١٢٧/٨ح١٤٥٢).

(١١) تقريب التهذيب (ص٥٠٢ت٦٢٢٦).

(١٢) الجرح والتعديل (٥٨/٨ت٢٦٧).

◇◇

حَمَّـادُ بْنُ زَيْد: هــو ابْنُ دِرْهَم الأَزْدِيُّ الجَهْضَمِيُّ[(١)]، أبـو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريراً، ولعله طرأ عليه؛ لأنه صحَّ أنه كان يكتب. مات سنة تسع وسبعين ومائة[(٢)].

أَيُّـوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: هو ابن أبي تميمة، كَيْسَان السَّخْتِيَانِيُّ[(٣)]، أبو بكر البصري، ثقة حجة من كبار الفقهاء العباد، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة[(٤)].

مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: هو أبو بكر بن أبي عمرة البصري الأنصاري، ثقة ثبت عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات سنة عشر ومائة[(٥)].

حَجَّاجُ: هو ابْنُ مِنْهَالٍ الأَنْمَاطِيُّ، أبو محمد السُّلَمِيُّ، مولاهم البصري، ثقة فاضل. مات سنة ست عشرة، أو سبع عشرة ومائتين[(٦)]. وقال الذهبي: «كان ثقة ورعاً، ذا سُنَّةٍ وفضل»[(٧)].

حَمَّـادُ: هــو ابْنُ سَلَمَةَ بْنِ دينار البصري، أبو سلمة. ثقه عابـد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظـه بأخرة. مات سنة سبــع وستين ومائة[(٨)]. وقال الذهبي: «ثقة صــدوق، يغلط، وليس في قوة مالك»[(٩)].

قَتَـادَةُ: هو ابْنُ دِعَامَةَ بْنِ قَتَـادَةَ السَّدُوسِي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت. مات سنة بضع عشرة ومائة[(١٠)].

هِشَامٌ: هو ابْنُ حَسَّان الأَزْدِيُّ القِرِدُوسِيُّ، أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيريــن، وفــي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما. مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة[(١١)]. وثقه ابن معين[(١٢)].

حَبِيــبٌ: هــو ابن الشهيـد الأزدي، أبو محمد البصــري، ثقة ثبت. مات سنــة خمس وأربعين

---

(١) النسبة إلى الجهاضمة، وهي محلةٌ بالبصرة. ينظر: الأنساب، للسمعاني (٤٣٦/٣).

(٢) تقريب التهذيب (ص١٧٨ت١٤٩٨).

(٣) بفتح السين وسكون الخاء. نسبة إلى عمل السختيان، وهو جلود الضأن. انظر: النساب (٢٣٢/٣). ولب اللباب (١٣/٢ت٢٠٧٤).

(٤) تقريب التهذيب (ص١١٧ت٦٠٥).

(٥) تقريب التهذيب (ص٤٨٣ت٥٩٤٧).

(٦) تقريب التهذيب (ص١٥٣ت١١٣٧).

(٧) الكاشف (٣١٣/١ت٩٤٣).

(٨) تقريب التهذيب (ص١٧٨ت١٤٩٩).

(٩) الكاشف (٣٤٩/١ت١٢٢٠).

(١٠) تقريب التهذيب (ص٤٥٣ت٥٥١٨).

(١١) تقريب التهذيب (ص٥٧٢ت٧٢٨٩).

(١٢) تاريخ ابن معين-رواية الدارمي (ص٢٢٤ت٨٤٨).

ومائة، وهو ابن ست وستين[١]. وثقه ابن معين[٢]، وأبو حاتم[٣].

عَاصِـمٌ: هو ابْنُ سُلَيْمانَ الأَحْوَل، أبو عبد الرحمـن البصري، ثقة، لم يتكلم فيه إلا القطان؛ فكأنه بسبب دخوله في الولاية. مات بعد سنة أربعين ومائة[٤]. وثقه ابن معين[٥].

حَفْصَـةُ بِنْتُ سِيرِيـنَ: أُمُّ الهُذَيْل الأَنْصَارِيَّةُ البَصْرِيَّةُ، ثقـة. ماتت بعد المائة[٦]. وثقها ابن معين[٧].

الرَّبَـابُ: هـي بِنْتُ صُلَيْـعٍ، أُمُّ الرَّائِـح الضَّبِّيَّةُ البَصْرِيَّـةُ، مقبولة[٨]. ذكرهـا ابن حبان في الثقات[٩]. وقال المزي: «استشهد بها البخاري»[١٠].

يَزِيـدُ بْـنُ إِبْرَاهِيمَ: التُّسْتَـرِيُّ، نزيل البصرة، أبو سعيد، ثقة ثبـت، إلاَّ في روايته عن قتادة، ففيها لينٌ. مات سنة ثلاث وستين ومائة، على الصحيح[١١]. وثقه ابن معين[١٢]، والذهبي[١٣].

أَصْبَـغ: هو ابن الفرج بن سعيد الأمـوي[١٤] مولاهم، أبو عبدالله الفقيه المصري، ثقة، مات مستتراً أيام المحنة، سنة خمس وعشرين ومائتين[١٥]. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: «كان أصبغ أَجَلُّ أصحاب ابن وهب. وسئل أبي عنه؟ فقال: صدوق»[١٦].

ابْنُ وَهْبٍ: هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد، مات سنة سبع وتسعين ومائة[١٧]. وقد وثقه ابن معين[١٨].

---

(١) تقريب التهذيب (ص١٥١ت١٠٩٧).

(٢) تاريخ ابن معين-رواية الدارمي (ص١٠٠ت٢٨٤).

(٣) الجرح والتعديل (٣/١٠٣ت٤٧٨).

(٤) تقريب التهذيب (ص٢٨٥ت٣٠٦٠).

(٥) تاريخ ابن معين-رواية الدارمي (ص١٦١ت٥٧٢).

(٦) تقريب التهذيب (ص٧٤٥ت٨٥٦١).

(٧) ينظر: تهذيب الكمال (٣٥/١٥٢ت٧٨١٥). ولم أعثر على توثيقه لها في كتبه.

(٨) تقريب التهذيب (ص٧٤٧ت٨٥٨٢).

(٩) الثقات (٤/٢٤٤ت٢٧٢٩).

(١٠) تهذيب الكمال (٣٥/١٧١ت٧٨٣٦).

(١١) تقريب التهذيب (ص٥٩٩ت٧٦٨٤).

(١٢) تاريخ ابن معين-رواية الدارمي (ص٢٢٤ت٨٤٨).

(١٣) الكاشف (٢/٣٨٠ت٦٢٧٨).

(١٤) بضم الألف وفتح الميم وكسر الواو. نسبة إلى أمية. ينظر: لب اللباب (١/٧٥ت٢٤١).

(١٥) تقريب التهذيب (ص١١٣ت٥٣٦).

(١٦) الجرح والتعديل (٢/٣٢١ت١٢١٩).

(١٧) تقريب التهذيب (ص٣٢٨ت٣٦٩٤).

(١٨) تاريخ ابن معين-رواية الدوري (٤/٤١٢ت٥٠٣٧).

جَرِيــرُ بْنُ حَازِمٍ: هو ابن زيد بن عبــد الله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب، ثقة لكن فــي حديثــه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، اختلط قبل موته، لكنه لم يحدث في حــال اختلاطــه، مات سنــة سبعين ومائة[1]. قال عبــد الرحمن بن مهدي: «اختلــط وكان له أولاد أصحــاب حديــث، فلما أحسوا ذلك منه حجبــوه، فلم يسمع أحد منه في حــال اختلاطه شيئاً»[2]، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: «تغير جرير بن حازم قبل موته بسنة»[3].

سَلْمَــانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ: هو ابن أوس بن حجــر الضبي[4]، نزل البصرة، وله بها دار قريب مــن الجامــع، ومات بهــا[5]. ووهم من زعم أنه مات فــي خلافة عمر، فإن الصــواب أنه عاش إلى خلافــة معاوية[6]. وقال بعض أهل العلم: ليس في الصحابة من الرواة ضبي غير سلمان بن عامر هــذا[7]. قال ابن حجر: «وقد وُجد في الصحابة جماعةٌ ممــن لهم صحبة، واختُلف في صحبتهم، مــن بنــي ضبة، منهم: يزيد بن نعامة، جــزم البخاري بأن له صحبة، وكُدَيْــر الضبي، وحنظلة بن ضرار الضبي»[8].

المطلب الثالث: الفوائد الإسنادية

يُعــدُّ الإسناد خِصِّيصَة تميزت بها أمــة الإسلام في نقل الأخبار والآثار عمن سلف، يتناقلها الــرواة جيلًا بعد جيل، مــا يُشعر بالعناية الفائقة في التراث المنقول إلينا، وهذا بخلاف الآخرين الذيــن لم يستطيعوا حتى اللحظة أن يُقدِّموا شيئًا في مجــال الإسناد، وتراهم اليوم يتخبَّطون في دياجيــر الخرافــة والأساطير المكذوبة التي لا سنــد لها، وكتبهم -المقدســة زعمًا- طافحة بها، قــال أبــو علي الجَيّاني: «خصــَّ الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء، لم يعطهــا من قبلها من الأمم: الإسناد، والأنساب، والإعراب»[9].

كمــا يُعــدُّ الإسناد ومــا يشتمل عليه مــن علوم وفنون ركيــزة هامة عند المحدثيــن؛ لمعرفة الصناعــة الحديثية، المتعلقة بالأحكام النقدية على الرواة من حيثُ العدالةِ والضبطِ وانتفائهما،

(١) تقريب التهذيب (ص١٣٨ت٩١١).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢/٢٢٩ت٩١٣).

(٣) الجرح والتعديل (٢/٥٠٥).

(٤) بالفتح والتشديد. نسبة إلى ضَبَّة بن أُدٍّ، وضبة قرية بالحجاز. ينظر: الأنساب (٤/١٠)؛ ولب اللباب (٢/٧٩ت٢٥٤٨).

(٥) ينظر: أسد الغابة (٢/٢٨٢ت٢١٤٨).

(٦) الإصابة (١/٦٤٨ت٣٣٥٧).

(٧) ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢/١٩٤ت١٠١٨).

(٨) الإصابة (١/٦٤٨ت٣٣٥٧).

(٩) تدريب الراوي، للسيوطي (٢/١٦٠).

ومــن حيــثُ معرفةِ أحوالِ الــرواة، ومن حيثُ معرفةِ أحــوالِ الرواية قبــولًا وردًّا، ومن حيثُ معرفةِ أصولِ الحديث ومصطلحه.

ثم إن الأسانيد هي الطرق الموصلة للمتون، فلولا الأسانيد لما وصلت المتون إلينا، كما أنه لا يُمكن الاستغناء عنها في معرفة أحوال المتون ونقدها، بل لولاها لما وصل إلينا هذا التراث الكبير والهائـل، فــي شتى ميادين العلوم والمعرفة الإسلامية وما ينبثـق عنها من علوم الدنيا، وهذا يدلُّ على أهمية الإسناد وضرورة الاعتناء به.

وظهــر اعتنــاء علماء الحديث بالإسناد حينما عدُّوه جزءًا رئيسًا من الدين، قال عبد الله بن المبارك: «الإسناد عندي من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»[1].

وممــا لا شــكَّ فيه أن الإمام البخاري كان من أكثر العلماء الذيــن برزت عنايتهم بالأسانيد، وإن لــم تكــن عنايته به كعناية تلميــذه الإمام مسلم، الذي فاق شيخه البخــاريَّ في ذلك، كما قال الناظم:

تشـاجرَ قــومٌ في البخــاريِّ ومســلم ... لــدَيَّ وقــالــوا: أيَّ ذَيـنِ تُـقَــدِّمُ

فقلتُ: لقـد فـــاقَ البخـاريُّ صـحةً ... كما فاق في حُسنِ الصناعةِ مسلمُ[2].

أولاً: ألفاظ التحمل والأداء.

وهــي الطــرق التي تحمَّل بها الراوي وتلقى الرواية عن شيخــه، كالسماع والتحديث والإخبار والقراءة على الشيخ والعنعنة ونحوها، وقد اهتم علماء الحديث بهذا الأمر اهتمامًا بالغًا، فأودعوه فــي كتبهــم، ونبهوا عليــه، وجعلوا طرقًــا للتحمل والتلقــي من الشيــخ، وأخرى للأداء مــن الشيخ لتلاميذه، وجعلوها على مراتب ودرجات[3].

وفــي حديثنــا هذا من ألفــاظ التحمل والأداء: «التحديــث بصيغة الجمــع، والإخبار بصيغة المفرد والجمع، والعنعنة، والسماع، والقول».

ثانياً: لطائف الإسناد

يُقصــد بهــا: العلاقة بيــن رواة الحديث فــي الإسناد الواحــد، أو الأوصاف التــي تُميِّز أحد الراوييــن عن الآخر، أو السِّمــة الموجودة في أحد الراويين وليست في الــراوي الآخر، ومن ذلك: روايــة الأكابــر عن الأصاغر، ورواية الآباء عــن الأبناء، ورواية الأبناء عن الآبــاء، ورواية الأقران،

(١) صحيح مسلم-المقدمة (١/١٥).

(٢) شرح البيقونية في مصطلح الحديث، لابن عثيمين (ص٤١).

(٣) ينظر: نزهة النظر، لابن حجر (ص١٥٩)؛ وتدريب الراوي، للسيوطي (٢/٨).

ورواية المدبج، ورواية السابق عن اللاحق، وبيان الموالي والبلدان.

وقد اهتم علماء الحديث ببيان مثل هذه العلاقات رغبةً منهم في زيادة الضبط والإتقان، وتلافيًا لما قد يقع من توهمٍ، إذا جاء الإسناد على وجه مخالفٍ لما هو معتاد عليه في الغالب.

وفي حديثنا هذا من لطائف الإسناد:

١. رواية التابعي عن التابعي، وهي رواية أيوب السختياني عن محمد بن سيرين.

٢. فيه راويان مصريان، وهما: أصبغ، وابن وهب، وباقي الرواة بصريون، والراوي الأعلى نزل البصرة ومات فيها، فهو مسلسل بالبصريين(١).

٣. أنَّ رجالَه كلهم ثقات، رجال الصحيح(٢).

٤. فيه رواية الراوي عن عمه، وهي رواية الرباب عن عمها سلمان بن عامر الضبي(٣).

٥. الراوي الأعلى للحديث هو سلمان بن عامر الضبي صحابي جليل، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث(٤). وكذلك الرَّباب ليس لها في البخاري سوى هذا الحديث(٥).

ثالثًا: نوع الترجمة وعلاقتها.

إن عناوين الأبواب -وهي ما تُعرف بالتراجم عند المحدثين- تدل على سعة علم المصنِّف بالحديث وفقهه، إذ يترجم للأحاديث بما يناسبها، أو يدل عليها دلالة ظاهرة أو استنباطية.

ثم إن التراجم والأبواب لها أهمية كبيرة وفائدة جليلة؛ تساعد في فهم الحديث ومعرفة المراد منه، وتيسر الوصول له، بخاصة لمن لا يحفظ لفظ الحديث، أو لا يعرف صحابِيَّه، وهذا دأب أكثر المحدثين، باستثناء أصحاب المسانيد والمعاجم ونحوها، والتي لم تُصنَّف على طريقة الأبواب، وإنما رُتِّبت على أسماء الصحابة أو الشيوخ.

وقد أثنى العلماء على صنيع الإمام البخاري في تراجمه، فقالوا: «فقه البخاري في تراجمه»(٦)، فهو أستاذ هذه الصنعة على الإطلاق.

أما عن المطابقة بين الترجمة والحديث هنا، فهي ظاهرة؛ لأن الحديث ظاهرٌ في العقيقة،

---

(١) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للإثيوبي (٣٢/٣٥٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٣٢/٣٥٦).

(٣) ينظر: الكاشف، للذهبي (٢/٥٠٧ت٦٩٩٢).

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٩/٥٩٠)؛ وعمدة القاري، للعيني (٢١/٨٨)؛ وإرشاد الساري، للقسطلاني (٨/٢٥٢).

(٥) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للإثيوبي (٣٢/٣٦٠).

(٦) هدي الساري، لابن حجر (ص١٦).

وإراقة الدَّم عن المولود، وكذا إماطة الأذى، والترجمة كذلك ظاهرةٌ في هذا المعنى ودالةٌ عليه[(١)].

والعلاقة بين الترجمة والحديث جزئية؛ فالحديث ذكر أمرين في العقيقة: إراقة الدَّم عن المولود، وإماطة الأذى عنه. بينما اكتفت الترجمة بذكر أمر واحد، وهو: إماطة الأذى عن المولود.

المطلب الرابع: علةُ الحديث ومشكلتُه

قـد يتوهَّمُ البعضُ حين النظر إلى صنيع الإمام البخاري في هذا الحديث؛ بإيراده من طرق مختلفة، أنَّه من قبيل الاضطراب؛ حيث اختُلف فيه على ابن سيرين فرُوي موقوفاً ومرفوعاً، وهذا أحـدُ أَسبابِ إعلالِ الحديث؛ وهو ما يُعـرف بتعارض الرفع والوقف. فقد رواه حماد بن زيد ويزيد بـن إبراهيـم، عن ابـن سيرين، عن سلمان بن عامـر الضبي رضي الله عنه موقوفـاً. ورواه أيوب وقتـادة وهشـام وحبيب، عن ابن سيريـن، عن سلمان بن عامر الضبي رضـي الله عنه، عن النبي ﷺ مرفوعاً.

كمـا أنَّ الإمام البخاري علَّـق الحديث المرفوع؛ حيث رواه بصيغـة التعليق «قال»، في طرقه الثلاثـة، فقـال في أحدها: «قال حجاج...»، وفي آخر: «قال أصبغ...»، كما أنه رواه بصيغة التعليق المبهـم في طريق ثالث، فقال: «وقال غيـر واحد...». ومعلومٌ أن التعليقَ نوعٌ من أنواع الانقطاع في الإسناد، وقد عزا ابن حجر هذا إلى ابن حزم والإسماعيلي[(٢)].

ويُجاب عن ذلك، بأمور:

أولاً: أورد الإمـامُ البخـاريُّ الحديـثَ بطرق عـدة: منها الموقـوف، ومنها المرفـوع، وساق الأسانيـد للمتابعات، وذلك في الباب نفسه، على خلاف عادتـه من تفريق الأسانيد على الأبواب. قـال ابـن حجر: «وقد أخرجه من عدة طرق موقوفاً ومرفوعاً، موصولاً من الطريق الأولى، لكنه لم يُصرِّح برفعه فيها، ومعلَّقاً من الطرق الأخرى، صرَّح في طريق منها بوقفه، وما عداها مرفوع»[(٣)].

وبالنظـر إلـى صنيـع الإمام البخـاري فإنه ساق الحديـث الموقوف من طريقيـن: أحدهما موصـول مـن روايته عن شيخه أبي النعمان عن حماد بن زيد، عن أيوب، والآخر علَّقه عن يزيد بن إبراهيـم، كلاهمـا (أيوب ويزيد بن إبراهيم) عن ابن سيرين، موقوفـاً على سلمانَ. وهذا الوقف ممـا لا يقـدح بصحة الحديـث ولا يضرُّه، وقد كان ابـن سيرين يقف الأحاديث كثيـراً ولا يرفعها، والنـاس كلهم يخالفونه ويرفعونها[(٤)].

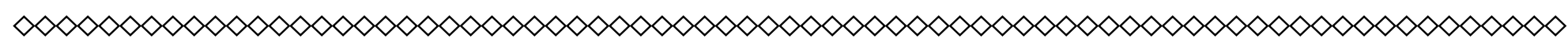
---

(١) ينظر: عمدة القاري، للعيني (٨٦/٢١).

(٢) ينظر: فتح الباري (٥٩١/٩).

(٣) فتح الباري (٥٩٠/٩).

(٤) ينظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب (٧٠٠/٢).



ثانيــاً: لم يقل فــي أول الإسناد كعادته وعادة المحدثين: أنبأنــا أصبغ، أو حدثنا، أو أخبرنا، رغــم أنه من شيوخه الذيــن أكثر الرواية عنهم في صحيحه، فقــد روى البخاري عن شيخه أصبغ بن الفرج المصري مصرِّحاً بالتحديث عنه في صحيحه، في أصول الأبواب عشرين حديثاً، وكلها مــن روايتــه عن عبد الله بن وهب[١]. وروى عنــه بصيغة التعليق «قال أصبــغ»، في موضع آخر من صحيحــه[٢]. كمــا أنَّه علَّقه عــن شيخه حجاج بن منهــال، وروى عنه بالتعليق فــي موضع آخر من صحيحه[٣]. وبالمقابــل روى عنه في صحيحه مصرِّحًا بالتحديث عنه، أكثرَ من أربعين حديثاً[٤]. وربمــا هــذا منه من قبيل التفنن والتنوع، كمــا أنه وإن رواه بصيغة التعليــق، إلاَّ أنه جزم فيه، وهو محمول على الاتصال، عند أكثر المحدثين[٥].

ثالثــاً: قصد الإمــامُ البخاريُّ الاحتجــاجَ والاستشهادَ بمــا أورده من الطــرق، حتى وإن كان بصيغــة التعليق. قال البيهقي: «قد استشهد البخاريُّ برواية عاصم الأحولِ وهشام بن حسانَ، عن حفصةَ، وأخرجه من حديث أيوبَ، عن محمد بن سيرينَ، عن سلمانَ قولَه، واستشهد برواية حماد بن سلمةَ، عن أيوبَ وقتادةَ وهشام وحبيبٍ، عن ابن سيرينَ، عن سلمانَ، عن النبيِّ»[٦]. وقال أيضاً: «واستشهد البخاريُّ أيضاً بروايةٍ جرير بن حازم عن أيوب، كذلك مجوَّداً»[٧].

رابعــاً: نقــل ابنُ حجر عن الإسماعيلــيِّ قولَه: "لم يُخرِجِ البخاريُّ في البــابِ حديثاً صحيحاً على شرطه، أما حديثُ حمَّادِ بن زيدٍ، يعني: الذي أورده موصولًا، فجاء به موقوفًا، وليس فيه ذِكْرُ إماطــةِ الأذى الــذي ترجم به، وأما حديثُ جريرِ بنِ حازِم، فذكــرَهُ بلا خَبَرٍ، وأما حديثُ حماد بنِ سلمةَ، فليس من شرطه في الاحتجاج". ثم تعقَّبه فقال: «أما حديثُ حمادِ بنِ زيدٍ، فهو المُعتمدُ عليــه عنــد البخاري، لكنَّه أورده مختصراً، فكأنَّه سَمِعَهُ كذلك مِــنْ شيخه أبي النُّعمانِ، واكتفى به كعادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طُرُقِ الحديث الذي يُورِدُه ... وأما حديثُ جريرِ بنِ حازِمٍ،

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، (ح٢٠٢، ح٢١٠، ح٣٠٨، ح١٠٤٢، ح١٣٠٤، ح١٥٤٠، ح١٥٨٨، ح١٦٠٣، ح١٦١٤، ح١٧٥٦، ح١٨٢٨، ح٢٥٠١، ح٣٩٢١، ح٤٤٧٠، ح٥٢٧٠، ح٦٠٣١، ح٦١٥١، ح٦٧٦٨، ح٧١٩٨، ح٧٣١٤).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، (ح٥٠٧٦).

(٣) ينظر: صحيح البخاري، (ح٧٤٤٠).

(٤) ينظر: صحيح البخاري، (ح٥٥، ح٦٩١، ح١٣٣٦، ح١٣٦٤، ح١٤٧٦، ح١٦٨٤، ح١٩١٦، ح١٩٩٥، ح٢٢٣٨، ح٢٥٥٧، ح٢٦١٤، ح٢٨٧٩، ح٣٢٤٣، ح٣٢٥٥، ح٣٦٧٩، ح٣٧٤٩، ح٣٧٨٣، ح٤٢٢١، ح٤٥٤٩، ح٤٧٤٣، ح٤٧٤٤، ح٤٨١٩، ح٤٩٥٢، ح٥٠٢٧، ح٥٠٣٤، ح٥٢٥٨، ح٥٣٦٦، ح٥٥١٦، ح٥٥٦٠، ح٥٥٦٤، ح٥٦٥٥، ح٥٨٥٤، ح٥٨٥٧، ح٥٨٨٣، ح٥٩٥٧، ح٦٠٢٠، ح٦٨٧٦، ح٧٠٧٧، ح٧١٤٦، ح٧٥٠٠، ح٧٥٤٧).

(٥) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح (ص٩٣).

(٦) معرفة السنن والآثار-كتاب الضحايا-باب العقيقة (١٤/٦٨ح١٩١٣٤).

(٧) السنن الكبرى (٩/٥٠٢ح١٩٢٦٠).

وقولُـه: إنَّه ذكره بـلا خَبَرٍ، يَعْنِي: لم يَقُلْ فـي أول الإسناد: أنبأنا أَصْبَغُ، بل قال قـال: أَصْبَغُ، لكنَّ أَصْبَـغَ مِنْ شيوخِ البخاريِّ، قد أكثرَ عنه فـي الصحيح، فعلى قول الأكثرِ هو موصولٌ، كما قرَّره ابنُ الصّلاح في علوم الحديث ... وأما كون حماد بن سلمة ليس على شرطه في الاحتجاجِ فَمُسَلَّمٌ، لكنْ لا يَضُرُّهُ إيرادُهُ للاستشهادِ كعادَتِه»[1].

وهذا تحقيقٌ نفيسٌ جدًّا من الحافظ ابن حجر[2].

خامسـاً: فيما يتعلق بالتعليق المبهم، الذي قال فيه البخـاري: «وقال غير واحد: عن عاصم وهشـام، عن حفصةَ بنت سيرينَ، عن الرَّبابِ، عن سلمانَ بن عامرٍ الضَّبيِّ، عن النبيِّ ﷺ». فقد جـاء مصرَّحاً بسفيانَ بن عيينـةَ فيمن أُبهموا عن عاصم، عند الإمام أحمـد[3]. وهو ما أكَّده ابن حجـر بقوله: «مِنَ الذيـن أَبْهَمَهُمْ عن عاصم سفيانُ بـن عُيَيْنَةَ، أخرجهُ أحمدُ عنـه بهذا الإسنادِ فصرَّحَ برفعهِ، وذكر المتنَ المذكورَ»[4]. وكذاً جاء مصرَّحاً بعبدِ الرزاق فيمن أُبهموا عن هشام[5].

وأمـا روايةُ حفصةَ عن الربابِ عن سلمانَ، فقد صحَّحهـا جماعةٌ من المحدثين، منهم ابن الأثيـر[6]، وقد أشار المزي إلـى رواية حفصة عن سلمان بن عامر الضبـي مباشرة بدون واسطة الرباب بأنها غير محفوظة[7]. وقال الألباني: «اتفق هؤلاء الثقات على روايته عن هشام بن حسان، بإسقـاط الربـاب مـن الإسناد؛ وذلك مما يرجـح روايتهم علـى رواية عبد الرزاق التـي زاد فيها «الربـاب»، وهى مجهولة، ويجعل روايته شـاذة، إلا أن متابعة عاصم الأحول المذكورة تدل على أن لها أصلاً، وقد علقها البخاري في صحيحه فقال: «وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنـت سيريـن عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبى عن النبي ﷺ»، وفيه إشعارٌ بأن عبد الرزاق لم يتفرد به عن هشام؛ وذلك مما يقوي أن روايته محفوظةٌ؛ فلعل حفصة بنت سيرين سمعتها أولاً مـن الرباب عن سلمـانَ، ثم سمعتها من سلمانَ مباشرة، فكانت ترويـه على الوجهين، مرة عنها، وتارة عنه. وقد تابعها على الوجه الثاني أخوها محمد بن سيرين عن سلمان به مرفوعاً»[8].

سادساً: ساق الإمام البخاري الحديث من طرقٍ عدة؛ لبيان أنَّه يقوِّي بعضُها بعضاً، قال ابن

(١) فتح الباري (٩/٥٩٠).

(٢) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للإثيوبي (٣٢/٣٦٠).

(٣) ينظر: مسند أحمد (٢٩/٤١٢ح١٧٨٧٣).

(٤) ينظر: فتح الباري (٩/٥٩١).

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٣٢٩ح٧٩٥٨).

(٦) ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير (٣/٥٧٤).

(٧) ينظر: تهذيب الكمال (٣٥/١٥٢ت٧٨١٥).

(٨) ينظر: إرواء الغليل (٤/٣٩٧).

حجـر: «وبالجملـة فهذه الطرقُ يُقوِّي بعضُها بعضاً، والحديثُ مرفـوعٌ لا يضرُّه روايةُ مَنْ وقَفَه»[١]. وقـال العيني: «وفي الجملة هذه الطرقُ الخمسةُ يُقـوِّي بعضُها بعضاً، والحديثُ في الأصل مرفوعٌ، فـلا يضرُّه الوقف»[٢]. وقال الألباني بعد أن ساق طرق الحديث: «فهذه طرقٌ كثيرةٌ عن جماعة من الثقـات، رَوَوْه عـن ابن سيرينَ عن سلمانَ بـنِ عامرٍ مرفوعاً، وابنُ سيرينَ ثقـةٌ لا يُسأل عن مثله؛ فالسند صحيحٌ غاية»[٣]. وقد ثبت عن كثير من علماء الحديث تصحيحهم لهذا الحديث[٤].

سابعاً: يكفي لصحة هذا الحديث مرفوعاً، روايةُ هشام بن حسان عن ابن سيرين، حيث قال البخاري: «وقال حجاجٌ: حدثنا حمادٌ، أخبرنا أيوب، وقتادةُ، وهشامٌ، وحبيبٌ، عن ابن سيرينَ، عن سلمـانَ، عن النبيِّ ﷺ»؛ فقد كان هشـامٌ أعلم الناس بحديث ابن سيرين، فأحاديثُه عنه صحاحٌ، كمـا جـزم ابن المديني وغيـره[٥]، وتابعه على ذلك ابـن حجر[٦]. فكيف وقد انضـم له ثلاثةٌ من أقرانه الثقات في الرواية عن ابن سيرين.

ثامنـاً: رغـم أن البخاري ذكـر الحديث بطرق عـدة، وقع فيها اختـلاف، إلاَّ أنـه لا يُعَدُّ كلُّ اختـلافٍ بيـن الرواةِ علة، بـل ولا تُعدُّ كلُّ علةٍ قادحة، فقد تكون العلـة غير قادحة في حالات عدة، منهـا: إذا اختُلـف في الإسناد على بعض رواتـه، فإنَّ ظاهر ذلك يوجب التوقف عنـه، بيْدَ أنَّه إذا أمكـن الجمع بينهما على طريق أهل الحديث بالقرائن التـي تحف الإسناد تبين أن تلك العلة غير قادحـة[٧]. فالمخالفـة إذاً ليست قادحة علـى الدوام، وليسـت دائماً دليلاً على وهـم الراوي[٨]. وبإنعام النظر لصناعة نُقَّاد الحديث نجدُ ذلك جليَّاً، فهذا الإمام الدارقطني مثلاً، وهو أحد أئمة الحديـث والعلل، وهـو أكثر من ذكر اختلاف الروايـات، إلاَّ أنه في مواطنَ عـدةٍ، لا يَعُدُّ المخالفةَ قادحةً في الحديث، فتراه يُصَحِّحُ الوجهين معاً[٩].

فنخلص مما سبق ذكره: أن الإمامَ البخاريَّ أراد الاحتجاجَ والاستشهادَ بالحديث المرفوع،

---

(١) فتح الباري (٩/٥٩٢).

(٢) عمدة القاري (٢١/٨٧).

(٣) إرواء الغليل (٤/٣٩٩).

(٤) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٤/٣٠٦)؛ وأطراف الغرائب والأفراد، لابن القيسراني (٥/٢٥٠)؛ وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن (٢/٥٣٦)؛ وإرشاد الساري، للقسطلاني (٨/٢٥٣).

(٥) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٩/٥٤ــــ٥٥ت٢٢٩).

(٦) ينظر: تقريب التهذيب (ص٥٧٢ت٧٢٨٩).

(٧) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر (٢/٧٤٧).

(٨) ينظر: اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتناً، للسلفي (ص٢٤٠).

(٩) ينظر: سنن الدارقطني (٢/٢٣٤ح١٤٥٠، ٣/١٦٤ح٢٣٠١)؛ وعلل الدارقطني (٣/١٥٩ح٣٢٦، ٥/٦٢ح٧٠٧، ٦/٢٣٩ح١١٠٢، ١١/٦٤ح٢١٢٦، ١٤/٥٣ح٣٤١، ١٥/١٣٧ح٣٨٩).

رغـم روايتـه له بصيغة التعليق، ورغـم اختلافه مع الطريق الموصول الـذي رواه عن أبي النعمان موقوفـاً علـى سلمان بن عامـر الضبيِّ رضـي الله عنه. وهي إشـارةٌ منه إلى صناعتـه الحديثية، ونظرتـه الشمولية، مـن خلالِ تعدُّدِ طرقِ الحديـث الواحدِ عنده وجمعِها، والنظـرِ إليه من خلال ذلك مع الموازنة والترجيح. والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الثاني: قضايا المتن

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المعنى العام للحديث

تُعدُّ السنةُ النبويةُ مع القرآن الكريم مُكَمِّلةً لهذا الدين العظيم، ومُتَمِّمَةً لنعم الله على عباده، حيـثُ شَمِلَتْ جميعَ جوانبِ الحياة بدقائقها وتفاصيلها، من مبدأها إلى نهايتها، من ذلك ما يتعلق بالمولود حين ولادته من آدابٍ ومسائلَ وأحكام.

ثـم إنَّ الله تعالى يحب الشاكرين من عباده، الذين يشكرونه في جميع أحوالهم، في السراء والضراء، ولا يقتصرون على شكره باللسان، بل يترجمون هذا الشكر بالأفعال والأعمال الصالحة.

ومـن هذا القبيل إذا بُشِّر المسلمُ بمولودٍ سواء كان ذكراً أو أنثى، لزمه أن يشكر الله تعالى، وأن يُبَرْهِـن علـى ذلك بشاةٍ يذبحهـا قربةً لله تعالـى، ويوزعها على الفقـراء والمحتاجين وعلى الأقارب والجيران، وهو ما يعرف بالعقيقة.

المطلب الثاني: بيان غريب الحديث، واختلاف ألفاظه

قولـه ﷺ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيْقَـةٌ»: في رواية ابن أبي شيبة: «إنَّ مـع الغلام عقيقة». وفي رواية الترمذي: «مع الغلام عقيقتُه». وفي رواية النسائي وأحمد: «في الغلام عقيقة». والمعنى واحد، أي: مع ولادته[١]. وكون العقيقة مع الغلام أنه سبب لها[٢].

قولـه ﷺ: "فَأَهْرِيقُـوا عَنْهُ دَمَاً": الهاء في هراق بدل همزة أراق، ويقال: أراق الماء يريقه، وهراقـة يهريقـه، بفتح الهاء هراقة[٣]، وفيه لغة أخرى: أهرق المـاء يهرقه إهراقاً إذا صبَّه، على وزن أفعـل يفعـل إفعالاً، وفيه لغة ثالثـة: أهرق يهراق إهرياقاً[٤]. ويقال: هـراق بقلب الهمزة هاء، وأهـراق بزيادتهـا كما زيدت سيـن استطاع، فهي في مضـارع الأول محركة، وفـي مضارع الثاني

(١) مرقاة المفاتيح، للملا القاري (٧/٧٤٢).

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (٧/١٦٤).

(٣) ينظر: شرح السنة، للبغوي (٤/١٥٣٧).

(٤) ينظر: عمدة القاري، للعيني (١٤/٤٦٨).

مسكنة، كما في الحديث[١].

وفي رواية أحمد: «أريقوا عنه دماً». والمعنى سواء.

وقد أُبهم في الحديث ما يُهراق دمه، والمراد: العقيقة عنه[٢]. وقد أخذ بعضهم من إبهام الدم: أنه لا يُشترط أن تكون الذبيحة من الأنعام، فقد يتحقق استحبابها ولو بعصفور[٣]. قلت: وهذا قولٌ فيه نظر؛ لثبوت الأحاديث الصحيحة فيما يُذبح عن المولود.

قوله ﷺ: «وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى": الميمُ والياءُ والطَّاءُ كلمةٌ صحيحةٌ تدلُّ على دفعٍ ومُدافعة[٤]. فالمَيْطُ والمِياطُ: الدَّفْعُ والزَّجْرُ، وَيُقَالُ: ماطَه عَنِّي وأَماطَه: نَحَّاهُ ودفَعه. وأَماطَ اللهُ عَنْكَ الأَذى، أَي: نَحَّاهُ[٥]. فالمعنى إذاً: نَحُّوا عنه الأذى وأزيلوه[٦].

المطلب الثالث: اللطائف النَّحْوِيَّة والبَلاغِيَّة

قوله ﷺ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيْقَةٌ»: ظرف مكان منصوب بالفتحة، وهو مضاف. والغلام: مضاف إليه مجرور بالكسرة، وشبه الجملة في محل رفع خبر مبتدأ مقدم. عقيقة: مبتدأ مؤخّر مرفوع بالضمة.

وهذا أسلوبٌ خبري، قدَّم الخبر شبه الجملة الجار والمجرور «مع الغلام» على المبتدأ «عقيقة»؛ للتأكيد، ولبيان فضل العقيقة. ثم إن قوله: «مع الغلام عقيقة»، أفاد المصاحبةَ[٧]، وفي بعض الروايات: «في الغلام عقيقة»: أفاد السببية لوجوب العقيقة أو استحبابها.

ثم إنه اقتصر هنا على ذكر الغلام دون الجارية؛ على سبيل الاكتفاء والقياس، فإن التذكير للتغليب، لا أن الجارية لا عقيقة لها، بل هي منقاسةٌ على الغلام.

قوله ﷺ: «فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمَاً»: فعل أمر مبني على حذف النون؛ لأن مضارعه من الأفعال الخمسة، والفاعل ضمير مستتر تقديره: أنتم، والواو ضمير متصل مبني في محل رفع فاعل، وعنه: جار ومجرور. ودماً: مفعول به منصوب بالفتحة.

وهذا أسلوبٌ إنشائي نوعه أمر، الغرض منه الحث، وحلول البركة بالذبح. وقد جاء في رواية:

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٢٧٥/١٢).
(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٥٩٢/٩).
(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٢٧٥/١٢).
(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٨٩/٥).
(٥) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٤٠٩/٧).
(٦) ينظر: معالم السنن، للخطابي (٢٨٧/٤)؛ وشرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٧٥/٥).
(٧) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي (٢٨٣٢/٩)؛ وإرشاد الساري، للقسطلاني (٢٥٣/٨).



«أريقوا عنه دماً»، والمعنى سواء؛ و«الهاء» قد تكون زائدة لا محلَّ لها، فهي مقحمة على خلاف القياس[1]. وقد تكون لزيادة في المعنى والتأكيد عليه؛ لأن الزيادة في المبنى زيادة في المعنى.

قوله ﷺ: «وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»: الواو حرف عطف. أميطوا: فعل أمر مبني على حذف النون، والواو ضمير متصل مبني في محل رفع فاعل، والجملة معطوفة على أهريقوا. وعنه: جار ومجرور. والأذى: مفعول به منصوب بالفتحة المقدرة.

وهذا أسلوبٌ إنشائي نوعه أمر، الغرض منه الحث، وطلب رفع الأذى عنه بذبح العقيقة له.

المطلب الرابع: مسائل في الحديث

المراد هنا: ما يتعلق بالحديث من مسائلَ وأحكامٍ خاصة بالذبح عن المولود، وهو ما يُعرف بالعقيقةِ عنه، وكذا بحلق شعرِه وإماطة الأذى عنه.

المسألة الأولى: في حكم تسميتها بالعقيقة:

يدلُّ ظاهر حديث سلمان الضبي رضي الله عنه وغيره من الأحاديث التي ذكرت العقيقةَ بهذا الاسم، على جواز تسمية العقيقة بهذا الاسم.

بينما ثبت خلاف ذلك، فقد روى ابنُ عمرو رضي الله عنهما قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا يُحبُّ اللهُ العُقُوقَ»، كأنَّه كَرِه الاسمَ، وقال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ، عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»[2]. فهذا الحديث يدل في ظاهره على كراهة تسمية العقيقة بهذا الاسم، فكان الواجب بظاهر هذا الحديث، أن يقال للذبيحة عن المولود: نسيكة، ولا يقال: عقيقة.

بيْدَ أنَّه لم يثبت عن واحد من أهل العلم، أنه مال إلى ذلك، ولا قال به، بل تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث؛ لِما صحَّ عندهم في غيره من الأحاديث، من لفظ العقيقة، ثم إن كتب الفقهاء والعلماء وأهل الأثر، مليئة بتسمية الذبيحة عن المولود بالعقيقة دون النسيكة[3].

قال ابن الأثير: «وليس في هذا الحديث توهين لأمر العقيقة، ولا إسقاط لها، وإنما كره الاسم، وأحبَّ أن تُسمى بأحسن منه، كالنسيكة والذبيحة، جرياً على عادته في تغيير الاسم القبيح»[4].

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٣٦٥/١٠)؛ والكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، للكوراني (١٣٧/٩).

(٢) سنن أبي داود-كتاب الضحايا-باب في العقيقة (١٢٣٩/٣ح٢٨٤٢). والحديث إسناده حسن، ينظر: صحيح سنن أبي داود، للألباني (١٩٣/٨ح٢٥٣٢).

(٣) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٤٢١/٢).

(٤) النهاية (٩٣٩/٣).

◇◇

المسألة الثانية: اختُلف في معنى العقيقة، على أقوال:

أولهـا: ذهـب أبو عبيد والأصمعي إلى أنها: الشعر الذي يكـون على رأس المولود حين يخرج مـن بطـن أمه، وعليه فـإن الشاة يقال لهـا: عقيقة على المجـاز، إذا كانت إنمـا تُذبح عند حِلاق الشعـر[١]. ذلـك أن العرب سمت الذبيحة عند حلق الشعر عقيقـة، على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه أو ما جاوره[٢].

ثانيهـا: اعترض الإمـام أحمد على أبي عبيد والأصمعي، واعتبر أنها: الذبح نفسه، وذلك أن تذبـح الذبيحة عن المولود، وأصل العقِّ: الشَقُّ والقطعُ؛ لأنها يُشقُّ حلقُها. واحتج بعض المتأخرين لأحمـد فـي قوله هذا، بـأن المعروف في اللغة أنه يقـال: عق إذا قطع، ومنه يقـال: عقَّ والديه إذا قطعهما. وهذا هو الراجح، فقول أحمد في العقيقة، من حيثُ اللُّغةُ، أولى وأقرب من قول أبي عبيد والأصمعي[٣].

ثالثها: أنها اسم للشاة حقيقة، فسميت بها؛ لأنها تُعقُّ مَذَابِحُها، أي: تُشقُّ وتُقطع((٤)).

المسألة الثالثة: اختُلف في حكمها، على أقوال:

أولهـا: ذهب أهل الظاهر إلى وجوبها، واحتجوا بـأن رسول الله ﷺ أمر بها وفعلها، فإن لم يُعـق عنـه، عقَّ عن نفسه[٥]. واحتجـوا بحديث عائشة رضي الله عنه: «أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهمْ عَنِ الغُلامِ شاتانِ مُكَافئتان، وَعنِ الجَارِيَة شَاةٌ»[٦]. وظاهر الأمر في الحديث يدل على الوجوب[٧]. وفـي الحديث: «الغُلامُ مُرْتَهـنٌ بِعَقيقته»[٨]. أي: رهن بعقيقته، يعنـي: أن العقيقة لازمة له فلا بد منها، فشبه لزومها له وعدم انفكاكه منها، كالرهن في يد المرتهِن.

ثانيهـا: ذهب أبو حنيفة وأصحاب الرأي إلى أنهـا ليست بسنة، وإنما هي من أمر الجاهلية. واحتجـوا بمـا رُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جـده رضي الله عنهم، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عنِ العقيقة؟ فقال: «لاَ يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ»[٩] [١٠].

---

(١) غريب الحديث للهروي (١/٣٦٣).

(٢) شرح ابن بطال ٥/٣٧٤، والمغني (١٣/١٦٥).

(٣) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢/٤٢٣).

(٤) ينظر: شرح السنة، للبغوي (٦/٥٣).

(٥) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢/٤٢٤).

(٦) سنن الترمذي-كتاب الأضاحي-باب ما جاء في العقيقة (٣/١٤٨ح١٥١٣). وقال: حديث حسن صحيح.

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٣/١٦٦).

(٨) سنن الترمذي-كتاب الأضاحي-باب من العقيقة (٣/١٥٣ح١٥٢٢). وقال: حديث حسن صحيحش.

(٩) سنن أبي داود-كتاب الضحايا-باب في العقيقة (٣/١٢٣٩ح٢٨٤٢). والحديث إسناده حسن. ينظر: صحيح سنن أبي داود، للألباني (٨/١٩٣ح٢٥٣٢).

(١٠) ينظر: شرح السنة، للبغوي (٦/٥٣)؛ والمغني، لابن قدامة (١٣/١٦٦).



ثالثها: ذهب عامة أهل العلم، منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار، ومالك والشافعي وأحمد، إلى أن العقيقة سنة لا ينبغي تركها لمن قدر عليها[1]. وقد ذكر الإمام أحمد المقصود من الارتهان في الحديث، فقال: «هذا في الشفاعة، أي: أنه إذا لم يُعقّ عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه»[2]. وقال الثوري: «ليست العقيقة بواجبة، وإن صُنعت فحسن، والآثار كثيرة مرفوعة وعن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين، في استحباب العمل بها وتأكيد سنيتها»[3]. وقال مالك: «ليست العقيقة بواجبة، ولكنها يستحب العمل بها، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا، فمن عقَّ عن ولده فإنما هي بمنزلة النُّسك والضحايا، لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها، ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها، ولا يمسُّ الصبي بشيء من دمها»[4]. وهذا هو الراجح في المسألة.

المسألة الرابعة: اختُلف في العقيقة عن الجارية، على قولين:

أولهما: تمسك الحسن البصري وقتادة بظاهر اللفظ، في حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه، وقالا: بوجوبها عن الغلام دون الجارية[5].

ثانيهما: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يُعقُّ عن الغلام والجارية سواء، واستدلوا بأحاديث عديدة، منها: حديث: «عن الغلام شاتان مِثلان، وعن الجارية شاة»[6].

المسألة الخامسة: اختُلف في التسوية بين الغلام والجارية، على قولين:

أولهما: ذهب إلى التسوية بينهما، ابن عمر رضي الله عنهما، وإليه مال مالك، عن كل مولود شاة، ذكراً كان أو أنثى. واحتجوا بما روي أن النبي ﷺ: «عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»[7] [8].

---

(١) ينظر: شرح ابن بطال (٥/٣٧٦) والمغني (١٣/١٦٥).

(٢) ينظر: فتح الباري ٥٩٢/٩).

(٣) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢/٤٢٦).

(٤) الموطأ (ص٢٩٢).

(٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٩/٥٩٢).

(٦) سنن أبي داود-كتاب العقيقة-باب في العقيقة (٣/١٢٣٧ح٢٨٣٦)، من حديث أم كُرْزٍ. والحديث إسناده صحيح. ينظر: صحيح سنن أبي داود، للألباني (٨/١٨٤ح٢٥٢٦).

(٧) سنن أبي داود-كتاب الأضاحي-باب العقيقة بشاة (٣/١٢٣٩ح٢٨٤١). والحديث إسناده صحيح. ينظر: صحيح سنن أبي داود، للألباني (٨/١٩١ح٢٥٣١).

(٨) ينظر: التمهيد (٢/٤٢٦)؛ وشرح السنة (٦/٥٤).

ثانيهمـا: وذهب أكثر أهل العلم، إلى أنه يُعـقُّ عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة واحدة. وهـو قول عائشة وابن عباس، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. واستدلوا بالحديث: «عن الغلام شاتان مِثلان، وعن الجارية شاة»[1] [2].

قلت: الراجح هو القول بالشاتين عن الغلام، وشاة عن الجارية. وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود، فليس فيها ما يردُّ الأحاديث المتواترة، في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أن يدلَّ علـى جواز الاقتصار بشاة، فـإن العدد ليس شرطاً في العقيقة بل مستحب. ثم إن الحكمة في كون الأنثى النصف من الذكر، أن المقصود استبقاء النفس، فأشبهت الدية[3].

المسألة السادسة: اختلف في العقيقة عن الكبير

فذهـب الإمـام مالـك وأئمة الفتـوى بالأمصار، إلـى أنه لا يُعـق عن الكبير، عمـلاً بظاهر الحديـث، مـن أن العقيقة تكون عن المولود كونه في مرحلـة الطفولة، وهو ما عبر عنه بقوله: «مع الغلام عقيقة»[4].

وقال الماوردي: «يختار أن لا يتجاوزها مدة النفاس؛ فإن تجاوز ذلك فيختار أن لا يتجاوزها الحصـام، وهـي استكمال سبع سنين، فإن أخرها فيختـار أن لا يتجاوزها مدة البلوغ، فإن أخرها حتى بلغ سقط حكمها في حق غيره، وكان الولد مخيرًا في العقيقة عن نفسه، ولا يمتنع أن يعق عن نفسه»[5].

المسألة السابعة: اختُلف في كسر عظمها، على قولين:

أولهما: ذهب مالك والزهري إلى أنه لا بأس بكسر عظامها.

ثانيهمـا: وذهب عطـاء والشافعي إلـى أن العقيقة لا يكسر لها عظـم. واحتجوا بما روي في الحديث: «كلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً»[6] [7].

قلت: وهذا هو الراجح، وذلك من قبيل التفاؤل الحسن بسلامة المولود.

---

(١) سنن أبي داود-كتاب العقيقة-باب في العقيقة (١٢٣٧/٣ح٢٨٣٦)، من حديث أم كُرْزٍ.

(٢) ينظر: أعلام الحديث، للخطابي (٢٠٦٠/٣)؛ والتمهيد، لابن عبد البر (٤٢٦/٢)؛ والمغني، لابن قدامة (١٦٧/١٣).

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٥٩١/٩-٥٩٢).

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (٢٩٩/٢٦).

(٥) ينظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٢٧٤/١٢).

(٦) المراسيل، لأبي داود (ص٢٧٨ح٣٧٩).

(٧) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٣٢١/٤).

المسألة الثامنة: اختُلف في المراد بالأذى، على أقوال:

أولها: هو نهيٌ عما كانوا يفعلونه في الجاهلية من تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة، وهو أذى(١).

وقد تعقَّب الخطابي مَنْ ذهب لهذا المعنى بقوله: «معنى إماطة الأذى: حلق الرأس، وإزالة ما عليه من الشعر، وإذا أُمر بإماطة ما خَفَّ من الأذى، وهو الشعر الذي على رأسه، فكيف يجوز أن يأمرهم بلطخه وتدميته، مع غلظ الأذى في الدَّم، وتنجيس الرأس به»(٢).

ثانيها: هو الشعر الذي علق به دمُ الرحم، فيُماط عنه بالحلق. وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: عقَّ رسولُ الله ﷺ عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِ الأَذَى(٣). وعن الحسن أنه كان يقول: «إماطة الأذى حلق الرأس»(٤). وقال ابن سيرين: «إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو»(٥).

ثالثها: لا يتعين ذلك في الرأس، ففي الحديث: «سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يُسمى، ويُختن، ويُماط عنه الأذى، ويُعقُّ عنه، ويُحلق رأسُه، ويُلطَّخ بدم عقيقته، ويُتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة»(٦). فعطف حلق الرأس على إماطة الأذى، مما يُشعر بالفرق بينهما، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس(٧). قلت: وهذا هو الراجح؛ لأن الحديث عام ولم يثْبُت ما يُخصِّصه، ولأن صور الأذى متعددة.

المطلب الخامس: ما يستفاد من الحديث

أولاً: دلَّ هذا الحديث على مشروعية العقيقة، وهي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم السابع من ميلاده(٨). والظاهر من مجموع الأحاديث التي تتحدث عن العقيقة أنها مستحبة

---

(١) ينظر: أعلام الحديث، للخطابي (٣/٢٠٦١)؛ والاستذكار، لابن عبد البر (٥/٣٢٠)؛ وحاشية السندي (٧/١٦٤).

(٢) ينظر: معالم السنن، للخطابي (٤/٢٨٧).

(٣) صحيح ابن حبان (١٢/١٢٧ح٥٣١١)؛ والمستدرك على الصحيحين (٤/٢٦٤ح٧٥٨٨)، وقال: صحيح الإسناد.

(٤) سنن أبي داود-كتاب الضحايا-باب في العقيقة (٣/١٢٣٨ح٢٨٤٠). والحديث إسناده صحيح. ينظر: صحيح سنن أبي داود، للألباني (٨/١٩٠ح٢٥٣٠).

(٥) مسند أحمد (٤/٢١٤). والحديث إسناده حسن، فيه عبد الوهاب بن عطاء الخفَّاف، وهو صدوق ربما أخطأ. ينظر: تقريب التهذيب (ص٣٦٨ت٤٢٦٢).

(٦) المعجم الأوسط (١/١٧٦ح٥٥٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٥٩): رجاله ثقات. قلت: إسناده ضعيف، فيه روَّاد بن الجراح، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات. ينظر: تقريب التهذيب (ص٢١١ت١٩٥٨)، وتلخيص الحبير (٤/١٤٨).

(٧) ينظر: فتح الباري (٩/٥٩٢)؛ ومرقاة المفاتيح (٧/٧٤٢).

(٨) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/١٦٠).

وليست واجبة، لكن الأحاديث بالغت في استحبابها، بما يُشعر بفرضيتها.

ثانياً: يستحب أن يكون وقت الذبح يوم السابع من ميلاده، فإن لم يتهيأ فالرابع عشر، فإن لم يتهيأ فالحادي والعشرين، للحديث: «الغلام مرتهن بعقيقته، يُذبح عنه يوم السابع، ويُسمى، ويُحلق رأسه»[١]. وذهب المالكية إلى عدم صحة من ذبح قبل اليوم السابع أو بعده، وذهب الشافعية إلى أن ذكر الأسابيع للاختيار لا للتعيين، لهذا يدخل وقتها بالولادة[٢].

ثالثاً: يستحب حلق الرأس جميعه لثبوت النهي عن القزع[٣]، وذلك للغلام والجارية، وقيل: يكره حلق الرأس للجارية. كما يُستحب أن يُوزن شعرُه فيُتصدق بزنته ذهباً أو فضة. ففي الحديث: «يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره»[٤].

رابعاً: يستحب أن يُسمى المولود يوم سابعه، وقيل: من يوم ولادته أو بعد ذلك بليلة أو ليلتين. وينبغي اختيار الاسم الحسن للمولود، لما ثبت أن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح، ففي الحديث: «أخنع الأسماء عند الله رجل تسمَّى بملك الأملاك»[٥]. أي: شاهان شاه، ويلحق بذلك تحريم التسمية بقاضي القضاة، وأشنع منه حاكم الحكام.

خامساً: يستحب التأذين في أذن المولود، وقراءة آيات من القرآن الكريم، فقد ثبت أن النبي ﷺ: «أذَّن في أُذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة»[٦]. قال النووي: «السنة

---

(١) سنن الترمذي-كتاب الأضاحي-باب في العقيقة (١٥٣/٣ح١٥٢٢)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٥٩٢/٩).

(٣) ينظر: صحيح البخاري-كتاب اللباس-باب القزع (١٢٢/٣ح٥٩٢٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) سنن الترمذي-كتاب الأضاحي-باب العقيقة بشاة (١٥١/٣ح١٥١٩)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل».

(٥) صحيح البخاري-كتاب الأدب-باب أبغض الأسماء إلى الله (١٧٩/٣ح٦٢٠٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) سنن أبي داود-كتاب الأدب-باب في الصبيّ يُولد فَيُؤَذَّنُ في أُذُنِه (٤٣١/٧ح٥١٠٥)، وسنن الترمذي-كتاب الأضاحي-باب الأذان في أذن المولود (١٤٩/٣ح١٥١٤)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه. وقال: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١٩٧/٣ح٤٨٢٧). ووافق ابنُ القيم الترمذيَّ في تصحيحه؛ حيث أورد في باب اسْتِحْبَاب التأذين في أُذُنه الْيُمْنَى، وَالْإِقَامَة في أُذُنه الْيُسْرَى، ثلاثةَ أحاديث، الأول: حديث أبي رافع رضي الله عنه هذا، وذكر تصحيح الترمذي له، والثاني: حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، والثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ثم سكت عن حديث أبي رافع رضي الله عنه، وقال عن الحديثين الآخرين: «وفي إسنادهما ضعف». ينظر: تحفة المودود (ص٣٠-٣١). وقد نقل ابن الملقن تصحيح الترمذي والحاكم للحديث، وسكوت أبي داود في سننه وعبد الحق في أحكامه عنه، فهو عندهما إما حسن أو صحيح؛ غير أن مَدارَه على عاصم بْن عُبَيْدِ اللهَّ، وهو ضعيفٌ، ولعلَّ الحديث اعتضد بطريقٍ آخر عندهم، لكني لم أعثر عليه. ينظر: البدر المنير (٣٤٨/٩)، ونحوه ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٧٢/٤). قلت: إسناد الحديث ضعيف، لكنه يرتقي إلى الحسن لغيره؛ لاعتضاده بطريقٍ آخر، وهذا ما أكده الألباني في إرواء الغليل (٤٠٠/٤)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٩٣/١).

أن يـؤذن فـي أذن المولـود عند ولادته ذكـراً كان أو أنثى، ويكـون الأذان بلفـظ أذان الصلاة،... فيُستحـب أن يؤذن في أذنه اليمنـى، ويقيم الصلاة في أذنه اليسـرى»[1]. وقال ابن القيم: «وسر التأذين -وَاللّه أعلم- أَن يكون أول مَا يقرع سمع الْإِنْسَان كَلِمَاتُه المتضمنة لكبرياء الربِّ وعظمته، وَالشَّهَـادَةُ الَّتـي أول مَا يدْخل بهَا فِـي الْإِسْلَام؛ فَكَانَ ذَلك كالتلقين لَهُ شعـار الْإِسْلَام عِنْد دُخُوله إِلَـى الدُّنْيَا، كَمَا يلقن كلمة التَّوْحِيد عِنْد خُرُوجه مِنْهَـا، وَغير مستنكر وُصُول أثر التأذين إِلَى قلبه وتأثيـره بِهِ وان لم يشْعر مَعَ مَا فِي ذَلِك من فَائِـدَة أُخْرَى وَهِي هروب الشَّيْطَان من كَلِمَات الْأَذَان، وَهُـوَ كَانَ يرصده حَتَّى يُولـد فيقارنه للمحنة الَّتِي قدرهَا الله وشاءها، فَيسمـع شَيْطَانه مَا يُضعفهُ ويغيظـه أول أَوْقَـات تعلقه بِهِ. وَفِيه معنى آخـر: وَهُوَ أَن تكون دَعوته إِلَـى الله، وَإِلَى دينه الْإِسْلَام، وَإِلَـى عِبَادَته، سَابِقَة على دَعْوَة الشَّيْطَان، كَمَا كَانَـت فطْرَة الله الَّتِي فطر عَلَيْهَا سَابِقَة على تَغْيِير الشَّيْطَـان لَهَـا، وَنَقله عَنْهَـا، ولغير ذَلِك من الحكم»[2]. وبالقياس علـى الأذان فلا مانع من قراءة شيءٍ من القرآن الكريم؛ إذْ الغاية منهما سواء.

سادسـاً: يستحب تحنيك الصبي بتمر، ففي الحديث: «ولـد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسمَّاه إبراهيم، فحنَّكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلي»[3].

الخاتمة

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

أولاً: بيـانُ عِظَـم السنـة النبوية وتشريعاتها؛ حيـثُ شَمِلَتْ جميعَ جوانبِ حيـاةِ المسلم، من بدايتهـا إلى نهايتها، من ذلـك ما يتعلق بالمولود حين ولادته من أحكام ومسائلَ وآداب، كتسميتِه، والذَّبح عنه شاةً أو اثنتين، والخِتَان، وحلق شعر الرأس، والتَّصَدُّق بوزنه ذهباً أو فضةً، وغير ذلك. كما أنَّهَا رتَّبت آداباً وأحكاماً على وفاته، من حيثُ تغسيلُه، والصلاةُ عليه، ودفنُه، ونحوه؛ ممَّا يدلُّ على كمال الشريعةِ وتمامِها وصلاحِها، ومعايشتها لتفاصيل الحياةِ ودقائقِها.

ثانيـاً: إن هذا الحديثَ ومـا يحتويه من معانٍ وأحكام في باب العقيقـة؛ يدلُّ على أنَّ صحيحَ الإمامِ البخاريِّ جامعٌ لجميع أبواب الدين؛ لاشتماله على جميع مسائل الإسلام وأحكامه.

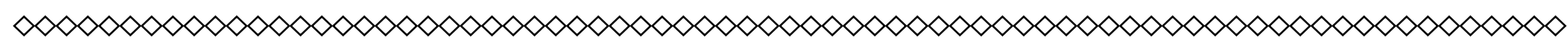
ثالثـاً: أكثر الإمام البخاري من الأحاديث المعلَّقة فـي صحيحه، وخاصةً في تراجم الأبواب أو فـي المتابعات، وأما في أصولها فكان مُقِـلاً في ذلك. وقد تنوَّعت طريقتُه في عرض المعلَّقات،

---

(١) المجموع (٨/٤٤٢).

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود (ص٣١).

(٣) صحيح البخاري-كتاب العقيقة-باب تسمية المولود غداة يولد (٣/٢٨ح٥٤٦٧)، من حديث لأبي موسى رضي الله عنه.



فمنها ما رواه بصيغة الجزم، ومنها ما رواه بدونها، ومنها ما ساقه للمتابعة؛ مِمَّا حمل العلماءَ على العنايةِ بها، من خلال دراستها والنظر فيها، وفهم مراده منها. ولا شكَّ أن الحافظ ابن حجر كان مِمَّنْ تربع على عرشِ العنايةِ بمعلَّقات الإمام البخَاري؛ فكان من أكثرهم معرفةً بمراده.

رابعاً: صنَّف الإمام البخاري كتابه على طريقة الأبواب، ورتب أحاديثه في الباب غالباً بذكر الأصــول ثــم المتابعات ثم الشواهد، كما رتَّب أحاديثَه مقدِّمــاً الأصح فالأصح، والتزم بشرطه في صحــة الأحاديث في أصول أبواب كتابه، ولم يــأتِ بالحديث المعلول في أصول الأبواب؛ وإنما يأتي بــه فــي تراجم الأبواب أو في المتابعات، أو على سبيل الاحتيــاط أو الاستئناس أو الاستشهاد به أو بطرف منه، أو لبيان علته.

خامســاً: إن مــن يُنْعِم النظر في أحاديث صحيح الإمام البخاري، من خلال دراستها، يُدرك أنَّ البخــاريَّ قــد أحاط علماً بأحاديثه مــن حيثُ رواتِهــا ومروياتِها، ومِنْ ثَمَّ فــإِنَّ أغلب الشبهات والانتقادات على أحاديثه – وخاصةً المعلقات منها – لا تضرُّه، ولو قِيْد أنملة.

سادســاً: يُعــدُّ النظرُ إلى الحديث من مجمــوع طرقه ورواياته، وما فيهــا من اختلافات، مع المقابلة والموازنة والترجيح، هو لُبُّ الصناعة الحديثية النقديَّة وجوهرُها، وهو ما كان عليه أكثرُ المحدثين والنُّقَّاد، ولا شكَّ أن الإمامَ البخاريّ كان مبرّزاً بينهم في ذلك.

سابعاً: لقد غاير الإمامُ البخاريُّ في هذا الحديث طريقتَه المعتادَةَ عنده، من تَكْرار الحديث الواحــد وتفريقــه على الأبواب بحســب الحاجة إليه؛ حيثُ جمــع طُرُقَه وأسانيده فــي الباب ذاته؛ ليعالج بعضها ببعض.

ثامنــاً: أراد الإمامُ البخاريُّ الاحتجاجَ بالحديث المرفوع، رغم روايته بصيغة التعليق، ورغم اختلافــه مع الطريق الموصول الذي رواه عــن أبي النعمان موقوفاً على سلمان بن عامر الضبيِّ t. وهــي إشارةٌ منه إلــى صناعتِه الحديثيةِ، وتعدُّدِ طــرقِ الحديث ومخارجه عنــده، والنظرِ إليه من خلال ذلك كله.

تاسعــاً: إن دراســةَ هذا الحديــث تؤكِّد لنا صحةَ ما ذهــب إليه أكثر المحدثيــن من اتصال الأحاديــث المعلقــة وصحتها، التــي رواها الإمــامُ البخاريُّ بصيغــة الجــزم((١))، كما في هذا الحديث.

عاشــراً: إن الغوص فــي دقائق علل الحديــث الغامضــة، والتعرف على مناهــج العلماء في معالجتها والتعامل معها، من خلال جمع أقوال علماء الحديث والعلل، ومناقشتها والمقارنة بينها؛

(١) ينظر: معرفة أنواع الحديث (ص٩٢ــــ٩٤).

يُعطي نظرة صائبة في الحكم على الحديث.

الحادي عشر: إنَّ التعرف على مناهج المحدثين وصناعتهم الحديثية في مصنفاتهم، ومعرفة مرادهم؛ يحتاج إلى دُرْبةٍ ومِراسٍ، وإلى نظرةٍ دقيقةٍ وعميقةٍ إلى عباراتهم ومصطلحاتهم.

الثاني عشر: رغم ما سبق ذكرُه وبيانُه من صحةِ أحاديثِ الإمامِ البخاريِّ، خاصةً التي التزم فيها شرطَ الصحة في أصول أبوابه، إلاَّ أنَّ بعضَ أحاديثه لم تسلم من غوائل النقد؛ مما يُؤكِّد أنَّ العلماء –وخاصةً المحدثين منهم- لا يُحابون أحداً، وأن العصمةَ لا تكون إلاَّ لكتاب الله تعالى.

الثالث عشر: تُعدُّ دراسةُ هذا الحديثِ ضمن سلسلةِ الدفاعِ عن الصحيحين وكتب السنَّةِ عامَّةً، وعن صحيح الإمام البخاريِّ خاصةً؛ فهو أكثرُها من حيثُ ذكر الشبهات والطعونات، وذلك لأهميته ومكانته عند علماء الأمة، ولأنهم إنْ تمكَّنوا من إسقاطِه وقدروا على ذلك، فهم لما دونَه أقْدَر.

وفي الختام: أوصي إخواني الباحثين بأمورٍ عدة، أهمها:

أولاً: النظر في كتب المحدثين، والتعرف على مناهجهم، وصناعتهم الحديثية، واستخراج المسائل الهامة التي هي محل دراسة؛ لإبراز خبيئات المعاني والعلل، بخاصة الأسانيد التي يبدو في ظاهرها الصحة.

ثانياً: دراسة أحاديث الإمام البخاري دراسةً تحليليةً تطبيقيةً على جميع أحاديثه؛ وخاصةً الأحاديث التي قد تُشكل على البعض، سواء من ناحية الإسناد، أو من ناحية المتن.

ثالثاً: المزيد من العناية بمعلَّقاتِ الإمام البخاريِّ في صحيحه، كدراسةٍ نقديةٍ تطبيقية؛ لبيان منهجه فيها، ومراده منها، وكذا بيان صحة ما قرره أكثر المحدثين من الاحتجاج بمعلقات الإمام البخاري التي جزم فيها.

وصلِّ اللهمَّ وسلِّم على سيدنا محمَّدٍ، وعلى آله، وصحبه.

المراجع

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣هـ.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، إشراف زهير الشاويش، ط ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد المعروف بابن

الأثير الجزري، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٤. أطـراف الغرائـب والأفـراد من حديـث رسـول الله ﷺ، لأبي الفضل محمـد بن طاهر المقدسـي المعـروف بابن القيسراني، تحقيق محمـود نصار والسيد يوسـف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥. أعلام الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق محمد بن سعد آل سعود، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٦. الاستـذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبـي، تحقيق سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧. الاستيعـاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بـن عبد البر القرطبي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوَّض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوَّض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩. الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، تحقيق عبد الله البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠. البـدر المنيـر في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١. التلخيـص الحبير فـي تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبـي الفضل أحمد بن علي بن حجـر العسقلانـي، تحقيق أبـو عاصم حسن بن عباس بـن قطب، مؤسسة قرطبـة، مصر، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٢. التمهيـد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٣. التوضيـح لشـرح الجامع الصحيح، لأبـي حفص عمر بن علي المعـروف بابن الملقن، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٤. الثقـات، لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٥. الجـرح والتعديـل، لأبـي محمـد عبد الرحمن بـن أبي حاتـم الرازي، دائـرة المعارف العثمانية بالهند، ودار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

١٦. السنن الكبرى للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٧. السنـن، لأبـي داود سليمان بن الأشعـث السِّجِسْتاني، تحقيق شعَيـب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٨. الشافـي فـي شرح مسنـد الشافعي، لأبـي السعادات مجـد الدين المبـارك بن محمد المعـروف بابـن الأثيـر الجزري، تحقيـق أحمد بـن سليمان وياسر بـن إبراهيم، مكتبـة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٩. العلـل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بـن عمر المعروف بالدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـــ١٩٨٥م.

٢٠. الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـــ١٩٩٧م.

٢١. الكاشـف فـي معرفة من له رواية في الكتـب الستة، لأبي عبـد الله شمس الدين محمد بـن أحمـد بن عثمان الذهبي، تحقيـق محمد عوامـة، دار القبلة للثقافة الإسلاميـة، جدة، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

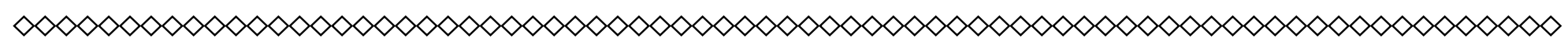
٢٢. الكوثـر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، للكورانـي، لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بـن محمد الكوراني، تحقيق أحمد عزو عنايـة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٣. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٢٤. المراسيـل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٥. المستـدرك على الصحيحيـن، لأبي عبد الله محمد بن عبـد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢٦. المسنـد، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.



٢٧. المسند، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل هلال الشيباني المروزي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٨. المصنـف في الأحاديث والآثـار، لأبي بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٢٩. المصنـف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، والمكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٣٠. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط ١٤١٥هـ.

٣١. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم بالموصل، ط ٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٣٢. المغنـي، لأبي محمد موفـق الدين عبد الله بن أحمد المعـروف بابن قدامة المقدسي، تحقيق محمد خطاب ومحمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٣. الموطـأ، لأبـي عبد الله مالك بـن أنس الأصبحـي، تحقيق محمود بـن الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٤. النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق ربيع المدخلي، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٥. النهايـة فـي غريـب الحديـث والأثر، لأبـي السعدات مجـد الدين المبـارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجـزري، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٦. اهتمـام المحدثيـن بنقـد الحديث سندا ومتنـاً، د. محمد لقمان السلفـي، دار الداعي بالهند، ط الثانية ٢٠٠٠م.

٣٧. تاريـخ ابن معين (رواية الدارمي)، لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.

٣٨. تاريـخ ابن معين (رواية الدوري)، لأبـي زكريا يحيى بن معين، تحقيق أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة، ط ١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٩. تحفـة المحتـاج إلى أدلة المنهاج، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن



الملقن، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٤٠. تحفـة المودود بأحكام المولود، لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط ١، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

٤١. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

٤٢. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط ٤، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق بشار عوَّاد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٤٤. حاشية السندي، لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دمشق، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٥. ذخيـرة العقبى في شرح المجتبـى، محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوي، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٦. سلسلـة الأحاديـث الضعيفـة والموضوعة وأثرهـا السيئ في الأمة، لأبـي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ، دار المعارف، الرياض، ط ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٤٧. سنــن ابـن ماجـه، لأبي عبد الله محمـد بن يزيد ابـن ماجه القزوينـي، تحقيق شعيب الأرنـؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعَبد اللّطيـف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٨. سنــن أبــي داود، لأبــي داود سليمان بن الأشعـث السِّجِسْتاني، تحقيــق شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٩. سنــن الترمــذي، لأبــي عيسى محمد بن عيسى بـن سَوْرة الترمذي، تحقيــق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.

٥٠. سنــن الدارقطنــي، لأبي الحســن علي بن عمر المعــروف بالدارقطنــي، تحقيق شعيب الارنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥١. سنن الدارمي أو مسند الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١١٢هـ-٢٠٠٠م.

٥٢. سنــن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بــن شعيب النسائي، تحقيق السيد محمد سيد وآخرين، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٣. شــرح ابن بطال على صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف المعروف بابن بطال، تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٥٤. شرح البيقونية في مصطلح الحديث، محمد بن صالح بن عثيمين، تحقيق سيد الجليمي، مكتبة السنة، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٥. شــرح السنة، لأبي محمــد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق علــي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٦. شرح سنن أبي داود، لابن رسلان، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن حسين المعروف بابــن رسلان المقدسي الرملــي الشافعي، تحقيق: عدد من الباحثين بــدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، ط ١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٥٧. شــرح علــل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمــد المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق همام سعيد، مكتبة المنار، الأردن، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥٨. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥ هـ-١٤٩٤م.

٥٩. صحيــح ابــن حبان بترتيب ابــن بلبان، لأبي حاتم ابــن حبان التميمــي البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٠. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمود بن الجميل، مكتبة الصفا بالقاهرة، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٦١. صحيــح سنن أبي داود، محمــد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للتوزيع والنشر، الكويت، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦٢. صحيــح مسلم، لأبي الحسيــن مسلم بن الحجاج النيسابــوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٦٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العينى، تحقيق صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٦٤. غريــب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.



٦٥. فتـح البـاري شرح صحيح البخاري، للأبـي الفضل أحمد بن حجـر العسقلاني، ترقيم محمـد فؤاد عبد الباقـي، وتصحيح محب الدين الخطيب، ومراجعة قصـي الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦٦. لب اللباب في تحرير الأنساب، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد عبد العزيز وأشرف عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٦٧. لسـان العرب، لأبـي الفضل جمال الديـن محمد بن مكرم المعروف بابـن منظور، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.

٦٨. مجمـع الزوائـد ومنبـع الفوائد، لأبـي الحسن نور الديـن علي بن أبي بكر بـن سليمان الهيثمي، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٦٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين علي بن سلطان المعروف بالملا الهروي القاري، تحقيق صدقي العطاء، دار الفكر العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧٠. معالـم السنـن، لأبي سليمان حمـد بن محمد الخطابي، المطبعـة العلمية، حلب، ط ١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٧١. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٧٢. معرفـة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسيـن البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، ودار الوعي، دمشق، ودار الوفاء- القاهرة، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٧٣. معرفة أنواع علوم الحديث، لأبي عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصـلاح، تحقيق، عبد اللطيف الهميم وماهر ياسيـن الفحل، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧٤. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة قاسم، راجعه عبد القادر الأرناؤوط، وعنـي بتصحيحـه ونشره بشير عيون، مكتبـة دار البيان، دمشق، ومكتبـة المؤيد، الطائف، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧٥. نزهـة النظر فـي توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٧٦. هـدي الساري في مقدمة فتح الباري، لأبـي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

بندر بن طلال جمعة محلاوي
أستاذ مشارك، جامعة تبوك

التخوف من العدوى
في ظل جائحة (الفيروس) التاجي (كورونا)
دراسة فقهية

المقدمة:

الحمـد لله رب العالميـن، قيوم السموات والأرضين، هو خير حافظًـا وهو أرحم الراحمين، وصـلاة وسلامًـا دائمين دائبيـن، زاكيين عاطرين، على خاتـم الأنبياء والمرسليـن، ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعه واستن بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين...

أما بعد:

فممـا لا شك فيه أن جائحة الفيروس التاجي (كورونا) قد واكبتها وتخلفت عنها آثار نفسية كثيـرة ومتداخلة إلى حد التعقيد على مختلف الأصعدة: فرديًا، وأسريًا، واجتماعيًا، وعالميًا؛ على نحـو سيتوقف أمامه الدرس العلمـي النفسي والاجتماعي مطولًا لاستخلاص عناصره والخبرات المنبثة في هذه التجربة بل المحنة الإنسانية الفادحة.

وقـد تداخلت عوامل كثيرة في إنتاج هذه الآثـار النفسية والاجتماعية، ما بين سرعة انتشار المرض على نحو لم تعهده البشرية منذ الوباء الأسود الذي عرفت به جائحة (الأنفلونزا الأسبانية) قبـل نحو قرن مـن الزمان، والإجـراءات الوقائية والاحترازيـة الكثيرة والمكثفـة والمشددة التي اتخذتهـا الدول على اختلاف حظهـا من التقدم العلمي والرفاهيـة الاقتصادية، من قبيل الحظر التـام والإغلاق الشامـل، وتوقف الأنشطة والتجمعـات في سائر نواحي الحيـاة، على النحو الذي استفحلـت معه نسب التعطل عن العمل والخسائـر المادية للأفراد والمنشآت، وحالة المبالغة إلى حد التهويل، والتناقض إلى حد الاضطراب في خطاب التوعية الإعلامي وحتى الطبي والعلمي.

ولقـد كان من آثار هـذه المخاوف المرضية من الإصابة بالمرض عند الأفراد والجماعات



مظاهــر شديدة الوطأة وبالغة الدقــة في مساسها مع قضايا وإشكاليــات تتصل بالدرس الفقهي، علــى النحــو الــذي يستأدي مــن كل مشتغل بالفقه الإسلامــي – وتحديدًا في جانبــه العملي – أن يقــدح زنــاد الهمة لتبيين الإجابة العلميــة التي يتمخض عنها التناول الفقهــي لهذه المظاهر التي اضطرب بها هذا المشهد المائج، فاحتشد فيها ترك صلاة الجماعة والجمعة والعيد، وترك غسل الميــت والصلاة عليه، وامتناع الأزواج عن بعضهم البعض، وتعطيــل الحج والعمرة، وعدم التورع عــن ترويج الشائعات بوعي أو بغير وعي، والدعايــة المضللة للسلع والمنتجات خاصة الطبية منها زعمًا بعلاجها للمرض، وانتهاك خصوصيات المرضى وإفشاء أسرارهم.. إلى غير هذه المظاهر الكاشفــة عــن غير قليل من غيــاب المفاهيم الشرعيــة والحقائق الدينية عــن كل من عصفت به المخاوف المرضية فتركته نهبًا لهذه المظاهر يتقلب فيها غير مدرك لما تعبر عنه من خلل ديني قبل أن يكون نفسيًّا.

واستبصــارًا بأهمية تبيين حقائق الفقه الإسلامــي حول الآثار النفسية والاجتماعية للخوف المرضــي من هذه الجائحة، والتي كانت تلك بعض مظاهرها؛ فقد وقع اختياري على موضوع هذه الدراســة تحت عنــوان (التخوف من العدوى في ظل جائحة "الفيروســ" التاجي "كورونا" دراسة فقهية).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن أهميــة هــذا الموضوع هي مما لا يخفى علــى كل مشتغل بالفقه الإسلامــي، وتحديدًا في جانبــه العملــي، ونهجه في التعامل مع واقع الحياة، كما لا تخفــى على كل متأمل لأحوال المسلمين في أزمة الأوبئة والتي منها كورونا، وما يحف واقعهم من قضايا حياتية تتشابك، وتتداخل مع أمور دينهم، وفقه شريعتهم.

وإجمــالًا للقــول في ذلك فإن هنــاك وجوهًا كثيرة مــن الأهمية تحيط بهــذا الموضوع، وقد شكلت بدورها أسبابًا لاختياره للدراسة، وعلى كثرتها فإن بالإمكان إيجاز أبرزها فيما يلي:

١- الإسهــام فــي إضــاءة جانب من جوانــب عظمة فقــه الشريعة الإسلاميــة، والمتمثل في أقصــى الاستجابة العملية والمرنة والمتفاعلة مــع الواقع الحياتي المعيشي، كشفًا عن أجلى دلائل صلاحيتها لكل زمان ومكان.

٢- الكشــف عن الأحكام المتعلقة بنازلة (كورونا) في سياق فقه أحكام النوازل في الشريعة الإسلامية.

٣- تبيان أحكام الخوف وأحكام ما يصدر من أفعال وتصرفات عن غشيانه أو بدافع منه.

منهج البحث:

يعتمـد البحـث المنهج التحليلي المقـارن في دراسة أقـوال ونصوص الفقهـاء بموضوعية، وحياديـة تامـة بعيدًا عن الزيغ والميل واتباع الهوى، أو الحيـف والشطط؛ وذلك لاستنباط الحكم الشرعي لهذا الموضوع.

وتنفيذ هذا المنهج -بمشيئة الله تعالى- سيتم من خلال الخطوات الآتية:

١- ذكـر أقـوال الفقهـاء في المسألـة الخلافية، ودليل كل قـول، مع مناقشة مـا يحتاج إلى مناقشة، واختيار الرأي الذي يظهر لي رجحانه؛ لقوة ما استند إليه دليله، وخلوه من المعارضة.

٢- تخريـج الأحاديث والآثار الواردة في البحـث وعزوها إلى مظانها من كتب السنة النبوية المطهرة.

خطة البحث:

ووضعًا لهذه الرؤى موضع التنفيذ؛ فقد جاء هذا البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة؛ وذلك على النحو التالي:

- المقدمة:

وفيها التعريف بالموضوع وبيان أهميته وأسباب اختياره.

المبحث الأول: أثر التخوف من العدوى في العبادات.

المطلب الأول: ترك صلاة الجماعة والجمعة خوفًا من العدوى.

المطلب الثاني: التباعد بين الصفوف خوف العدوى.

المطلب الثالث: حكم الصلاة بالكمامة.

المطلب الرابع: عيادة المريض.

المطلب الخامس: انتهاك خصوصيات المريض وإفشاء أسراره.

المطلب السادس: ترك غسل الميت والصلاة عليه خوفا من العدوى.

المطلب السابع: تعليق أحكام الحج والعمرة خوف العدوى.

المبحث الثاني: أثر التخوف من العدوى في الأسرة.

المطلب الأول: صلة الرحم.

المطلب الثاني: امتناع معاشرة المرأة لزوجها خوف العدوى.

المبحث الثالث: أثر التخوف من العدوى في المعاملات

المطلب الأول: الاحتكار والتسعير.

المطلب الثاني: ترويج الشائعات.

المطلب الثالث: الدعاية الكاذبة للمنتجات (الخاصة بمرض كورونا).

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول

الأحكام الخاصة بالعبادات

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: ترك صلاة الجماعة والجمعة خوفًا من العدوى.

المطلب الثاني: التباعد بين الصفوف خوف العدوى.

المطلب الثالث: حكم الصلاة بالكمامة.

المطلب الرابع: عيادة المريض.

المطلب الخامس: انتهاك خصوصيات المريض وإفشاء أسراره.

المطلب السادس: ترك غسل الميت والصلاة عليه خوفا من العدوى.

المطلب السابع: تعليق أحكام الحج والعمرة خوف العدوى.

المطلب الأول: ترك صلاة الجماعة والجمعة خوفًا من العدوى

اتفق أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة إذا توفرت شروطها(1).

أما صلاة الجماعة فذهب الحنابلة إلى أنها فرض عين عند توفر شروطها(2)، ويرى الحنفية والمالكية وبعض الشافعية أنها سنة مؤكدة(3)، وذهب الشافعية في الأصح المنصوص أنها فرض كفاية(4)، وفي رواية عن الحنابلة أنها شرط في صحة الصلاة(5).

وأجمع الفقهاء على أن المرض إذا وصل بالإنسان إلى الخروج عن حد الاعتدال بحيث لا يستطيع القيام بما هو مطلوب منه فإن ذلك يعد سببًا مبيحًا للإنسان في ترك العمل والأخذ بالرخص خوفًا من الوقوع في العنت والمشقة(6)، كذلك الحكم فيمن ترك صلاة الجماعة والجمعة خوفًا على النفس من انتقال العدوى كما هو الحال في مرض فيروس كورونا، وقد دل على

---

(1) ينظر: المبسوط (٢/٢١)، الاختيار لتعليل المختار (١/٨١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٤٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة (٢٩٨)، البيان للعمراني (٢/٥٤٠)، المجموع شرح المهذب (٤/٤٨٣)، الكافي لابن قدامة (١/٣٢٠)، المبدع في شرح المقنع (٢/١٤٤).

(2) ينظر: المغني (٢/١٧٧)، كشاف القناع (١/٥٣٢).

(3) ينظر: فتح القدير (١/٢٤٣)، اللباب (١/٧٨)، الإشراف (١/١٠٨)، بداية المجتهد (١/١٧٠)، المهذب (١/٩٣).

(4) ينظر: المجموع (٤/١٨٣)، روضة الطالبين (١/٣٣٩)، مغني المحتاج (١/٢٢٩).

(5) ينظر: الإنصاف (٢/٢١٠)، مجموع الفتاوى (٢٣/٢٢٥).

(6) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٥٨)، العناية (٢/٦٢)، المدونة (١/٢٣٨)، الذخيرة (٢/٣٥٦)، حاشية الصاوي (١/٥٠٧)، المجموع (٤/٥٠٥)، كشاف القناع (١/٤٩٥)، الإنصاف (٢/٣٧١).

هذا الكتاب والسنة، ومن ذلك ما يلي:

أولًا: القرآن الكريم:

١- يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[(١)].

وجه الدلالة: قال الطبري: «لا تستسلموا للهلكة فتعطوها أزِمَّتكم فتهلكوا»[(٢)]، فقد نهانا الله تعالى أن نلقى بأنفسنا في مواطن التهلكة، والنص عام يدخل فيه كل ما يؤدى إلى الهلاك فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[(٣)]. والمكلف مأمور شرعا بالكف عما يتلف الحياة أو يضرها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[(٤)]، قال الخازن: كل شيء في عاقبته هلاك، فهو تهلكة[(٥)].

٢- قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾[(٦)].

وجه الدلالة: أن الله جل وعلا لم يرد أن يجعل على عباده حرجًا وهو الضيق والعنت[(٧)]؛ فدل ذلك على أن الشرع قد جاء بجلب التيسير ورفع المشقة ودفع الضرر وتوفير الحاجة؛ ومن ثم يكون كل ما يترتب عليه مشقة وحرج مستدعيًّا للتيسير والتسهيل؛ وبناء عليه يصح ترك صلاة الجماعة والجمعة مع المحافظة عليهما في البيت لأجل الضرورة والحاجة؛ إذ هما من أسباب الترخص.

٣- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[(٨)].

وجه الدلالة: دل ظاهر الآية على رفع الحرج ودفع المشقة؛ إذ من سنته تعالى ألا يكلف نفسًا إلا ما تطيق[(٩)]، وهذا من لطفه تعالى بخلقه، ورأفته بهم، ومن ثم فإن الخائف من العدوى له الحق بمقتضى هذه الآية ترك صلاة الجماعة والجمعة وأدائهما في البيت.

---

(١) سورة البقرة آية: ١٩٥.

(٢) جامع البيان (٢/٢٠٥).

(٣) ينظر: الإحكام، للآمدي (٢/٢١٩)، والمختصر، لابن الحاجب (٢/١٠٩)، بدائع الصنائع (١/١٨٨)، المجموع (٢/٢٨٦).

(٤) سورة النساء آية: ٢٩.

(٥) ينظر: تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل (١/١٢١).

(٦) سورة المائدة آية: ٦.

(٧) ينظر: جامع البيان (١٠/٨٥).

(٨) سورة البقرة آية: ٢٨٦.

(٩) ينظر: تفسير البغوي (١/٢٧٤)، واللباب في علوم الكتاب (٤/٥٣٠)، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون (١/٦٩٦)، والمحرر الوجيز (١/٣٩٢)، وروح المعاني (٣/٦٩)، التفسير الحديث، للأستاذ محمد عزة دروزة (٧/٤١٥، ٤١٦).

٤- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه لا يكلف الناس إلاّ في حدود القدرة والاستطاعة، وأن في إلزام الخائف على نفسه من العدوى والإصابة في زمن كورونا تكليف بما لا يطاق أو التكليف بما فيه مشقة زائدة، ومن ثم يعذر في تركهما؛ قال ابن كثير: « ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ أي في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدر لكم»[(٢)]، وقد أعقب هذا الاعتذار بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾[(٣)] وذلك للتذكير بأن الله لا يزال مراعيا رفقه بهذه الأمة وإرادته بها اليسر دون العسر إشارة إلى أن الدين بين حفظ المصالح ودرء المفاسد في أيسر كيفية وأرفقها[(٤)].

ثانيًا: السنة:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٥)].

وجه الدلالة: بيَّن النبي ﷺ أنه إذا أمر بشيء فيجب الإتيان به على قدر الوسع، والعاجز عن الشيء يأتي بما وسعه[(٦)]، ونظيره الخائف من العدوى بسبب كورونا يصلي في بيته ويعذر في ترك الجماعة والجمعة.

٢- حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن اغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً[(٧)].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٨.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (١٦٢/٢).

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٦.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير (٢٢/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٤/١٣) (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، ومسلم (١٨٣١/٤) (١٣٣٧) كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ.

(٦) ينظر: كشف المشكل (٥٠٩/٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٢/٩).

(٧) أخرجه البخاري (٤٥٤/١) كتاب التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض، تعليقا في أول الباب، ووصله أبو داود (٢٣٨/١) (٣٣٤) كتاب الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، والدارقطني (٣٢٧/١) (٦٨١)، والبيهقي (٢٢٥/١) (١١١٠). قال الحافظ: إسناده قوي. وصححه الألباني. ينظر: فتح الباري (٤٥٤/١)، صحيح أبي داود (١٥٤/٢).

وجـه الدلالـة: أن النبي ﷺ قـد أقر عمرًا رضي الله عنه على التيمـم لخوفه الهلاك بسبب استعمال الماء، فكذلك الخائف من الإصابة بالمرض يرخص له ترك الجمعة والجماعة خوفاً من أن يلحقه التلف والأذى[1].

٣- حديث ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه كانَ يَأْمُرُ المنادي ينادي، فينادي: صَلُّوا في رِحَالِكُمْ في اللَّيْلَةِ البارِدَةِ، وفي الليلة المَطِيرَة في السَّفَرِ»[2].

وجـه الدلالـة: أن الله تعالى أبـاح للمكلف ترك الجماعة بسبب المطـر[3]، وأولى بذلك من يخاف المرض بقدومه للجماعة لما في ذلك من إصابته بالضرر في جسده.

وكل ما أمكن تصوره في الجمعة من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة، يرخص في ترك الجمعة، وجمهور الفقهاء على أن الصحة شرط من شروط وجوب صلاة الجمعة[4].

٤- حديـث جابر رضي الله عنه أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «ارْجِـعْ فَقَدْ بَايَعْنَـاكَ»[5]، وروى البخاري في صحيحه تعليقا من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[6].

وجـه الدلالـة: أن الأمر بالفرار من باب تجنب المضار؛ لأن الجذام معد ومنفر[7]، فدل على وجوب العمل بالإجراءات الاحترازية والابتعاد عن التجمعات بناء على تأكيد الأطباء وأهل الخبرة في حال انتشار الوباء.

٥- حديـث ابـن عباس عـن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النِّـدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلاَ صـلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ»[8].

---

(١) ينظر: فتح القدير (١/١٠٩)، بدائع الصنائع (١/١٨٧)، الذخيرة للقرافي (١/٣٣٩)، شرح الخرشي (١/١٨٦)، المجموع شرح المهذب (٢/٢٨٥)، مغني المحتاج (١/٩٢)، المغني (١/٢٦٢)، كشاف القناع (١/١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢/١٨٤) (٦٦٦) كتاب صلاة الجماعة، باب: الرخصة في المطر، ومسلم (١/٤٨٤) (٢٢) كتاب صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال في السفر.

(٣) ينظر: المجموع (٣/١٣٦)، فتح الباري (٢/١٣٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٥٤٧)، وفتح القدير (١/٤١٧)، والفتاوى الهندية (١/١٤٤)، وحاشية الدسوقي (١/٣٨٩)، وحاشية قليوبي (١/٢٩٦، ٢٢٨)، والمغني (١/٦٣١)، وكشاف القناع (١/٤٩٥).

(٥) أخرجه مسلم (٤/١٧٥٢) (٢٢٣١) كتاب السلام، باب: اجتناب المجذوم.

(٦) أخرجه البخاري (١٠/١٣٢) (٥٢٧١) كتاب الطب، باب: الجذام.

(٧) فتح الباري (١٠/١٦٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٤/٢٧١).

(٨) أخرجه أبو داود (١/٢٠٦) (٥٥١) كتاب الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة ، وابن ماجه (١/٢٦٠) (٧٩٣) كتاب المساجد، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، والدارقطني (١/٤٢٠) ، والحاكم وصححه (١/٣٦١) (٨٩٧)، ووافقه الذهبي والألباني في صحيح أبي داود (٣/٦٦).

◇◇

وجـه الدلالة: أن حق الخلق مبني علـى المشاحة وحق الله تعالى مبني على المسامحة، فإذا كان المرض معد فيقدم حق الناس في التأذي بهم على حقهم في صلاة الجمعة والجماعة، والعذر كل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يُتأذى به[١].

وقـد عدَّ السيوطي نحـو أربعين عذرا للتخلف عن صلاة الجماعة، وذكرها غيره من الفقهاء أيضا، وذكروا من هذه الأعذار: القيام على المريض والعناية به[٢].

وبناءً على ذلك يتبين أنه إذا خاف المسلم من الإصابة في زمن كورونا وجب عليه الاحتياط ودفـع الخطر عن نفسـه بترك أداء صلاة الجماعـة والجمعة وإقامتها ظهرا، لمـا يؤدي ذلك من خطـر داهم وغلبة ظـن في وقوع الأذى والمكـروه، وهذا من دلائل الرحمـة والتيسير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: التباعد بين الصفوف خوف العدوى

اتفـق الفقهاء على مشروعيـة تسوية الصف في صلاة الجماعـة، وذلك لتعلقه بركن عظيم من أركان الإسلام ألا وهو الصلاة، وقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على مشروعية ذلك[٣].

واختلفوا في حكم تسوية الصفوف على قولين:

القول الأول: أن تسوية الصف مستحبة. وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧].

القول الثاني: أن تسوية الصـف واجبة. وإليه ذهب الظاهرية[٨] والبخاري[٩] وابن تيمية[١٠] وابن حجر[١١] والشوكاني[١٢].

---

(١) التمهيد (١٤٣/١٦)، شرح التلقين (١٠٣٣/١)، المغني (٦٣١/١).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي (٤٣٩)، رد المحتار (٥٥٦/١)، المجموع (١٠٠/٤)، الإنصاف (٣٠١/٢)، المحلى (١١٨/٣).

(٣) الاستذكار (٢٨٨/٢). والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف. ينظر: فتح الباري (٢٠٧/٢)، إحكام الإحكام (٢١٧/١)، عون المعبود (٢٥٧/٢).

(٤) تبيين الحقائق (١٣٦/١)، درر الحكام (٣٩٦/١).

(٥) الفواكه الدواني (٢١١/١).

(٦) المجموع (١٩٧/٤)، الحاوي (٥٣/١).

(٧) المغني (٦٣٨/١)، الإنصاف (٩٣/٢).

(٨) المحلى (٢/ ٣٧٥).

(٩) صحيح البخاري (١٤٦/١).

(١٠) الفتاوى (٤١٦/٤).

(١١) فتح الباري (٢ / ٢٠٦).

(١٢) نيل الأوطار (٣٣٠/٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة من وجهين:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة)[١]. وفي رواية (سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف، من تمام الصلاة)[٢].

وجه الدلالة: أن تمام الشيء وحسنه أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، فهو لم يبين أنه ركن أو واجب[٣].

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: (ما أنكرت شيئاً، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف)[٤].

وجه الدلالة: أنه لم يأمرهم بالإعادة ولو واجباً لأمرهم بها.

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة من وجهين:

١- حديث النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوي الصف حتى يجعله مثل الرمح أو القدح، قال: فرأى صدر رجل ناتئا، فقال: «عباد الله، سووا صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[٥].

وجه الدلالة: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، وهذا وعيد لمن لم يقم الصفوف بعذاب من جنس ذنبهم لاختلافهم في مقامهم، فدل هذا على وجوب تسوية الصف[٦].

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعد أن أقيمت الصلاة قبل أن يكبر، أقبل على القوم بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم، وتراصوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري».

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥/١) (٧٢٢) كتاب الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم (٣٢٤/١) (٤٣٥) كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف.

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٤/١) (٤٣٥) كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها.

(٣) أحكام الصف في الصلاة ص (٥٥)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢١٧/١).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥/١) (٧٢٤) كتاب الأذان باب إثم من لم يتم الصفوف.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٢/٢) (٧١٧) كتاب الأذان باب تسوية الصفوف، ومسلم (٣٢٤/١) (٤٣٦) كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف.

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٧/٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٥/٢)، فتح الباري (٢٠٧/٢)، عمدة القاري (٢٥٣/٥).

قال: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدم صاحبه[1].

وجـه الدلالـة: أن الحديث ورد بصيغة الأمر بإقامة الصـف، والأمر يدل على الوجوب ما لم يرد صارف له، فدل على أن إقامة الصف واجبة.

الراجح:

بعـد ذكر أقوال العلماء في حكم تسوية الصفـوف وأدلتهم فإن الراجح عندي والله أعلم هو القول الثاني أن تسوية الصف واجبة، وذلك لما يلي:

١- قوة الأدلة، وصحة استدلالهم بها.

٢- عدم وجود الصارف الذي يصار إليه عند نقل الحكم من التحريم إلى الكراهة.

ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسوّ صحيحة؛ فقد جاء في حديث أنسٍ رضي الله عنه المتقدم حين قدِمَ المدينة، قيل له: ما أنكرتَ منا منذ يوم عهدتَ رسول الله ﷺ؟ قـال: «ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصُّفـوف»[2]، ومع هذا الإنكار؛ فإنَّ أنسًا رضي الله عنه لَم يأمرهم بالإعادة[3].

ولأن تسوية الصف واجبة للصلاة، خارجة عن هيئتها، لا تبطل الصلاة بتركها[4].

وعلـى القول بوجوب تسوية الصفوف إلا أن المحافظة علـى النفس من المقاصد الضرورية التـي يبـاح من أجلها تباعد المصلين فـي صلاة الجمعة والجماعة كإجـراء احترازي لمنع تفشي الإصابـة بكورونا، قال شيخ الإسلام: «وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز؛ فكذلك الاصطفاف وترك التقدم»[5].

ولأن هـذا مـن شأنـه المساعدة على تطويـق الفيروس ومنـع انتشاره لأن تصرّفـات الإمام منوطة بالمصلحة، عملًا بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٣٤٧) (٧٢٥) كتاب الأذان، باب: إلزاق بالمنكب.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) طرح التثريب (٢/٣٢٥) عمدة القاري (٥/٢٥٨).

(٤) فتح الباري (٢/ ٢٠٦).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٤٥).

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٤٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢١)، قواعد الفقه الإسلامي، د. عبد العزيز عزام (٣٣٨).

المطلب الثالث: حكم الصلاة بالكمامة

لا خـلاف بين الفقهاء من الحنفية[٧]، والمالكيـة[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠] في كراهة التلثـم في الصلاة للرجل والمـرأة، وهو ستر الفم والأنف في الصلاة، قـال الإمام النووي: وهذه كراهة تنزيه لا تمنع صحة الصلاة[١١].

واستدلوا على ذلك من السنة والمعقول:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول اللهَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»[١٢].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه نهي أن يغطي الرجل فمَه، لأنه من فعل الجاهلية وربما منع من أداء القراءة على وجه التمام، فدل ذلك على كراهة أن يصلي الرجل متلثما[١٣].

٢- حديـث ابـن عباس رضي الله عنـه أن رسول اللهَّ ﷺ قال: «أمـرت أن أسجد على سبعة أعظم»[١٤].

وجه الدلالة: أن الأنف عضو في الوجه فتشرع مباشرته الأرض في السجود أشبه الجبهة[١٥].

٣- أنه تشبه بفعل المجوس حال عبادتهم النيران[١٦].

٤- أنه تكلف ينافي الخشوع[١٧].

وقـد أجـاز بعض الفقهاء التلثـم أثناء الصلاة لسبـب معتبر للبسها كدفع التثـاؤب أو الحر

---

(٧) تبيين الحقائق (١/١٦٤)، البناية شرح الهداية (٢/٤٤٦)، مراقي الفلاح (١٢٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٥٠).

(٨) التلقين (١/٤٧)، الذخيرة (١٣/٢٤٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/٢٥٠).

(٩) المهذب (١/١٢٧)، المجموع شرح المهذب (٣/١٧٩)، أسنى المطالب (١/١٧٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٢٢٠).

(١٠) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (١/١٥٩)، المغني لابن قدامة (١/٤١٩).

(١١) المجموع شرح المهذب (٣/١٧٩).

(١٢) أخرجه أبو داود (١/١٧٤) (٦٤٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، وابن ماجه (١/٣١٠) (٩٦٦) كتاب الصلاة باب ما يكره في الصلاة، وابن خزيمة (٧٧٢) (٩١٨)، وابن حبان (٢٣٥٣)، والحاكم في المستدرك (١/٢٥٣)، والبيهقي في السنن الكبري (٢/٢٤٢). وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (١/١٤٠)، والألباني في صحيح أبي داود (٣/٢٠٩).

(١٣) شرح سنن أبي داود (٣/١٨١)، نيل الأوطار (٢/٩٢).

(١٤) أخرجه البخاري (١/١٦٢) (٨١٢) كتاب الصلاة باب السجود على سبعة أعظم، ومسلم (١/٣٥٤) (٤٩٠) كتاب الصلاة باب أعضاء السجود.

(١٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/١٥٩)، المبدع (١/٣٣٢)، شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥٨).

(١٦) البحر الرائق (٢/٢٧)، تبيين الحقائق (١/١٦٤).

(١٧) الفواكه الدواني (١/٢١٦).



والبـرد ونحوه لأن الكراهة تندفع بالحاجة؛ فمتى وجـدت الحاجة الداعية لستر الفم أو الأنف فلا كراهة[1]، فيكون خوف انتشار الوباء أو انتقال العدوى أولى في انتفاء الكراهة لأن مواضع الضرورة مستثنـاة مـن قواعد الشرع[2]، وبيان ذلك أن تغطية الفم والأنف بالكمامة يساعد في وقف انتشار المرض كما ذكر ذلك أهل الخبرة فيكون من باب الوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها، وقد أوجبت الشريعة إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، فتبين بذلك عدم كراهة لبس الكمامة مطلقاً.

المطلب الرابع: عيادة المريض

عيـادة المريض من السنـن المؤكدة، وقد دلت على ذلك السنـة النبوية المباركة، ومنها ما رواه البراء ابن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ»[3].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عُودُوا الْمَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَفُكُّوا الْعَانِي»[4].

وجـه الدلالة من الحديثين: أنهمـا يدلان على مشروعية العيادة فـي كل مريض، أنها فرض كفاية، فيجب على المسلمين أن يعودوا مرضاهم[5].

وعيـادة المريض وردت في حـق المسلمين عمومًا، والأمر بالعيـادة كذلك عام لكل مريض، لكـن إن كان المريض مصاباً بمرض معدٍ فلا تشرع زيارته، بل يجب عزل المريض المصاب بهذا المرض أو المشتبه به والالتزام بالتقيد بما يسمى بالتباعد الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس، ومن الأدلة على ذلك:

١- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله : «لا ضرر ولا ضرار»[6].

وجـه الدلالـة: دل الحديث علـى أن الضرر مدفـوع شرعاً وعقـلاً أيًّا كان نوع هـذا الضرر، والضرر يكون في البدن وفي غيره، والشريعة تمنع أن يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة، ولذا فيجب

---

(١) بدائع الصنائع (٢١٥/١)، تحفة الفقهاء (١٤٣/١)، بحر المذهب (٩١/٢)، مواهب الجليل (٥٠٣/١)، أسهل المدارك (١٤١/١).

(٢) المبسوط (٢٥١/١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧/١٠) (٥٨٦٣) كتاب اللباس، باب: خواتين الذهب، ومسلم (١٦٣٥/٣) (٢٠٦٦) كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٧/٩) (٥٣٧٣) كتاب الأطعمة، باب: قول الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾.

(٥) فتح الباري (١١٣/١٠)، نيل الأوطار (٢٢٦/٤)، فيض القدير (٣٠٢/٣)، الشرح الممتع لابن عثيمين (١٧٣/٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٧٨٤/٢) (٢٣٤٠) كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، وأحمد (٣٢٦/٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٤٤/١)، والبيهقي (١٣٣/١٠). والحديث صححه الألباني بشواهده في إرواء الغليل (٤١٣/٣).

عليه أن يدفع الضرر فلا يكون سبباً لأن يسري المرض إلى نفسه أو غيره، قال ابن عبد البر: «وهو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا؛ ولا يكاد أن يحاط بوصفه»[١].

٢- قوله ﷺ: «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[٢].

وجه الدلالة: في الحديث الأمر بالبعد عن أسباب المرض والعطب، فإن المرض المعدي قد ينتقل إلى الشخص السليم بإذن الله، وقد لا ينتقل، فكان الاحتياط هو البعد عنه، وهذا من باب درء الضرر الذي قد يصيب الشخص السليم عند مخالطته المصاب بمرض معد محقق أو محتمل الوقوع، فالأولى بالعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام[٣].

٣- أن المقاصد لما كانت لا يتوصل إليها إلا بأسباب تفضي إليها، كانت أسبابها تابعة لها معتبرة بها، ومن تأمل مصادر الشريعة ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله ﷺ سدّا الذرائع المفضية إلى المفاسد، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد والغايات، لذا فوجب العمل بمبدأ العزل الاجتماعي وعدم مخالطة المصاب بمرض معدي لأن ذلك قد يكون ذريعة إما إلى إعدائه وإما إلى تأذيه بالتوهم والخوف، وذلك سبب إلى إصابة المكروه له[٤].

وبناء على ذلك فإن حالة الضرورة يُمكن الاكتفاء فيها بزيارة المرضى عبر وسائل الاتصال كالواتساب والفيس بوك والمنصات المخصصة في المشفى، فلا مانع من هذا شرعًا؛ إذ الضرورة تقدر بقدرها.

المطلب الخامس: انتهاك خصوصيات المريض وإفشاء أسراره

الشريعة الإسلامية كفلت الحماية للأفراد والمجتمعات ومنها حرمة انتهاك خصوصيات المريض وإفشاء أسراره، وقد جاءت الأدلة واضحة بظاهرها على هذا الأمر، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾[٥].

---

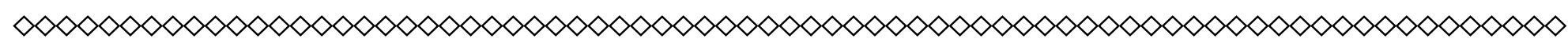
(١) الاستذكار (٧/١٩١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/٢٤٢).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٢١،١٣٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/١٧٣).

(٥) سورة الأنفال آية: ٢٧.



وجه الدلالة: أن خيانة الأمانة من الأمور المنهي عنها، وقد ورد مقترنًا بالنهي عن خيانة الله ورسوله، وهو ما يدل على أن خيانة الأمانة مثل خيانة الله والرسول في شدة الحرمة، قال الغزالي: «إفشاء السر خيانة، وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار»[(١)]، وبناء على هذا لا يجوز إفشاء أسرار الناس فيما يتعلق بمرضهم، لأنه يدخل في إطار الخيانة التي نهت عنها الآية الكريمة.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بأداء الأمانات إلى أهلها، والأمر للوجوب؛ فيكون أداء الأمانات واجبًا، والأمانات كلمة عامة، كما صرح بذلك غير واحد من أهل العلم، ومنهم العلامة القرطبي حيث يقول: «فالآية بنظمها شامل لكل أمانة، وهي أعداد كثيرة»[(٣)]. ويقول فخر الدين الرازي: «ويدخل في هذه الآية جميع الأمانات ومنها ألا يفشي على الناس عيوبهم»[(٤)]، ومن ثمَّ فالسِّر أمانة، وحفظ الأمانة واجب، وإفشاء سر المريض وانتهاك خصوصياته يعد من خيانة الأمانة التي أمر الله تعالى بها[(٥)].

ثانيًا: من السنة النبوية:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[(٦)].

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب المحافظة على الأسرار، وحرمة إفشائها، والمرض يعد من الأسرار، وهي من قبيل الأمانات[(٧)].

٢- حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة»[(٨)].

---

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي (٣/٩٣).

(٢) سورة النساء آية: ٥٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٥٦).

(٤) التفسير الكبير، الرازي (٩/٢٦٠).

(٥) منهج اليقين شرح أدب الدنيا والدين، ص (٤٩٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٣/٢٩٠) (٣٥٣٤) كتاب البيوع، باب: في الرجل يأخذ حق من تحت يده، والترمذي (٣/٥٦٤) (١٢٦٤) كتاب البيوع، باب: (٣٨). وقال الترمذي: حسن غريب. والحديث صحيح بشواهده في السلسلة الصحيحة (١/٧٨٤).

(٧) معالم السنن (٣/١٦٨).

(٨) أخرجه أبو داود (٤/٢٦٧) (٤٨٦٨) كتاب الأدب، باب: في نَقْلِ الحديث، والترمذي (٤/٣٤١) (١٩٥٩) كتاب البر والصلة،



وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الرجل إذا تحدث بحديث يريد إخفاءه عن غير محدَّثه، وقامت القرينة الدالة على أنه يريد إخفاءه - والقرينة هنا التفاته يمينًا أو شمالًا من أن يسمعه غير محدَّثه - أصبح ذلك الحديث في حكم الأمانة عند محدَّثه، فلا يجوز إضاعة هذه الأمانة بإشاعة الحديث أو إفشائه؛ لأن التفاته إعلام لمن يحدِّثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد وأنه قد خصَّه سرَّه، فكان الالتفات قائمًا مقام قوله: ((اكتم عني هذا الحديث))، أي: خذه واكتمه، وهو عندك أمانة[1]. ويدخل في ذلك بالطبع أي حديث عن المرض يحدث به المرء غيره، ويخصّه به دون سائر الناس؛ فلا يحل لهذا الشخص أن يخبر به غيره.

٣- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما المجالس بالأمانة»[2].

وجه الدلالة: أن حسن المجالس وشرفها بأمانة حاضرها لما يحصل في المجالس من الأقوال والأفعال، فكأن المعنى: ليكن صاحب المجلس أمينًا لما يسمعه أو يراه[3]؛ ومن ثم يدخل في إطار الحديث الكلام عن المرض؛ كما هو مبين في وجه الدلالة من الحديث السابق.

ثالثًا: من الأثر:

١- ما روي عن ثابت عن أنس - رضي الله عنهما - قال: «أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا ألعب مع الغلمان، قال: فسلم علينا، فبعثني إلى حاجة، فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تحدثن بسر رسول الله ﷺ أحدا قال أنس: والله لو حدثت به أحدا لحدثتك يا ثابت»[4].

٢- ما روي عن ابن عباس ابن عباس قال: قال لي أبي: يا بني أرى أمير المؤمنين يقربك ويخلو بك ويستشيرك مع ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فاحفظ عني ثلاثا: «اتق الله، لا تفشين له سرا، ولا يجربن عليك كذبة، ولا تغتابن عنده أحدا» قال عامر: فقلت لابن عباس: يا أبا عباس كل واحدة خير من ألف. قال: «نعم، ومن عشرة آلاف»[5].

باب: ما جاء أن المجالس أمانة، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٨٦)، والبيهقي (٢٤٧/١٠). والحديث حسن بشواهده. ينظر: كشف الخفاء للعجلوني (٨٦/١)، صحيح الجامع الصغير (١٤٦/١).

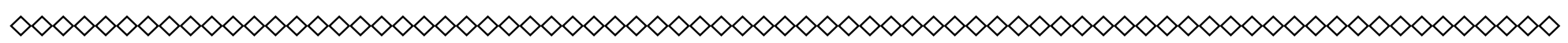
(١) عون المعبود (١٧٨/١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٨/٤) (٤٨٦٩) كتاب الأدب، باب في نَقْلِ الحديث، والخرائطي في اعتلال القلوب (٦٩٣)، وأحمد (٣٤٢/٣) (١٤٩١٩)، والبيهقي في السنن الكبري (٢٤٧/١٠) والحديث حسنه الألباني بمجموع طرقه في صحيح الجامع الصغير (٤٦١/١).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٧٩/١٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٢٩/٤) (٢٤٨٢) كتاب الفضائل، باب: من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١٩٠٥)، وهناد بن السرى في الزهد (١١٨٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٣٣).



وجه الدلالة: أن السِّر أمانة يجب حفظها ويحرم إفشاؤها؛ لأن حفظ الأسرار وعدم إفشائها مـن الآداب الإسلاميـة الرفيعـة التي يجب على المسلـم الالتزام بها والمحافظـة عليها[١]، وهذا يقتضي الحفاظ على خصوصيات الناس، لا سيما فيما يتعلق بالمرض الذي يحرص الناس حرصًا شديدًا على عدم إعلانه إلا في الضرورة.

رابعا: من المعقول:

إن مـن الخصوصيـات التـي يحرص كل فرد علـى أن تظل في طي الكتمـان بعيدًا عن مرأى الآخريـن ومسامعهـم الحالة الصحية المتعلقة به، وذلك لما يسببه الكشف عنها من آلام وأضرار يصعـب الحـد منها، وهذا محل اتفـاق بين كافة الأنظمـة التشريعية فلا يجوز نشـر تقرير يتعلق بمريضـ، أو نشر صورته علـى فراش المرض، ومن حق المريضـ أن يحصل على الرعاية الطبية دون أي علانيـة، فالكشف عن الحالة الصحية للشخص بدون إذنه غير جائز، سواء أكان الكشف عنهـا بواسطـة الطبيـب أم بواسطة النشر فـي الصحف والمجـلات أو بأية وسيلـة أخرى إلا في الحالات التي يجوز فيها ذلك من الناحية القانونية[٢].

يقـول ابـن بطـال: «والذي عليـه أهل العلـم أن السـر لا يباح بـه إذا كان علـى صاحبه منه مضـرة»[٣]. فالتحريم في كل الأحوال يدور مع الضرر وجودًا وعدمًا، فإذا وجد الضرر -وهو العلة فـي تحريم الإفشاء- وجد التحريـم، وإذا انعدم الضرر انعدم التحريم[٤]، وهذا ما أشار إليه ابن حجر حيث قال: «إفشاء السِّر حرام في الحالة التي يتضرر فيها صاحب السِّر»[٥]. وهذا يوضِّح أن السِّر محرَّم إفشاؤه حتى بعد الوفاة، طالما أن في ذلك الإفشاء ضررًا للمتوفى بتشويه سمعته وهو ما يضر بالورثة.

بل ولا يشترط في إفشاء السِّر أن يثبت الجاني صحة الخبر الذي أفشاه، فإن مجرد الإفشاء هـو أسـاس التحريم، لأن الإسلام يحمي عرض المسلم حتى ولو كانـت فيه الصفة، أو حصل منه

---

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/١١٦).

(٢) حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠م وفي مادته (١٢) بأنه: (لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات). ينظر: https://hrc.gov.sa/ar-sa/Pages/hrclibrary.aspx.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٦٤).

(٤) جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، عبد اللطيف هميم (٤٥٧).

(٥) فتح الباري (١١/٨٢).

الفعل الذي أفشاه الجاني[1]، يقول الحسن: «إن من الخيانة أن تحدث بسر أخيك»[2].

وإن مـن واجبات الطبيب الخلقية عدم إفشاء سـر المريض، فهو مؤتمن على أسرار مرضاه فوجـب عليه حفـظ أسرارهم وعدم إفشائها، وتشمل السرية جميـع المعلومات التي يحصل عليها الطبيـب من المريض بصـورة مباشرة أو غير مباشرة ولا يجوز إفشائهـا؛ إلا لضرورة أو ترجيحًا لمصلحـة عامـة – كالإبلاغ عن الأمراض المعدية والوبائية السارية في المجتمع– وإلا كان خائنًا أو نمّامًا؛ لأن إظهار الرجل سرّ غيره أقبح من إظهار سرّ نفسه لأنه ينوء بإحدى وصمتين: الخيانة إن كان مؤتمنًـا أو النميمـة إن كان مستودعًـا وكلاهمـا مذموم[3]، فالطبيب مأمـور شرعًا بحفظ أسـرار المريضـ؛ لأن من مقاصـد الشريعة الستر، فروى عن أبي هريرة عـن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ ستَرَ مُسْلِمًا؛ ستَرَهُ اللَّه في الدُّنيا والآخِرَةِ»[4].

وإن مـن أهم واجبات المحتسب أن يأخذ علـى الأطباء عهدًا بأن يقسموا على أن يغضوا من أبصارهـم عن المحـارم ولا يفشوا الأسرار أو ينتهكـوا الأستار[5]. وتماشيًا مع مـا قرره الإسلام واتباعًـا لمنهـج الله تعالى نص النظـام[6] على هذا الحق في (المادة الحاديـة والعشرين) والتي جـاء نصهـا على: ((يجب على الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته، ولا يجوز له إفشاؤها إلا في الأحوال الآتية:

أ – إذا كان الإفشاء مقصودًا به:

– الإبـلاغ عن حالة وفاة ناجمة عن حادث جنائي، أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة، ولا يجوز الإفشاء في هذه الحالة إلا للجهة الرسمية المختصة.

– الإبلاغ عن مرض سارٍ أو معدٍ.

– دفع الممارس لاتهام وجهه إليه المريض أو ذووه يتعلق بكفايته أو بكيفية ممارسته لمهنته.

ب – إذ وافق صاحب السر كتابة على إفشائه، أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيدًا لعلاجه.

---

(١) التعسُّف في استعمال حق النشر د. عبد الله النجار (٣٨٦)، والمسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر المعنوي د. أسامة السيد (٤٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان (٤٠٤).

(٣) ينظر: أدب الدنيا والدين، للماوردي (٣١٠)، الطب الإسلامي، د. أحمد طه (٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤/٢٠٧٤) (٢٦٩٩/٣٨) كتاب الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن.

(٥) ينظر: معالم القربة في أحكام الحسبة، محمد أحمد القرشي (٧٣)، المسؤولية الطبية، فائق الجوهري (٣).

(٦) نظام مزاولة المهن الصحية، تاريخ الإصدار: ١٤٢٦/١١/٤هـ الموافق: ٢٠٠٥/١٢/٠٦م، بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٨هـ الموافق: ٢٠٠٥/١٢/٣٠م، إصدار: مرسوم ملكي رقم م/٥٩ بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ، قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٤٢٦/١١/٣هـ.

ج - إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية)).

ولم ينص على التزام الطبيب بذلك لكن بالنظر في المادة الثلاثون من النظام فقد أوردت نصًا يمكن تطبيقه في مثل هذه الأحوال حيث تقضي أن: «كل مخالفة لأحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذيـة لـم يرد نص خاص فـي هذا النظام على عقوبـة لها يعاقب مرتكبهـا بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف ريال».

المطلب السادس: ترك غسل الميت والصلاة عليه خوفا من العدوى

المسألة الأولى: ترك غسل الميت خوفا من العدوى:

اتفق جمهور العلماء على أن غسل الميت المسلم فرض على الكفاية، إذا انتفت الموانع[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- حديـث رواه ابـن عباس رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال في المحرِم الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر»[٢].

٢- حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك»[٣].

وجه الدلالة: أن الأصل في الأمر الوجوب، فيكون واجب كفاية؛ لأن المطلوب فيه وجود الفعل، وكونه ﷺ قد وَكَلَ الأمر إلى رأيهن إنما هو في زيادة عدد الغسلات لا في أصل الغُسْل، كذلك فإن تغسيلَ الميت المسلم أَمْرٌ معلوم بالضَّرورة، ومشهور شُهْرَة يكاد يكون متواتراً[٤].

واختلفـوا فيما إذا تعذر الغسل لسبب مانع من حرق أو مرض يغلب على الظن تضرر الغاسل أو المغسول، هل يجب الانتقال إلى التيمم إذا أمكن أم لا، على قولين:

القـول الأول: يجب الانتقال إلـى التيمم. وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٥] والمالكية[٦]

(١) البحر الرائق (٦٨/١)، العناية شرح الهداية (٤٦٤/٢)، حاشية الدسوقي (٩٤/٤)، التلقين (١٤١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٤٢٥/٧)، الأم (٣١٢/١)، الحاوي للماوردي (١٠/٣)، المجموع (١٢٨/٥)، الإنصاف (٤٧٠/٢)، الشرح الكبير (٣٠٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥/٢) (١٢٦٥) كتاب الجنائز باب الكفن في ثوبين، ومسلم (٨٦٥/٢) (١٢٠٦) كتاب باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٢/١) (١١٩٥) كتاب الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ومسلم (٤٧/٣) (٢١٢٤) كتاب الجنائز باب في غسل الميت.

(٤) فتح الباري (١٢٨/٣)، المجموع (١٢٨/٥)، بداية المجتهد (١٨١/١)، الشرح الممتع (٢٦٤/٥).

(٥) العناية (٢٦١/١٦)، مراقي الفلاح (٢٢٤).

(٦) المدونة (٤٧٢/١)، الشرح الكبير (٤١٠/٤).

والشافعية[1] والحنابلة[2].

القول الثاني: لا ييمم. وهو رواية عند الحنابلة[3] واختاره الشيخ ابن عثيمين[4].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أن غسل الميت طهارة على البدن ولا يتعلق بإزالة نجاسة، فوجب الانتقال عند العجز عن الماء إلى التيمم، بناء على أن طهارة التيمم تقوم مقام طهارة الماء كغسل الجنابة[5].

استدل أصحاب القول الثاني:

أن الطهارة هنا طهارة تنظيف فالمقصود هو تنظيف الميت، وهو لا يتحقق بالتيمم لأن استعمال التراب يزيده تلويثاً، فتجنبه أولى[6].

الراجح:

بعد ذكر أقوال العلماء في حكم الانتقال إلى التيمم عند تعذر الغسل وأدلتهم فإن الراجح عندي والله أعلم هو القول الأول أنه يجب الانتقال إلى التيمم وذلك إذا شهد أهل الخبرة والأطباء بأنه لو تولى أحد تغسيله يستضر، لعموم قول النبي ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[7] وهو عام في الحي والميت. ولأنها طهارة تعبدية ولو كان المقصود منها التنظيف لجاز غسله بماء الورد ونحوه[8]. وصفة التيمم: أن يضرب من يريد أن ييمم الميت بيديه بالأرض، ثم يمسح بهما وجه الميت ويديه[9].

وأما إن تعذر الغسل والتيمم بسبب خطورة انتقال المرض بعد استنفاد الطرق والوسائل الممكنة فيسقطان لأن هذا من باب الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تُقدَّر بقدرها، ولقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[10].

---

(١) المهذب (٢٤٠/١)، المنهاج (٦١).

(٢) المحرر في الفقه (١٨٨/١)، عمدة الفقه (١٣١).

(٣) الفروع (١٦٤/٢) الشرح الكبير (٣٣٧/٢).

(٤) الشرح الممتع (٢٩٧/٥).

(٥) تحفة المحتاج (١٨٤/٣)، المجموع (١٧٨/٥)، كشاف القناع (١٠٢/٢).

(٦) الشرح الكبير (٣٣٧/٢)، المبدع (٢٤٠/٢).

(٧) أخرجه البخاري (٧٤/١) (٣٣٥) كتاب التيمم، ومسلم (٣٧٠/١) (٥٢١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٨) فتح الباري (١٢٦/٣)، المبدع (٢٠٧/٢).

(٩) الأصل لمحمد بن الحسن (٣٦٢/١)، المغني (٤٠٢/٢).

(١٠) سورة التغابن آية: ١٦.

المسألة الثانية: ترك الصلاة عليه خوفا من العدوى:

صلاة الجنازة فرض كفاية عند أهل العلم[١].

واختلفوا في حكم الصلاة على الميت إذا تعذّر تغسيله على قولين:

القول الأول: أن من تعذر تغسيله يصلى عليه مع تعذر الغسل والتيمم. وإليه ذهب بعض الحنفية[٢] وبعض الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أن من تعذر تغسيله لا يصلى عليه؛ وإليه ذهب الحنفية[٣] والمالكية والشافعية[٤].

استدل أصحاب القول الأول:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٥].

أن المكلف إذا تعذر عليه القيام ببعض الواجب فلم يتيسر فعله على الوجه الأكمل الذي أمر به الشرع لعدم القدرة عليه، وأمكن القيام بالبعض الآخر وجب عليه القيام بالممكن وسقط عنه ما تعذر عليه أو عجز عنه، والقاعدة في ذلك أن الميسور لا يسقط بالمعسور، فالمقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه؛ ولذلك قالوا: من لا يقدر على الكل لا يترك الكل[٦].

واستدل أصحاب القول الثاني:

أن من شروط صحة صلاة الجنازة أن يكون الميت قد تم تغسيله، ولا تصح الصلاة على من لم يغسَّل، وبناء عليه فمن مات وبه مرض معدٍ فتعذر غسله فلا يصلى عليه[٧].

الراجح:

بعد ذكر أقوال العلماء في حكم الانتقال إلى التيمم عند تعذر الغسل وأدلتهم فإن الراجح

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/٣)، المجموع (١١٢/٥)، روضة الطالبين (٩٨/٢)، المعلم بفوائد مسلم (٤٨٦/١)، المفهم (١٥٧٣/٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٣٠/٤)، فتح الباري (١٢٦/٣).

(٢) وإليه ذهب محمد بن الحسن استحساناً؛ لأنه لأن الطهارة إنما شرطت عند القدرة لا عند العجز وقد ثبت العجز فسقطت فريضة الغسل، فيصلى عليه. ينظر: تحفة الفقهاء (٢٥٣/١)، البناية شرح الهداية (٢١٤/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣١٥/١)، والبحر الرائق (١٩٣/٢).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٤٨٢/٢)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١٧٩/٢).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقويم النظر لابن الدهان (٢٢٠/١)، شرح الكوكب المنير (٣٦١/١)، الغياثي لإمام الحرمين (٤٦٨) القواعد للحصني (٤٤/١).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٣١٥/١)، المحيط البرهاني (١٩٦/٢).

عنـدي والله أعلم هو القول الأول أنه يصلـى عليه وإن تعذر غسله وتيممه؛ لأن الصلاة على الميت من حق الميت على المسلمين، ومتى حصل العجز عن بعض الواجبات كالغسل والتيمم، لم تسقط المطالبـة بما أمكن منها؛ لقـول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[1]. قال شيخ الإسلام ابن تيميـة: «فمـن استقرأ مـا جاء به الكتاب والسنة تبيـن له أن التكليف مشـروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزا عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها»[2].

المطلب السابع: تعطيل أحكام الحج والعمرة خوف العدوى

التكييف الفقهي لهذه المسألة يكون من خلال دراسة المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: شرط الاستطاعة:

أجمع أهل العلم على أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج بالإجماع[3].

واستدلوا على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾[4].

وجـه الدلالـة : أن الله سبحانـه قد خص وجوب الحـج على المستطيع، فـدل على نفيه عن غيره[5].

والاستطاعـة تشمل القدرة البدنية والمالية وعدم وجود خطر يهدد الحياة كما هو الحال مع فيروس كورونا[6].

المسألة الثانية: إذا كانت هناك دول أو مناطق ينتشر بها المرض فهل تأخذ حكم الإحصار، وبناء على ذلك:

هل السبب الذي يكون به الإحصار يشمل المرض أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

اختلف العلماء في السبب الذي يكون به الإحصار، والذي يبيح للمحرم التحلل من الإحرام.

---

(١) سورة التغابن آية: ١٦.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١ / ٦٣٤).

(٣) حكى الإجماع على ذلك ابن العربي والقرطبي والنووي وابن قدامة وابن تيمية. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٧٨/١)، أحكام القرآن للقرطبي (٢٨٩/١)، بداية المجتهد (٢١٦/٢)، المجموع (٦٣/٧)، المغني (٦/٥).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٥) انظر: العدة شرح العمدة ص (١٦١).

(٦) ينظر: البيان الختامي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (١٢١) مارس ٢٠٢٠م ص(٣٦٥).

◇◇

القول الأول: أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو. وذهب إليه الجمهور من المالكية[(١)] والشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)].

القول الثاني: أن الإحصار يكون من كل مانع يمنع الحاج عن البيت من عدو أو مرض أو خوف وغيرها. وذهب إليه الحنفية[(٤)].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[(٥)].

وجه الدلالة: أن الآية نزلت يوم الحديبية وقد أحصر النبي ﷺ بعدو، ويؤيده قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ والأمن إنما يكون من العدو، ولو كان من المرض لقال: فإذا برأتم[(٦)].

٢- ما جاء عن ابن عباس أنه قال: «لا حصر إلا حصر العدو»[(٧)].

٣- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»[(٨)].

وجه الدلالة: أنه علق جواز الحل من المرض بالشرط، والحكم المعلق بالشرط ينتفي عند عدمه((٩)).

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والمعقول:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[(١٠)].

وجه الدلالة: أن لفظ الإحصار إنما هو للمرض- كما ذكر ذلك أهل اللغة-، فيكون ظاهر

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٢٤١).

(٢) ينظر: المجموع (٨/٢٦٧).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٣٥٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٧٧).

(٥) سورة البقرة الآية: ١٩٦.

(٦) ينظر: الأم (٢/٢١٨)، بداية المجتهد (١/٣٥٤)، أضواء البيان (١/٧٧).

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده (٢/٢٤٨) (٩٤٢)، والبيهقي (٥/٣٥٨) (١٠٠٩١)، قال النووي: إسناده على شرط البخاري ومسلم، وصححه ابن حجر. المجموع (٨/٣٠٩)، فتح الباري (٤/٣).

(٨) أخرجه البخاري (٧/٧) (٥٠٨٩) كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين.

(٩) الحاوي الكبير (٤/٣٥٧)، الإحكام في أصول الأحكام (٣/٨٨).

(١٠) سورة البقرة الآية: ١٩٦.



الآيـة صريح فـي المريض وأما حصر العدو فملحق به[1] فيكون المعنى فإن أحصركم أي صيّركم خـوف عـدو أو مرضـ أو علة من الوصـول إلى البيـت[2]. قال ابـن القيم: «لفظ الآيـة صريح في المريض، وحصر العدو ملحق به، فكيف يثبت الحكم في الفرع دون الأصل؟»[3].

٢- حديـث الحجاج بن عمرو الأنصـاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عـرج أو مرضـ فقد حل وعليه الحج من قابل» قال عكرمة: سألـت ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما عن ذلك فقالا: صدق[4].

٣- مـا جاء عن ابـن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له: يا أبـا عبد الرحمن رجل لدغ، فكيف نصنع به؟ فأمره أن يحل وأن يعتمر من قابل[5].

٤- أنـه إذا تحقق للمحرم وصـف الإحصار فإنه يجوز له التحلل، وذلك أن المحصر محتاج إلى التحلل؛ لأنه منع عن المضي في موجب الإحرام على وجه لا يمكنه الدفع، فلو لم يجز له التحلل لبقي محرما لا يحل له ما حظره الإحرام إلى أن يزول المانع فيمضي في موجب الإحرام، وفيه من الضرر والحرج ما لا يخفى، فمست الحاجة إلى التحلل[6].

٥- أن دفـع المرضـ عـن النفس أشد من دفع العـدو لعدم مقدرته عليه بخـلاف دفع العدو فيكون بالقتال أو بالمال، فكان التحلل فيما لا يمكنه أن يدفعه عن نفسه أولى[7].

الراجح:

بعـد ذكر أقوال العلماء في السبـب الذي يكون به الإحصار وأدلتهم فإن الراجح عندي والله أعلـم هـو القول الثاني وهو أن الإحصار يكون من كل مانع يمنع الحاج عن البيت من عدو أو مرض أو خوف ونحوها، يدل عليه الإطلاق من غير فصل بين سبب وسبب في قوله تعالى ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ

(١) يقال لمن منعه خوف أو مرض من التصرف أحصر فهو محصر، ولمن حبس حصر فهو محصور. قال الأزهري: وعليه أهل اللغة وهو كلام العرب. ينظر: تهذيب اللغة (١٣٧/٤)، الصحاح (٦٣٢/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٦١).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢٦/٣).

(٣) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٣١٧/٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٣/٢) (١٨٦٢) كتاب المناسك باب الإحصار، والترمذي (٢٦٨/٣) (٩٤٠) كتاب أبواب المناسك باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، وحسنه، والنسائي (١٩٨/٥) (٢٨٦) كتاب مناسك الحج فيمن أحصر بعدو، وابن ماجه (١٠٢٨/٢) (٣٠٧٧) كتاب المناسك باب المحصر. وصححه الترمذي والحاكم والذهبي والألباني. ينظر: صحيح أبي داود (١١٧/٦).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٦/١٥) (١٠١٠١). وصححه ابن حجر في فتح الباري (٣/٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٧/٢).

(٧) الحاوي الكبير (٣٥٧/٤).

فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾[١]، ولأن الإحصــار يتحقــق بكل مانع من الوصول إلى البيت، ولأن العبرة لعمــوم اللفظ لا لخصوص السبب، وقد اعتضد بأقوال أهل اللغة، وهــو الموافق لسماحة الإسلام ويسره، وقد قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ ﴾[٢].

وبناء على هذا التكييف الفقهي فإذا أمكن الحج والعمرة بعدد محدد مع التباعد وجب ذلك مــع فرض قيود تشمــل إجراء فحوص طبية دقيقة وغيرها، وإذا تفاقــم الوباء ولم يمكن السيطرة عليــه فيجــوز تعليق أحكام الحج والعمــرة بسبب الوباء (كزمن كورونا)، وقــد بادرت بعض جهات الإفتــاء والمؤسســات الفقهية بهذا الحكم، ومــن تلك الجهات مجمع الفقــه الإسلامي الدولي[٣]، وهيئة كبار العلماء بالمملكة[٤]، وقد بنوا الحكم على ما يلي:

١- مقصد حفظ النفس:

والمعنــى حفــظ الأرواح من التلف أفرادًا وعمومًا؛ فمن ذلــك حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثــل مقاومة الأمراض السارية؛ وقد منع عمر بــن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس[٥]، ومن هنــا رأى مجمع الفقه الدولــي أن منع أداء العمرة فيه حمايــة للمسلمين، وعدم تعريضهم للأذى.

٢- قاعدة: لا ضرر ولا ضِرار:

وأساس هذه القاعدة قول النبي ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[٦].

وجه الدلالة: أن في الحديث النهي عن أن يضر الإنسان أخاه ابتداءً أو جزاءً[٧].

فالضــرر -أيًّا كان نوعه- وسواء كان مما يحدثه الإنســان أو يتسبب فيه لغيره، تجب إزالته، ولا شــك أن فــي عدم منع تعليق أحكام الحج والعمرة في زمــن الأوبئة (كزمن كورونا)، أو السماح بعــدد محدد من الحجــاج، مع فرض القيود في زمن الأوبئة أضرارًا مــن وجوه متعددة منها زيادة أعداد الوفيات والمرضى مما لا طاقة للدولة به، ومن ثم جاء المنع دفعًا للأضرار التي تنتج عنه.

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٦.

(٢) سورة الحج الآية: ٧٨.

(٣) موقع مجمع الفقه الإسلامي https://www.iifa-aifi.org/ar/5230.html.

(٤) الدورة الاستثنائية (٢٥) المنعقدة بالرياض بتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٤٤١هـ. ينظر: وكالة الأنباء السعودية https://www.spa.gov.sa/2048662.

(٥) أخرجه البخاري (٧/ ١٣٠) (٥٧٢٨) في كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، ومسلم (١٧٣٩/٤) (٢٢١٨) في كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (١٠٦).

٣- قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١]:

وذلـك أن لولي الأمر وجوبًا عليه أن يعمل على جلـب المصالح للأمة، ويدرأ عنها المفاسد، فمن المعلوم أنه لا ينتظم الأمن على النفس والأموال إلا بسلطان مُطاع، وهذا الواجب المنوط بولي الأمـر أخذًا من المصلحة العامة وسد الذريعة وعملاً بقاعدة: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحـة[٢] وتفيـد أن أعمال الولاة النافذة علـى الرعية يجب أن تبنى علـى المصلحة العامة، فيتخـذ الإمـام كل ما يمكن اتخاذه لتحقيق هذا الغرضـ، ولا يتم ذلك إلا بطاعة الرعية له، وذلك حماية لحياتهم وأمنهم واستقرارهم[٣].

٤- الإرشاد النبوي من السنة النبوية ومن ذلك:

حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه رسول الله ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[٤].

- وقولـه ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلا تَهْبِطُوا وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَفِرُّوا مِنْهُ»[٥].

وجـه الدلالـة: أن الحديث يدل على منع كل مـا يؤدي إلى أذى الإنسان، ولـذا فالقول بتعليق أحـكام الحـج والعمرة في زمن الأوبئـة (كزمن كورونا)، أو السماح بعـدد محدد من الحجاج، مع فرضـ قيـود، يمثل قيامًا بالواجب الـذي تدعو إليه مقاصد الشريعة التـي تحرص على منع كل ما يؤدي إلى العدوى بالأمراض السارية والإضرار بالناس.

---

(١) المستصفى (٥٧/١)، روضة الناظر (١١٨/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١١٠/١).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٤٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢١)، قواعد الفقه الإسلامي، د. عبد العزيز عزام (٣٣٨).

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد، ص (١٢٨).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

المبحث الثاني

أثر التخوف من العدوى في الأسرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صلة الرحم.

المطلب الثاني: امتناع معاشرة المرأة لزوجها خوف العدوى.

المطلب الأول: صلة الرحم

صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها كبيرة من كبائر الذنوب؛ وهذا باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وحكي الإجماع على ذلك[5].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[6]. وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[7]. وقوله: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[8].

ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله، قال: «خلق الله الخلق، فلما فرغ منه؛ قامت الرحم، فأخذت بحقو الرحمن، فقال له: مه؟ قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: نعم، ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب! قال: فذاك لك. اقرءوا إن شئتم: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢﴾»[9].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يبسط له في رزقه وأن

---

(١) بدائع الصنائع (٣١/٤)، النهر الفائق لابن نجيم (٦٠٩/٣)، درر الحكام (٣٢٣/١).

(٢) البيان والتحصيل (١٥٦/٣)، الذخيرة (٤١٠/٤)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد (٢٩٣/٢).

(٣) كفاية النبيه (٢٦٦/١٦)، فتاوى ابن الصلاح (٣٩٩/١)، نهاية المحتاج للرملي (٤٢٢/٥)، حاشية البجيرمي (٢٧٢/٣).

(٤) الآداب الشرعية (٤٧٧/١)، غذاء الألباب للسفاريني (٣٥٢/١).

(٥) حكى الإجماع القاضي عياض في إكمال المعلم (٨/ ٢٠)، والقرطبي في تفسيره (٦/٥)، والنووي في شرح مسلم (١١٣/١٦).

(٦) سورة النساء آية: ٣٦.

(٧) سورة الأنفال آية:٧٥.

(٨) سورة الاسراء آية: ٢٦.

(٩) أخرجه البخاري (٢٣/١٢) (٥٩٨٧) كتاب الأدب، باب: من وصل وصله الله، ومسلم (١٩٨١/٤) (٢٥٥٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم، وتحريم قطيعتها.

ينسأ له في أثره فليصل رحمه»[1].

وعنـه رضـي الله عنه، قال: أتى رجـل النبي ﷺ، فقال: يا رسـول الله، إن لي قرابةً أصلهم ويقطعون، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون علي، قال رسول الله ﷺ: «لئن كنت كما تقول فكأنما تسفهم الملَّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم، ما دمت على ذلك»[2].

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث الحث على صلة الرحم حتى مع من لا يصلها وعظم قطيعتها، فدلـت على عظـم الفضل وجزيل الأجر بالإحسـان إلى ذوي الأرحام فمن ذلـك أن الله يصل من وصل رحمه وهي سبب لزيادة العمر والسعة في الرزق، وأن على المؤمن إيصال ما أمكن من الخير إليهم، وإظهار المودة والرحمة والتوادد لهم.

وفي ظل الأزمة الحالية وأثناء إعمال نظام الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي تجنبا للعدوى والإصابـة بفيروس كورونا، فقد ذهب جمهور الفقهـاء من الحنفية[3] والمالكيـة[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] إلى منع المصاب بالمرض المعدي من مخالطة الأصحاء.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»[7].

وجه الدلالة: أن الأمر بالفرار من المجذوم لكي لا تقع العدوى منه، والهدف من هذا الإجراء هو الحدُّ من انتشار المرض السَّاري في المجتمع؛ لأن مخالطة المريض للصحيح سبب من أسباب انتقـال المرض، وقد يبدو بعض المخالطين بصحة جيـدة ولكن لم تظهر الأعراض عليهم، فكان هذا من باب تجنب الأسباب عملا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[8] [9].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/٤٢٩) (٥٩٨٥) كتاب الأدب، باب: من بسط له في الرزق بصلة الرحم، ومسلم (٤/١٩٨٢) (٢٥٥٧) كتاب البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطعها.

(٢) أخرجه مسلم (٤/١٩٨٢) (٢٥٥٨) كتاب البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

(٣) يرى الحنفية المنع على جهة الكراهة حيث ذكروا أن من خرج من بلدة بها الطاعون فإن كان عنده أنه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك، فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث. ينظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (٦/٧٥٧)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٥٤٧).

(٤) الاستذكار (١٣/٣٥٥)، الذخيرة (١٣/٣١٠)، البيان والتحصيل (٩/٣٩١)، التاج والإكليل (٤/٤٣١)

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/٢٩١)، تحفة المحتاج (٩/٤٦)، النجم الوهاج (٧/٢٣٢).

(٦) مطالب أولي النهى (١/٦٩٩)، كشاف القناع (٦/١٢٦).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) سورة البقرة آية: ١٩٥.

(٩) شرح النووي بصحيح مسلم (١٤/٣٧)، الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، ص (٧٠٤).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح»[١].

وجـه الدلالـة: أن الحديث يدل على دفـع ما يمكن من الشر فيما يغلـب على الظن أنه سوف يترتـب عليه الضرر والأذى، تحقيقاً لقاعدة الشرع بتحصيـل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما[٢].

٣- ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مرَّ بامرأة مجذومة، وهي تطوف بالبيت، فقـال لها: يا أمـة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك. فجلسـت، فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذي كان قد نهاك؛ قد مات، فاخرجي. فقالت: ما كنت لأطيعه حيا؛ وأعصيه ميتا[٣].

وجـه الدلالـة: في هذا الخبر من الفقـه الحكم بأن يحال بيـن المجذومين وبين اختلاطهم بالناس، لما في ذلك من الأذى لهم، وأذى المؤمن لا يحل[٤].

٤- فقـه الموازنة وذلك بالنظر إلى المصلحة والمفسدة في المآل والعبرة في ذلك للأغلب منهما((٥))، ومن القواعد الضابطة لهذا قاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتـكاب أخفهما»[٦]، وقاعدة: «يحتمل الضرر الأدنى لدفـع الضرر الأعلى»[٧]، فلما كان للمفاسد سريانـا وتوسعا كالوباء فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها ولو ترتب على ذلك حرمان بعضـ المنافع أو تأخيرها، يؤيد ذلك قوله ﷺ «ما نهيتكـم عنه، فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»[٨] ويستدل به على أن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة، فدل ذلك على تقديم جانب المفسدة لأنه من اجتناب المنهيات[٩].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨/٧) (٥٧٧٠) كتاب الطب باب لا هامة، ومسلم (١٧٤٣/٤) (٢٢٢١) كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة.

(٢) إعلام الموقعين (٢٧٩/٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٥٩٥/١) (١٤٥٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٧١/٥) (٩٠٣١).

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤١٢/٩)، الاستذكار (٣٥٥/١٣).

(٥) الموافقات (٢٨٢،١٣٩/٢).

(٦) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٥١/٨)، مغني ذوي الأفهام ص (٥٢).

(٧) فتح القدير (٤٤٣/٥)، البحر الرائق (٧٩/٥).

(٨) رواه مسلم (١٨٣٠/٤) (١٣٣٧) كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٣٥/١)، إعلام الموقعين (٢٠٣/٣).

المطلب الثاني: امتناع معاشرة المرأة لزوجها خوف العدوى

جمهور أهل العلم من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على أن الرجل إذا تزوج بامرأة وكانت أهلاً للجماع وجب تسليم نفسها إليه بالعقد إذا طلب، فمِن حق الزوج على زوجته تمكينه من الاستمتاع، وإذا امتنعت الزوجة من إجابة زوجها في الجماع وقعت في المحذور وارتكبت كبيرة.

قال البهوتي في كشاف القناع: «وللزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت، على أي صفة كانت، إذا كان الاستمتاع في القبل... ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها، فليس له الاستمتاع بها إذن؛ لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف، وحيث لم يشغلها عن ذلك ولم يضرها فله الاستمتاع، ولو كانت على التنور، أو على ظهر قتب»[5].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[6].

وحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»[7].

حديث طلق بن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته، فلتجبه وإن كانت على التنور»[8].

وجه الدلالة: يتبين من هذه الأحاديث أنه لا يجوز للمرأة أن تمنع زوجها إذا دعاها للفراش، وإن كانت في شغل لا يُتفرغ منه إلى غيره كخبزها على التنور إلا بعد انقضائه؛ لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها، إذ الواجب عليها أن تطيعه إذا دعاها، فإذا لم تأت فقد عصت؛ فإذا لم تأت فقد

---

(١) البحر الرائق (٣/٨٤)، بدائع الصنائع (٢/٣٣٤)، المحيط البرهاني (٣/٥٢٠).

(٢) التاج والإكليل (٤/١٨٨)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٦٠٣).

(٣) الحاوي (٩/٣٧٤)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/٤٨٢)، المجموع (١٦/٤١٤). البيان (٩/٥٠١)

(٤) المغني لابن قدامة (٧/٣١٨)، كشاف القناع (٥/١٨٨).

(٥) القتب: هو الرحل الذي يوضع على ظهر البعير. ينظر: النهاية (٤/١١).

(٦) أخرجه البخاري (٦/٣٦١) (٣٢٣٧) كتاب بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم (آمين)، ومسلم (٢/١٠٦٠) كتاب النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٤٣٦).

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣/٣٠٦) (١٨٥٣) كتاب النكاح، باب: حق الزوج على المرأة، وابن حبان (٩/٤٧٩) (٤١٧١). وصححه ابن حبان والألباني. ينظر: إرواء الغليل (٧/٥٦).

(٨) أخرجه الترمذي (٣/٤٥٧) (١١٦٠) كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة ، وابن حبان (٩/٤٧٣) (٤١٦٥). وصحح إسناده الألباني في الصحيحة (١٢٠٢)، وشعيب الأرناؤوط في تعليقه على ابن حبّان (٩/٤٧٣).

عصت إلا إذا أسقط حقه في طاعتها إليه بالمجيء إلى فراشه، وليس عدم غضبه قرينة قاطعة على تنازله عن حقه[١].

ويستثنى من ذلك فيما إذا كانت معذورة بعذر شرعي كصوم الفرض والمرض وما إذا كان ممن لا يستتر عن الناس حين معاشرة المرأة، فلا تصير المرأة ناشزاً بهذا الامتناع؛ لأنه امتناع بحق، وكذلك الحال في الجماع زمن الوباء (كورونا) إذا كان الزوج مصابا أو مشتبها به فهو مقتضى مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾[٧].

وجه الدلالة: أن المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها تقتضي منع الأذى عن الآخر، وإخبار المصاب منهما بمرضه المعدي حماية للآخر من الإصابة بإذن الله.

٢- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٨].

وجه الدلالة: أن الشرع جاء بتحريم الضرر سواء كان تعسفا أو إهمالا، فوجب بذلك رفع الضرر قبل وقوعه وبعده؛ لأن الوقاية من المرض خير من العلاج، ومعلوم أن المرض المعدي قد ينتقل للسليم ولا يعلم به إلا بعد تمكنه منه فيستعصي عليه علاجه فوجب الاحتياط والحذر[٩].

٣- حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[١٠].

وجه الدلالة: أن من الإيمان أن يعامل الزوج زوجته بما لو فعلت به مثل ذلك لم ينكره بل

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٠)، فتح الباري (٢٩٤/٩)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٢٧٢/٤)، الجامع في الفقه الإسلامي المفصل في أحكام المرأة د. عبد الكريم زيدان (٢٨٢/٧).

(٢) البحر الرائق (٢٣٧/٣)، بدائع الصنائع (١٩/٤)، المحيط البرهاني (٥٢٠/٣).

(٣) البيان والتحصيل (٧٥/٦)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٦٠٤/٢).

(٤) شرح البجيرمي على منهج الطلاب (٤٣٦/٣)، ونهاية المحتاج (٣٧٥/٦).

(٥) المغني لابن قدامة (٢٣١/٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٤٢/٤).

(٦) سورة النساء آية رقم ١٩ .

(٧) سورة البقرة آية رقم ٢٢٨ .

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) ينظر : قضايا طيبة من منظور إسلامي ص ١٤٦ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع ٤٦٩/٤ ، ٥٥٥/٤ .

(١٠) أخرجه البخاري (١٠/١) (١٣) كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومسلم (٤٩/١) (٧٩) كتاب الإيمان باب نفي الإيمان عمن لا يحب لأخيه وجاره ما يحب لنفسه.

يقبلـه ويرضـى به، وقـد قال رسـول الله ﷺ كما في حديث عبـد الله بن عباس رضـي الله عنه: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[١].

٤- حديـث أبي هريرة رضـي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «احْرِصْ عَلَى مَـا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللّٰهِ»[٢].

وجـه الدلالة: أن اتخاذ الأسباب مطلوب شرعا، وهو من تمام التوكل على الله سبحانه، فإن كان الزوج على حال يقتضي الامتناع عن مخالطته خشية إضرارها وجب الامتناع، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٣]، قال المناوي فـي قوله ﷺ: «فلتجبه»[٤] «وجوبـا فورا أي حيث لا عذر»[٥]، وبيان ذلك أنـه إن كان لها عذر شرعي لم يحرم عليها الامتناع، ومن هذا نعلم أن العذر الحقيقي هو الذي يسوغ لها الامتناع.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/٧٠٩) (٣٨٩٥) كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، وابن ماجه (٣/١٤٨) (١٩٧٨) كتاب النكاح باب حسن معاشرة النساء. وصححه الترمذي والهيثمي والبوصيري والألباني. ينظر: مجمع الزوائد (٤/٣٠٣)، مصباح الزجاجة (٢/١١٨)، صحيح ابن ماجه (١/٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤/٢٠٥٢) (٢٦٦٤) كتاب القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله تعالى.

(٣) سورة النساء آية: ٢٩.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) فيض القدير (١/٣٤٣).

المبحث الثالث: أثر التخوف من العدوى في المعاملات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاحتكار والتسعير.

المطلب الثاني: ترويج الشائعات.

المطلب الثالث: الدعاية الكاذبة للمنتجات (الخاصة بمرض كورونا).

المطلب الأول: الاحتكار والتسعير

المسألة الأولى: الاحتكار[(١)]:

أجمع العلماء من الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)] على أن الاحتكار المُضر بالناس غير جائز.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- حديث معمر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ»[(٦)].

٢- حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر حكرة، يريد أن يغلي بها على المسلمين، فهو خاطئ»[(٧)].

وجه الدلالة: أن ظاهر الأحاديث يدل على تحريم الاحتكار وهو مطلق في كل ما يضر بالناس حبسه سواء قوتاً أو غيره، وقوله: «خاطئ» أي مذنب يستحق المؤاخذة والعقوبة من الله تبارك وتعالى بخلاف المخطئ فلا يؤاخذ على خطئه لأنه صدر منه باجتهاد[(٨)].

---

(١) الاحتكار لغة: مشتق من مصدر الفعل «احتكر» ومعناه: جمع الشيء وحبسه.

أما اصطلاحا: فهو حبس السلعة وقت الغلاء والامتناع عن بيعها مع حاجة الناس إليها، انتظارا لشدة الغلاء فيبيعه بأكثر.

ينظر: العين (٦٢/٣)، مقاييس اللغة (٩٢/٢)، بدائع الصنائع (١٢٩/٥)، البحر الرائق (٢٢٩/٨)، الدر الثمين ص(٤٢٢)، روضة المستبين في شرح التلقين (٩٩٧/٢)، المهذب (٦٤/٢)، الوسيط (٦٨/٣)، المغني (١٦٧/٤)، المبدع (٤٧/٤).

(٢) يصرح أكثر الحنفية بكراهة الاحتكار ويقصد بها على سبيل الإطلاق الكراهة التحريمية، وفاعلها يستحق العقاب كفاعل الحرام. ينظر: مختصر الطحاوي (٤٣٥)، بدائع الصنائع (١٢٩/٥)، البحر الرائق (٢٢٩/٨)، الفتاوى الهندية (٢١٣/٣).

(٣) شرح التلقين (١٠٠٩/٢)، المختصر الفقهي (١٥٧/٦)، المعونة (١٠٣٦/٢).

(٤) المجموع (٢٩/١٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٨٥/٣)، البيان (٣٥٥/٥)، العزيز (٢١٦/٨).

(٥) المغني لابن قدامة (٣٠٥/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٧/٢)، مراتب الإجماع، ص (١٠٢)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٦٠/١).

(٦) أخرجه مسلم (١٢٢٧/٣) (١٢٩) في المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات.

(٧) أخرجه أحمد (٣٦٦/٨) (٨٦٠٢). والحديث حسنه شعيب الأرناؤوط والألباني بشواهده. ينظر: تحقيق مسند الإمام أحمد (٣٦٦/٨)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٠٨٧/٧).

(٨) المنتقى شرح الموطأ (١٦/٥)، المهذب (٢٩٢/١)، فتاوى الإمام النووي (١٢٢)، الفروع (٥٢/٤، ٥٣)، نيل الأوطار (٢٦٢/٥).

٢- أن المحتكـر يريد بحبسه للسلع إغلاءها علـى المسلمين، وهذا من الظلم لأن المشتري إذا امتنع عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام، يستوي في ذلك قليل المدة وكثيرها لتحقق الظلم[١].

٣- أضـرار الاحتكار على مستوى الفـرد والأمة ارتفاع الأسعار للسّلـع المحتكرة، والإضرار بالمنتجين فيضطروا للانسحاب لتجنب الخسارة، ويؤدي إلى زيادة التّفاوت في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع في غياب حريّة التّعامل في الأسواق[٢].

ويمكن معالجة الاحتكار بعدة طرق بها يمكن مقاومة المحتكرين بالإضافة إلى إزالة الأسباب الداعية إلى الاحتكار ومنها:

١- إجبـار المحتكر علـى البيع: فقد اتفق الفقهـاء على أن لولي الأمر إجبـار المحتكر على بيـع السّلعة بثمن المثل، وذلك إزالة للضرر الواقع علـى النـاس[٣]، كمن عنده طعام لا يحتاج إليه، والنّاس في مخمصة أو سلاح لا يحتاج إليه، فإن من اضطر إلى طعام غيره أُخذ منه بغير اختياره بقيمـة المثـل، ولو امتنع من بيعـه إلا بأكثر من سعره، فأخذه منه بما طلـب لم تجب عليه إلا قيمة مثله[٤].

٢- توفيـر السّلـع وذلك بأن يعمل ولي الأمر على زيادة الإنتـاج، وخاصة للسّلع التي أصبحت نادرة في السوق بسبب الاحتكار أو فعل المنتجين.

٣- تشجيـع التبـادل التجـاري، وهذا ما رسم له الإسـلام قواعده، فنهـى المشرع عن تلقي الركبـان «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَـانَ»[٥] وذلك حتى لا يتعرض التّاجر الجالب للغش والظلم، وذكر ابن رشد أنّ مالكا يرى أنه لا تشترى سلعة حتى تدخل السّوق، وهذا إذا كان التلقي قريبًا[٦].

٤- ذكـر بعض الفقهاء أن الإصرار على احتـكار السلع إضرار زائد بالعباد يجيز لولي الأمر أن يعـزر التاجر المحتكر المصر على موقفـه، وذلك بالعقاب الذي يراه محققا للمصلحة العامة؛ فلـه أن ينصحه إن كان النصح مناسبا، وله أن يزجره ويعنفه وينذره، فإن كان ذلك غير مجدٍ فله

(١) بدائع الصنائع (١٢٩/٥)، فتاوى نور على الدرب (٨٣/١٩).

(٢) الفساد في النشاط الاقتصادي، رشاد حسن، ص (٣١)، النظام الاقتصادي في الإسلام، شوكت عليان، ص (١٦٤).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ص (٤٩)، ورد المحتار (٣٩٩/٦)، ومواهب الجليل (١٢/٦)، والمجموع (٤٩/١٣)، ونهاية المحتاج (٤٧٢/٣)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (٧٨/٢)، والمبدع (٣٨٦/٣)، وحاشية الروض المربع (٣٩٠/٤).

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٣٥٣/١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٠/٤) (٢١٥٨) كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، ومسلم (١١٥٧/٣) (١٥٢١) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٥١/٣).

أن يجلده أو يحبســه أو يغرمه عقابا له[١].

٥- التّسعير: وسيأتي الحديث عنه.

المسألة الثانية: التسعير[٢] حال الغلاء وارتفاع الأسعار:

اختلـف الفقهـاء في حكم التسعير حـال الغلاء لدفع الضـرر العام -كحالـة كورونا وما في معناهـا- وذلك بإلـزام أهل السوق وأرباب التجـارة تحديد أسعار السلـع والخدمات والبيع بثمن معين اقتضاء للمصلحة على قولين:

القول الأول: يجوز لولي الأمر الحق في التسعير، وإلى هذا ذهب المالكية[٣] والحنفية[٤]، وبه قال ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦].

القـول الثاني: لا يجوز لولي الأمر، أو نائبه التسعيـر، وإن اقتضى ذلك مصلحة عامة. وهذا هو مذهب الشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة النبوية والمعقول:

١- حديـث عبـد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال: «من أعتق شركا له في عبـد، فكان له مال يبلـغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[٩].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أنه ﷺ قد منع الزيادة عن ثمن المثل أو السعر العادل، في عتق الحصة من العبد المشتري؛

---

(١) ( ) الهداية مع شرح فتح القدير (٥٩/١٠)، مجمع الأنهر (٥٤٨/٢).

(٢) التسعير لغة: هو تقدير السعر، والسعر هو الذي يقوم عليه الثمن.

أما اصطلاحا: هو تقدير ولي أمر المسلمين أو نائبه سعراً لأهل السوق، وإجبارهم على التبايع به.

ينظر: تهذيب اللغة (٥٤/٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٤٧٩/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٧٢/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٠١/٦)، شرح التلقين (١٠١١/٢)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٣٤٩/٥)، البيان (٣٥٤/٥)، مغني المحتاج (٣٩٢/٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٧٧/٢)، مطالب أولي النهى (٦٢/٣).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٣٨٠/٤)، والقوانين الفقهية، ص (١٦٩)، والكافي في فقه أهل المدينة، ص (٣٦٠).

(٤) ينظر: الدر المختار (٤٠٠/٦)، وتبيين الحقائق (٢٨/٦)، ومجمع الأنهر (٢١٥/٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٧٧/٢٨).

(٦) ينظر: الطرق الحكمية، ص (٣٥٥).

(٧) ينظر: الحاوي (٤٠٧/٥)، البيان (٣٥٤/٥)، جواهر العقود (٦٢/١).

(٨) ينظر: المغني (١٦٤/٤)، الفروع (١٧٨/٦)، الإنصاف (٣٣٨/٤)..

(٩) أخرجه البخاري (١٥١/٥) (٢٥٢٢) كتاب العتق، باب: إذا أعتق عبدًا من اثنين ، ومسلم (١١٣٩/٢) (١٥٠١) كتاب العتق.

لأن الضـرورة تدعو إلى ذلك؛ فهذا تسعير قد روعيت فيه مصلحة تكميل الحرية في العبد؛ وهكذا ينبغـي أن يكـون التسعير عند الضرورة جائزًا منعًا للضـرر واستغلال الحاجة، وفي هذا يقول ابن تيميـة: «إن كان النـاس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف، من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق، أما إذا امتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها، إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنـا يجب عليهم بيعهـا بقيمة المثل، وذلك هو التسعير اللازم»[1]. ومن باب أولى وجوب التسعير في زمن كورونا للحاجة والضرورة ودفعًا لاستغلال التجار.

٢- أن في التسعير مصلحة الناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس فيه إجبار للناس على البيع، وإنما فيه منعهم من البيع بغير السعر الذي يحدده ولي الأمر، على حسب ما يرى فيه من المصلحة للبائع والمشتري، ولا يمنع البائع ربحًا.

٣- أن عـدم التسعير فيه ضرر للمشتري، والضرر ممنوع لقوله ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[2]، فمـن مصلحـة المشتري تسعير السلعة، وبيعها له بثمن معتاد وهو ثمن المثل، حتى لا يغليه البائع، وإلا وقـع عليه الضرر، ولحقه الظلم، فمن مصلحة المشتـري التسعير، ومن مصلحة التاجر عدم التسعيـر، وهنا تعارضـت المصلحتـان، مصلحة التاجر وهـي خاصة، ومصلحـة المشتري وهي عامة، وإذا كان الأمر كذلك، فيجب ترجيح المصلحة العامة على الخاصة عملًا بالقاعدة الفقهية المشهورة[3].

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والمعقول:

١- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري، فـدل ذلـك على أن مـال الإنسان معصـوم ولا سبيل لأحـد أن يأخذه منه، فالنـاس مسلطون على أموالهـم فإجبارهـم على بيع لا يجب أو منعهم مما يباح شرعا ظلـم لهم والظلم حرام؛ فالتسعير بمثابة الحجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولـى من نظره في مصلحة البائـع بتوفير الثمن، وإذا تقابـل الأمران وجب تمكن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٧٦، ٧٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ص (٦٨، ٦٩).

(٤) سورة النساء آية: ٢٩.

الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[1].

٢- حديث أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعر لنا فقال النبي ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبنني بمظلة بدم ولا مال»[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز التسعير في الغلاء، وبيَّن ﷺ علة امتناعه بأنه ظلم.

٣- أن أصحاب السلع سيطلبون أسواقاً لسلعهم يكون البيع فيها على ما يريدون، فيؤدي ذلك إلى قلة العرض وكثرة الطلب فيرتفع السعر، وقد يحملهم التسعير إلى الامتناع من بيعها فيؤدي ذلك لرفع ثمنها؛ فتغلو الأسعار[3].

الراجح:

بعد ذكر أقوال العلماء في حكم التسعير حال الغلاء وارتفاع الأسعار وأدلتهم فإن الراجح عندي والله أعلم هو القول الأول وهو جواز التسعير عند تحقق المصلحة، بشرطين:

أحدهما: أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس.

والثاني: ألا يكون سببا للغلاء وذلك بقلة العرض أو كثرة الطلب.

فجماع الأمر أن الإلزام بالتسعير الذي يفرضه ولي الأمر، إنما هو مراعاة لمصالح الناس وإلزام بالعدل ومنع للظلم؛ فمصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعَّر عليهم ولي الأمر تسعير عدل، وإذا تضمن العدل إكراه الناس على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز، فضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على البائع أو المشتري هو الحق[4].

وأما حديث أنس رضي الله عنه «إن الله هو المسعر...»: فالحديث ليس فيه أن التجار من

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٦٨)، اللباب في علوم الكتاب (٦/٥٦٣)، مجلة البحوث الإسلامية المجلد الثاني ص (٥٩٧)، https://www.alifta.gov.sa/Ar/IftaContents/Pages/FatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=217&CultStr=ar&PageNo=1&NodeID=1&BookID=1.

(٢) رواه أبو داود (٥/٣٢٢) (٣٤٥١) كتاب البيوع باب في التسعير، والترمذي (٣/٥٩٧) (١٣١٤) كتاب البيوع باب ما جاء في التسعير، وابن ماجه (٣/٣١٩) (٢٢٠٠) كتاب التجارات باب من كره أن يسعر. والحديث صححه شعيب الأرناؤوط والألباني. ينظر: سنن أبي داود بتحقيق الأرناؤوط وغيره (٥/٣٢٢)، صحيح الجامع الصغير (١/٣٧٧).

(٣) ينظر: المغني (٤/١٦٤)، المنتقى شرح الموطأ (٥/١٨).

(٤) الفتاوى الكبرى (٢٨/٧٦)، الطرق الحكمية، ص (٢٥٣).

صحابة رسول الله ﷺ كانوا سبباً في غلاء الأسعار لاحتكار لها بالامتناع عن بيعها أو بطلب أكثر من عوض المثل ونحو ذلك؛ حاشاهم رضي الله عنهم، وإنما كان لأمر خارج ولذلك امتنع ﷺ من التسعير، فهذه قضية معينة وليست لفظا عاما، قال ابن العربي المالكي: «وما قاله النبي ﷺ حق وما فعله حكم لكن على قوم حق ثباتهم واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى»[١].

وعلى ذلك كان قرار مجمع الفقه الإسلامي، حيث أجاز تدخل ولي الأمر في النشاط الاقتصادي عند الحاجة ومن ذلك التسعير، فجاء في القرار: «لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير، إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئا من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ، التدخل بالوسائل العادية الممكنة، التي تقضي على تلك العوامل، وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش»[٢].

المسألة الثالثة: فرض الضرائب:

يجوز لولي الأمر فرض ضرائب على الرعية؛ إذا اقتضت المصلحة ذلك، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

واحتجوا على صحة ذلك بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولًا: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾[٧]، وقال تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾[٨].

---

(١) عارضة الأحوذي (١٤٦/١).

(٢) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت بتاريخ ١٤٠٩ هـ، https://www.iifa-aifi.org/ar/1766.html.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٦٦/٤)، ورد المحتار على الدر المختار (٣٣٦/٢).

(٤) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٨٨/١)، والاعتصام، للشاطبي، ص(٦٢٠).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (١٨/٤).

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى (٥٦٨/٣)، ومجموع الفتاوى (٣٣٨/٣٠).

(٧) سورة الحجرات آية: ١٥.

(٨) سورة التوبة آية: ٤١.

وجه الدلالة:

دلت هاتين الآيتين على أن الله تعالى أوجب على أهل الإيمان جهاد المال؛ كما أوجبت عليهم جهاد النفس؛ ومن ثم يجب بذل المال كما يجب بذل النفس في سبيل الله تعالى، وكما أن للحاكم أن ينـدب جماعـة للجهاد بأنفسهم، له – أيضًـا – أن يندب منهم من يجاهدون بأموالهم[1]. جاء فـي شـرح السير الكبير: «لو أراد الإمام أن يجهز جيشًا فإن كان في بيت المال سعة، فينبغي له أن يجهزهـم بمال بيـت المال، ولا يأخذ من الناس شيئًا، وإن لم يكن فـي بيت المال سعة، كان له أن يتحكـم على النـاس بما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد؛ لأنه نصب ناظرًا لهم، وتمام النظر فـي ذلـك»((٢))، ومن ثمَّ يجـوز للحاكم المسلم أن يفرضـ ضرائب في زمـن الأوبئة تؤخذ من الأغنياء لسد حاجة الفقراء ومصالحهم.

– وقـال تعالـى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾[3].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة بدلالة الأمر بإيتاء المال لأصناف من الناس هم: ذوو القربى، والمسكين، وابـن السبيل، وبعض هؤلاء: المسكين، وابن السبيل مـن الأصناف التي تصرف إليها الزكاة، أما ذوو القربـى – إن لـم يكونوا فقراء – فليسوا من هذه الأصناف، والأمر بإيتاء إياهم – مع كونهم ليسوا من مصارف الزكاة – يدل على أن في المال حقًّا سوى الزكاة[4].

– وقال تعالـى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[5].

وجه الدلالة:

توعد الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة من يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، بالعذاب الأليم، وقد نزلت هذه الآية - كما يقول القرطبي-: «في شدة الحاجة وضعف المهاجريـن وقصـر يد رسـول الله ﷺ عن كفايتهم، ولـم يكن في بيت المال مـا يسعهم، وكانت السنـون الجوائـح هاجمة عليهم، فنهوا عن إمساك شيء من المـال إلا على قدر الحاجة ولا يجوز

---

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢/٢٧٠)، الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٤٤).

(٢) شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (١/١٣٩).

(٣) سورة الإسراء آية: ٢٦.

(٤) ينظر: تفسير البيضاوي، للبيضاوي (٣/١٤٢).

(٥) سورة التوبة آية: ٣٤.

ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت.

فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم أوجب ﷺ في مائتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين دينارا نصف دينار ولم يوجب الكل»[1]؛ وعلى هذا يرجع الحكم الأول عند اتحاد الظروف، واشتداد الحاجة كما هو الحال في الوباء (كورونا) الذي تعرض له العالم، ويكون ما لا تؤدى منه الحقوق العارضة كنزا محرمًا.

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة:

احتج أهل العلم القائلين بأن للإمام فرض ضرائب غير الزكاة عند الحاجة من السنة النبوية بما يلي:

- لما طالت الحال على المسلمين في غزوة الخندق، أراد رسول الله ﷺ أن يصالح عيينة بن حصن، والحارث بن عوف رئيسي غطفان على ثلث ثمار المدينة، وينصرفا بقومهما، فاستشار رسول الله ﷺ سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في ذلك، فقالا: يا رسول الله، إن كان الله أمرك بذلك فسمعًا وطاعة، وإن كان شيئًا تصنعه لنا فلا حاجة لنا فيه، لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعا، فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزنا بك نعطيهم أموالنا؟ والله لا نعطيهم إلا السيف، فصوب رأيهما، وقال: «إنما هو شيء أصنعه لكم لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة»[2].

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ أراد أن يفرج كُرَب الأحزاب عن المسلمين بمصالحة بعض زعمائهم على ثلث ثمار المدينة، وهذه الثمار لم تكن ملكًا له r، ولا لبيت المال، وإنما هي ملك لأصحابها، ومع ذلك هم الرسول ﷺ بالمصالحة عليها؛ وصولًا للمصلحة العامة؛ وهذا يدل على أن الإمام إذا رأى المصلحة العامة تقتضي فرض الضرائب على الرعية، فإن ذلك جائز له[3].

- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ؛ إذ جاءه رجل على راحلة، فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالًا، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ، قَالَ:

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٨/١٢٥، ١٢٦).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/٢٤٤).

(٣) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٧/٤٠٠)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٧/٢٩٢).

فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ»[1].

وجـه الدلالة: دل هـذا الحديث بدلالة الأمر على جواز فرض الضرائب عند الحاجة؛ إذ أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يبذلوا فضول أموالهم مواساة لإخوانهم الفقراء والمعوزين؛ فدل ذلك على أنه إذا وجدت حاجة للإنفاق، وأمر الإمام بذلك، فإنه يجب الامتثال لأمره[2].

ثالثًا: المعقول: احتجوا لمشروعية فرض الضرائب من المعقول بما يلي:

- أن للـزكاة مصـارف محصـورة حددهـا الشارع الحكيم فـي حين أن نفقـات الدولة غير محصورة، وهو ما يعني أن الزكاة بمفردها لن تفي بنفقات الدولة جميعها؛ لأنه لا يصح صرفها في غيـر مصارفهـا، وبالتالي لابد من تدبير موارد للنفقات الأخرى؛ ومن ثم لا بأس بفرض الضرائب لتكون موردًا تنفق منه الدولة على مصالح شعبها[3].

- واحتج أيضًا المجيزون لفرض الضرائب ببعض القواعد الفقهية التي تشهد لذلك.

ومنهـا قاعدة «الضرر يـزال»[4] وما يتفرع عنها من قواعد فقهية، نحو: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»، و«احتمـال الضـرر الأقل؛ دفعًا للضـرر الأكبر»... إلـخ – وهذه القواعد تقتضي أنـه إذا خلا بيت المـال – أو توقـع خلوه – وهناك من الحاجات العامة التي تحتـاج إلى تدبير موارد للإنفاق عليها ما يسبب تركه ضررًا عامًا على المسلمين، فإن هذا الضرر العام ينبغي أن يزال، وإذا كانت إزالته بفرض الضرائب ستسبب ضررًا خاصًا بالمكلفين بها؛ فإن هذا الضرر الخاص يتحمل لأجل دفع الضرر العام وإزالته[5].

وفـي هذا يقـول الشاطبي: «إنا إذا قررنا إمامًا مطاعًا مفتقرًا إلى تكثير الجنود؛ لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام – إذا كان عـدلا – أن يوظـف علـى الأغنياء ما يراه كافيـا لهم في الحال، إلـى أن يظهر مال بيت المال...»[6].

ومن القواعد التي استندوا إليها – أيضًا – في القول بمشروعية فرض الضرائب قاعدة: «ما

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٤/٣) (١٧٢٨) في كتاب اللقطة، باب: استحباب المواساة بفضول المال.

(٢) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (١٧٨/٣)، شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي (٣٣/١٢).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤٢٠/٦)، وفتح القدير، لابن الهمام (١٥/٢، ١٦)، وحاشية الدسوقي (٤٩٢/١)، والزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية، د. بلال الأنصاري، ص(٩١).

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٨٣).

(٥) ينظر: ضريبة الدخل وتطبيقاتها في المملكة، دراسة فقهية، ص(١٣٣).

(٦) الاعتصام، للشاطبي، ص(٦١٩).



لا يتـم الواجـب إلا به فهو واجب»[1]؛ لأن من واجبات الإمام صيانة حوزة الإسلام، وحماية الديار، وتأميـن العباد، وكفايـة المحتاجين من المسلمين، وتحقيق التنمية والتطـور، والسعي إلى التقدم الحضاري والخدمي في المجتمع، وهو لا يستطيع أن ينهض بكل هذه المهام إلا بفرض الضرائب؛ ومن ثم يجب فرض الضرائب التي لا يتمكن ولي الأمر من النهوض بواجباته إلا بفرضها[2].

واحتجوا – أيضًا – بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، ومؤدى هذه القاعدة أنه إذا كان أخذ شيء من أموال الناس محظورًا فإن هذا المحظور قد يباح إذا حدثت ضرورة تؤدي إلى إلحاق الأذى بالأمة؛ كأن يتسلط أعداء الإسلام على المسلمين، ويستبيحون ديارهم وأموالهم، ونحو ذلك من الضرورات[3].

وفـي هذا يقـول الغزالي: «إذا خلـت الأيدي من الأمـوال، ولم يكن من مـال يفي بخراجات العسكر ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة مـن أهل العرامة فـي بلاد الإسلام، فيجوز للإمـام أن يوظف على الأغنياء مقـدار كفاية الجند، ثـم إن رأى في طريـق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج؛ لأنا نعلـم أنه إذا تعارض شران أو ضـرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور، ويقطع مادة الشرور»[4].

أضـف إلى هـذا أن فرض الضرائب العادلة التي تحتاجها الدولـة ينسجم تمامًا مع مقاصد الشريعة الكلية؛ من أجل رعاية مصالح المسلمين العامة، ولمواجهة الحالات الطارئة التي تتعرض لها الأمة، ومساندة الدولة على الأخذ بأسباب التقدم والتطور في هذا العصر.

المطلب الثاني: ترويج الشائعات

التثبـت في سماع كل خبر وكل ظاهرة وتمحيصها هـو أصل العقل ومنهج الشرع، فما اعتمد أحـد أمرا إذا همَّ بشيء مثل التثبـت؛ لأن الإنسان بالتثبت يطول تفكيره في الحال والمآل فيحسن النظر في العواقب.

لذا فإن حكم الشرع هو تحريم الشائعات التي تحمل الأذى والضرر بالآخرين، ولما تتضمنه

(١) ينظر: البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (١/٢٩٦).

(٢) ينظر: ضريبة الدخل وتطبيقاتها في المملكة، دراسة فقهية، ص(١٣٥).

(٣) ينظر: الضرائب في الفقه والنظام، ص(٩٢).

(٤) المستصفى، للغزالي (١٧٧، ١٧٨).

مــن أفكار ومعلومات باطلــة ومضللة يُراد بها الْفَتُّ في عضد المسلميــن، والنيل من عزائمهم[1]، وقــد جــاء الإسلام بمنهج وتشريع عملي فــي طريقة تلقي الأخبار وتبليغهــا، ووضع قواعد في فقه التعامل مع الشائعات يمكن استنباطها من أدلة الكتاب والسنة؛ ومن ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ ٦﴾[2].

وجــه الدلالة: أن الله سبحانه أمر بالتثبت والتبين وأخبــر بالأضرار المترتبة على عدمهما، وأشــار إلــى الميزان في ذلــك وهو خشيــة أن تصيبوا قوما بــالأذى أو الضرر الــذي لا يستحقونه فيقــع النــدم منكم، قال الحســن البصري: المؤمــن وقاف حتى يتبيــن[3]. فالأناة وعــدم العجلة والتعرف والتفحص والتبصر في الأمر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر؛ هي دليل الإصابة والحكمة[4].

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾[5].

وجه الدلالة: هذا تأديب لمن سمع شيئاً من الكلام السيئ فقام بذهنه شيء منه وتكلم به أن لا يشيعــه ولا يذيعه، وقد ورد الوعيد لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة واستحلاء ذلك بالقلب فكيف بما هو أعظم من ذلك من إظهاره ونقله، سواء كانت الفاحشة صادرة أو غير صادرة[6].

٣- قولــه تعالــى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾[7].

وجــه الدلالــة: في الآية النهي عــن العجلة والتسرع لنشــر الأمور من حيــن سماعها، والأمر بالتأمــل والتريث عنــد وصول الإشاعة، والرجوع إلى أُولي الأمر واستشارة أهل العقل، وهذا تأديب من الله لعباده عن فعل غير لائق، فهذه الإرجافات لا تنفك عن الكذب الكثير والزيادات التي تورث الشبهــة عند العامة، مع ما فيها من توفير الدواعي على البحث الشديد والاستقصاء التام، وذلك

---

(١) تفسير الرازي (١٠/١٥٣)، تفسير القرطبي (١٤/٢٤٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥/٣٠٧)، فتح القدير (٤/٣٥١).

(٢) سورة الحجرات آية: ٦.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/٣٨٢)، إحياء علوم الدين (٣/١٨٦).

(٤) تفسير الطبري (٢١/٣٤٨)، فتح القدير (٥/٧١)، تفسير ابن كثير (٤/٢٠٨).

(٥) سورة النور آية: ١٩.

(٦) تفسير ابن كثير (٣/٢٧٥)، تفسير السعدي (٥/٤٠٠).

(٧) سورة النساء آية: ٨٣.

سبب لظهور الأسرار ومنشأ للفتن والآفات[1].

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾[2]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾[3].

وجه الدلالة: أن الشرع جاء بإرساء مبدأ أمانة الكلمة، وإذا كان مناط وأساس تداول الشائعات إنما هو اللسان فوجب عدم الحديث في شيء إلا بالبرهان والدليل، فلا يتتبع المؤمن ما لا علم له فيه، ولا يقل إلا ما رأته عيناه وسمعته أذناه ووعاه قلبه[4]، وقد قال معاذ رضي الله عنه: «يا رسول الله، أنؤاخذ بكل ما نتكلم به»، فقال ﷺ: «ثكلتك أمك يا معاذ بن جبل، وهل يكب الناس على مناخرهم في جهنم إلا حصائد ألسنتهم»[5].

٥- قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾[6].

وجه الدلالة: ذكر الله تعالى طريقة المنافقين وهي إيقاع العداوة والبغضاء وتفريق الكلمة بين المسلمين بنقل الحديث وتهويل الأمر فيشيعون الخوف والفشل والفساد في وسط المؤمنين، وقوله: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ أي أن في المجتمع مَن يسمع كلامهم ويطيعهم وتنطلي عليهم حيلهم ويتأثرون ولا يبلغون إلى تمييز المكائد وهذا أشد خطرا على المسلمين، فكان تنبيهاً للمؤمنين من هذا الأسلوب والحذر منه[7].

٦- حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بئس مطيَّةُ الرجل: زعموا»[8].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذم نقل الخبر المبني على الشك والتخمين دون التوقف على

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي (١٠/١٥٣)، تفسير ابن كثير (٢/٣٦٥)، تفسير المنار (٥/١٥٦).

(٢) سورة الإسراء آية: ٣٦.

(٣) سورة الأحزاب آية: ٧٠.

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٠/٥٥١)، معالم السنن (٤/١٤٠)، عون المعبود (١٣/٢١٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٥/١١) (٢٦١٦) كتاب الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة، وابن ماجه (٥/١١٦) (٤٩٧٤) كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٢٧). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/٨٤٥).

(٦) سورة التوبة آية: ٤٧.

(٧) تفسير البغوي (٢/٣٥٥)، زاد المسير (٢/٢٦٥)، التحرير والتنوير (١٠/٢١٨).

(٨) أخرجه أبو داود (٤/٤٤٩) (٤٩٧٤) كتاب الأدب باب قول الرجل زعموا، والبخاري في الأدب المفرد ص (٢٧٣) (٧٦٢). وصححه ابن حجر والألباني. ينظر: الإصابة (١٢/٤٢٣)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٥٢٢).

حقيقته، فينبغي على المؤمن أن يكون لخبره سند وثبوت، ويكون على ثقةٍ من ذلك، لا مجرد حكايةٍ على ظن وحسبان، وقد قيل: زعموا مطية الكذب[1]، فتجب مطالبة ناقل الخبر وناشره بالدليل كما طالبهم بذلك الشارع بقوله: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾[2].

٧- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث»[3].

وجـه الدلالـة: أن الظن المحـرم الذي نهـى عنه النبي ﷺ هـو الظن المجرد عـن الدليل والتحدث به من غير دليل يُستند إليه، فتبين بذلك أن منهج الشرع هو تقديم حسن الظن والنظر إلـى جوانب الخير وعدم التعرضـ للأمور بمحمل السـوء[4]، وقد جاء بيـان ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[5].

٨- حديـث أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « كفى بالمرء كذبا، أن يُحدّث بكل ما سمع»[6].

وجـه الدلالـة: أن النبي ﷺ نهى عن تناقل الأخبار والشائعـات التي يتناقلها الناس بعضهم عـن بعض حتى ولو كانت صدقا، فمـا كل ما يكون صدقا يصح نقله[7]، خاصة في وقت النازلة لما يـؤدي إليه من إربـاك الأفهام عن التبصر بها على نحو من الوضـوح الكفيل باجتياز المجتمع لها سالماً آمناً.

٩- حديـث عمر رضي الله عنه لمـا استأذن رسول الله ﷺ ليقتل رجلا من المنافقين فقال ﷺ: «دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»[8].

وجـه الدلالة: أن من كمال حكمته ﷺ ترك قتل بعضـ المنافقين مع اقترافهم ما يستوجب

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٥٥١/١٠)، معالم السنن (١٤٠/٤)، عون المعبود (٢١٤/١٣).

(٢) سورة النور آية: ١٣.

(٣) أخرجه البخاري (١٩/٧) (٥١٤٣) كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ومسلم (١٩٨٥/٤) (٢٥٦٣) كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظن ونحوه.

(٤) الاستذكار (٢٩١/٨)، فتح الباري (٤٨١/١٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٤١٢/٢٨).

(٥) سورة النور آية: ١٢.

(٦) أخرجه مسلم (١٠/١) (٥) في المقدمة باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١١٤/١)، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (١٢٩/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٧٥/١).

(٨) أخرجه البخاري (١٥٤/٦) (٤٩٠٥) كتاب تفسير القرآن باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، ومسلم (١٩/٨) (٦٦٧٥) كتاب الآداب باب النهي عن دعوى الجاهلية.



الخلاص منهم من النكاية بالمسلمين والخيانة لله ورسوله ﷺ، قطعا لألسنة الشائعات وسداً لحديث المغرضين والخائضين بالباطل، وقد كانت هذه الحكمة والطبيعة المتوازنة والهدوء المعتاد منه ﷺ هي الأصل في إدارته للأزمات وتجاوزها[١].

١٠- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قام بردّ إشاعة كسوف الشمس لموت ابنه، وتصحيح الخلفية الخاطئة التي نشأت عنها الإشاعة، ثم أتبع ذلك بالموقف الصحيح الذي يجب اتخاذه في هذه الحادثة، ولهذا يجب مواجهة الإشاعات بالوسائل والأدلة العلمية[٣].

المطلب الثالث: الدعاية الكاذبة للمنتجات (الخاصة بمرض كورونا)

الدعاية التجارية تقوم بمهمة اقتصادية تزداد أهميتها يومًا بعد يوم، مما يجعلها تتبوأ اهتمامًا متزايدًا من الاقتصاديين وأصحاب المصالح، مما دفع المهتمين لتمويل دراسات بحثية تهدف إلى دراسة أفضل الطرق التي تؤثر على المستهلك وتدفعه لاختيار سلعة ما دون غيرها رغم وجود خيارات واسعة أمامه.

ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة الدعاية التجارية لما يترتب عليها من منفعة ترويج المبيع، فالإعلان عن سلعة عبارة عن معاملة تجارية، فتدخل ضمن باب البيع والشراء أو مقدماتهما[٤]، ودليل ذلك:

أن الأصل فيها الجواز والإباحة إلا ما خصّه دليل التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[٥] والقاعدة الشرعية في ذلك أن: «الأصل في الأشياء الإباحة»[٦]. قال ابن تيمية: فالنَّاس يتبايعون كيف شاؤوا ما لم تُحَرِّم الشريعة، فلا

(١) عمدة القاري (١٥/٢٣١)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/٢٩٢)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٣٣) (١٠٤٠) كتاب الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس، ومسلم (٣/٣٦) (٢٠٧٨) كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/٢٠١)، فتح الباري (٢/٥٢٨)، نيل الأوطار (٣/٣٨٨).

(٤) فتح القدير (٦/ ٢٤٧)، البحر الرائق (٥/ ٢٨٣)، مواهب الجليل (٤/ ٢٢٧)، الحاوي الكبير (٥/ ٣ - ٥)، الوسيط (٣/ ٣)، المجموع (٩/ ١٧٣)، المغني (٦/ ٧).

(٥) سورة الأعراف آية: ٣٢.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦٠)، الأشباه والنظائر ابن الملقن (١/٤٠).

يحرم على الناس من المعاملات إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه[1].

لكـن قد تعتريها الحرمة إذا كانت غير مطابقة للشيء المعلن عنه وبخلاف الواقع، لأن هذا مـن باب الغش؛ والغشـ حرام بإجماع الأمة[2]، وسـواء كان بوسيلة قوليـة أو فعلية؛ كالدعاية عن طريق الإعلانات الكاذبة في اكتشافات دواء لكورونا، والدليل على التحريم ما يلي:

١- قولـه جـل شأنـه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّٗا شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرۡهُمۡ وَمَا يَفۡتَرُونَ ١١٢﴾[3].

وجـه الدلالـة: أن الله تعالى قد ذم زخرف القول وهـو تزيين الباطـل بالألسنة، والدعايات الكاذبة تعد تزويرًا بالقول وتغريرًا بالناس وتحايلاً على إيذائهم، قال ابن كثير: «أي يلقي بعضهم إلى بعض القول المزين المزخرف، وهو المزوّق الذي يغترّ سامعه من الجهلة بأمره»[4].

٢- حديـث أبـي هريـرة أن رسول الله ﷺ مرَّ علـى صُبْرة[5] طعام فأدخل يـده فيها فنالت أصابعـه بلـلاً فقال: ما هذا يـا صاحب الطعام؟ قـال: «أصابَتْه السماء يا رسـول الله» قال: «أفلا جعلْتَه فوق الطعام كي يراه الناس، مَن غَشَّ فليس منِّي»[6].

وجـه الدلالـة: أن النبـي ﷺ نهى صاحـب الطعام وأنكـر عليه طريقة عرضـه وإعلانه عن البضاعـة بواسطة الغش والخداع، فقد أظهر بضاعته بغيـر المظهر الحقيقي، فجعل المبتل منها غيـر ظاهر للمشتري، فالغش يعُـدُّه البعض من باب الحذق والذكاء والدهاء خاصة في أيام الوباء باستخـدام الدعايـات المضللة التي تنطـوي على مغالطات علمية قد لا يتـردد البعض من اللجوء إليها؛ فالنبي ﷺ بيَّن حقيقته في الشرع وأنه من الموبقات.

٣- حديث حكيم بن حِزام رضي الله عنه أنه ﷺ قال عن المتبايعين: «إن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»[7].

---

(١) السياسة الشرعية ص (١٢٥).

(٢) المغني (٦/٢٠٣)، المحلى (٧/١٤٦)، سبل السلام (٢/ ٣٩)، نيل الأوطار (٥/ ٢٥١).

(٣) سورة الأنعام آية: ١١٢.

(٤) تفسير القرآن العظيم (٣/١٩٩).

(٥) الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض. تفسير غريب ما في الصحيحين (٨٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٩)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢/١٠٩).

(٦) أخرجه مسلم (١/٩٩) (١٠١) كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: ((من غشنا فليس منا)).

(٧) أخرجه البخاري (٣/٥٨) (٢٠٧٩) كتاب البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ومسلم (٣/١١٦٤) (١٥٣٢) كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان.

٤- حديـث رفاعة رضي الله عنه أنـه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: «يا معشر التجار: إن التجار يُبعثون يوم القيامة فُجَّاراً إلا مَن اتقى الله وبَرَّ وصَدَق»[(١)].

وجه الدلالة: أن من الصفات التي لا بد أن تتوافر في التاجر الصدق والبيان، لتتحقق بذلك البركـة وكثـرة الرزق، فـإن من واجب من يعرض سلعـة ما، أن يظهر جميع عيـوب المبيع: خفيها وجليلهـا، ولا يكتم منها شيئاً، فإن أخفاهـا وكتمها كان ذلك سبباً في محق وزوال الفائدة والبركة التي كان يرجوها في ماله[(٢)].

٥- حديث قيس بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المكر والخديعة فِي النَّارِ»[(٣)].

وجه الدلالة: أن في الحديث التحذير عن كل فعل يقصد فاعله في باطنه خلاف ما يقتضيه ظاهره، فالنبي ﷺ نهى عن هذا السلوك الخاطئ وعدَّ صاحبه من أهل النار عياذاً بالله تعالى[(٤)].

ومن النظم السعودية التي تكافح الانحراف في الدعاية التجارية نظام العلامات التجارية[(٥)]، والـذي يحـول دون استعمال العلامات التجارية التي تـؤدي إلى اللبس المتعلـق بمصدر السلع، أو الخدمات، أو أصلها، أو جودتها، أو التي تؤدي إلى تضليل الجمهور، أو تشتمل على الادعاء والكذب، والإيهـام، والتقليد، والتزويـر، أو التي ينتج عـن استعمالها إضرار بأصحـاب العلامات التجارية الأخرى، أو التي يؤدي استعمالها إلى الحط من قيمة منتجات الآخرين، أو خدماتهم.

وبالإضافـة إلى النظم السعودية المعنية بالدعاية التجاريـة، وبمكافحة الانحراف فيها ثمة أنظمة أخرى عنيت بأخلاقيات المعاملات المالية.

ويأتـي فـي مقدمة هـذه الأنظمة نظام مكافحـة الغش التجـاري[(٦)]، والذي وضـع العقوبات المناسبـة لشتى أنـواع الغش التجاري، وقد جعل الدعاية التجاريـة المضللة داخلة في إطار الغش التجاري، وعاقب كل من خالف النظام بالخداع أو الشروع فيه بأي طريقة من الطرق الآتية: ذاتية المنتج أو طبيعته أو جنسه أو نوعه أو عناصره أو صفاته الجوهرية أو مصدر المنتج، وكذلك الغش

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٠٦/٢) (١٢١٠) كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار، وابن ماجه (٧٢٦/٢) (٢١٤٦) كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة. وصححه الترمذي والألباني. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٩٣/٢).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢١٣/٦)، المنتقى (١٠٨/٥).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٨/٧) (٤٨٨٧). قال الحافظ: إسناده لا بأس به. وقال الذهبي: سنده قوي. وصححه الألباني. ينظر: فتح الباري (٩١/٥)، الكبائر ص (٤٧٠)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٦/٣).

(٤) فتح الباري (٣٥٦/٤)، الاستذكار (٤٧٠/٦)، التنوير شرح الجامع الصغير (٤٩٠/١٠).

(٥) نظام العلامات التجارية، الصادر بالقرار رقم: (م/٢١) وتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٢٣ هـ، https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/3ec4414f-2ec5-48b1-bcb4-a9a700f1aa2b/1.

(٦) اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالقرار رقم: (م / ١٩) وتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٤٢٩ هـ، https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/de92c064-d09e-4c61-89cc-a9a700f1b471/1.

◇◇

في المنتج أو الشروع فيه أو بيعه أو عرضه.

وجـاء فـي نظام التجـارة الإلكترونية يحظر تضمين الإعـلان الإلكتروني عرضـاً أو بياناً أو ادعـاء كاذبـاً أو مصوغاً بعبارات من شأنها أن تـؤدي بصورة مباشرة أو غيـر مباشرة إلى خداع المستهلك أو تضليله[١].

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها خلال هذا البحث وهي كالآتي:

أولًا: النتائج:

- أن لنازلـة (كورونا) أثرًا نفسيًّا واجتماعيًّا لحـق بالمكلفين بالتكاليف الشرعية، وأن لهذه النازلة أحكامًا شرعية تخصها.

- أجاز الفقه الإسلامي ترك صلاة الجماعة والجمعة والعيدين خوفًا من العدوى، مع أدائها في البيت في وقتها المقدر لها شرعًا.

- أجـاز الفقه الإسلامي ترك غسل الميت خوفًا من العدوى، وجوَّز لولي الأمر تعطيل أحكام الحج والمناسك لذلك.

- أن ترويـج الشائعـات والدعايـات الكاذبـة للمنتجات الخاصـة بهذا المرض حـرام يأثم الإنسان بترويجها في المجتمع.

- أن في تداول صور مرضى كورونا انتهاك لخصوصية المريض.

ثانيًا: التوصيات:

- لـزوم تشمير أهل العلم والفقه عن ساعد الجد تبصرة للناس بأحكام الشريعة الإسلامية في أحوال النوازل.

- الاهتمـام بعقد النـدوات والمؤتمرات المستمرة بين علمـاء الشريعة وعلماء الطب، لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) نظام التجارة الإلكترونية، الصادر بالقرار رقم (م / ١٢٦)، بتاريخ ٧ / ١١ / ١٤٤٠ هـ،
https://mci.gov.sa/ar/ECC/Pages/default.aspx.

◇◇

المصادر والمراجع

أحكام القرآن، لابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر العربي المعافري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.

الإحكام في أصول الإحكام، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.

إحياء علوم الدين، للغزالي، دار المعرفة، بيروت.

أخبار أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ليدن، ١٩٣١م.

الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الشركة المصرية.

أدب الدنيا والدين، على محمد بن حبيب الماوردي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

الأدلة الشرعية لابن مفلح الحنبلي، دار العلم للجميع، ١٩٧٢م.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، طبع مؤسسة الحلبي، القاهرة.

الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٩٩٢م.

اعتلال القلوب، لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري، تحقيق: حمدي الدمرداش، نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، ط٢، ٢٠٠٠م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد الغزالي، دار ومكتبة الهلال، لبنان، ط١، ١٩٩٣م.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت.

الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.

الإيمان، لمحمد بن إسحاق بن يحيى بن منده، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد محمد بن أحمد، طبعة مصطفى الحلبي، ط٥، ١٩٨١م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٨م.

التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن اللخمي، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف، قطر، ط١، ٢٠١١م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، ط١، ١٩٨٥م.

تحفة الأحوذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، شرح جامع الإمام الترمذي، مطبعة الفجالة الجديدة، ط٢، ١٩٦٧م.

تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، مطبعة جامعة دمشق، ط١، ١٩٥٨م.

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

التعسُّف المسؤولية المدنيـة الناشئة عن الضـرر المعنوي، د. أسامة السيـد عبد السميع، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط١، ٢٠١١م.

التعسُّف فـي استعمـال حق النشـر، أ. د: عبـد الله مبروك النجـار، دار النهضـة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلاب عبيد الله بن الحسين المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.

تفسير البيضاوي، للبيضاوي، دار الفكر، بيروت.

التفسير الحديث، للأستاذ: محمد عزة دروزة، طبعة عيسى البابى الحلبى، ط١، ١٩٦٢م.

تفسير الخازن المسمى «لباب التأويل في معاني التنزيل» للعلامة علاء الدين علي بن محمد البغدادى الشهير بالخازن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٩٨٦م.

تكملة المجموع، لمحمد نجيب المطيعي، دار الفكر.

تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٩م.

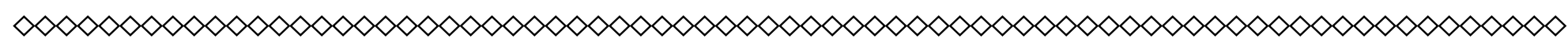
التمهيـد لما في الموطأ من المعانـي والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: سعيد أحمد ومحمد الفلاح، قرطبة، القاهرة.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن الفراء البغوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

الثمـر الداني في تقريـب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانـي، لصالح عبد السميع الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

جامع البيان في تفسير القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر وأحمد شاكر، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٩٧٢م.

جامـع التحصيل، فـي أحكام المراسيل، لأبي سعيد بن خليل بـن كيكلدي العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.



الجامــع الصحيح «سنن الترمذي»، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.

الجامــع لأحكام القــرآن، لمحمد بن أحمــد الأنصاري القرطبي، تحقيــق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.

جرائــم الاعتــداء علــى الحياة الخاصــة "الحق فــي الخصوصيــة" وعقوبتها فــي الشريعة الإسلامية والقانون، إعداد: عبد اللطيف هميم محمد، دار عمادة، ط١، ٢٠٠٤م.

حاشيــة ابــن القيــم على سنن أبــي داود، لابن قيم الجوزيــة محمد بن أبي بكــر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي، المسماة رد المحتار على الدر المختار، شرح متن تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٢م.

حاشية البجيرمي علــى شرح منهج الطلاب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٠م.

حاشيــة الجمل على المنهج، للإمــام سليمان بن عمر بن منصور المصري الشهير بالجمل، دار الفكر، بيروت.

حاشيــة الدسوقي، لشمس الديــن محمد عرفة الدسوقي، على الشــرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد القاسم، ط٩، ١٤٢٤هـ.

حاشيــة العــدوي على شرح كفايــة الطالب الرباني، لأبــي الحسن علي بــن أحمد بن مكرم، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

حاشيــة رد المحتــار على الــدر المختار، العلامة محمــد أمين بن عابديــن، مؤسسة البابي الحلبي، القاهرة.

حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين، لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار إحياء الكتب العربيّة لفيصل، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

الحاوي الكبير، للماوردي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

الحق في احتــرام الحيــاة الخاصة، الحق في الخصوصيــة، حسام الديــن كامل الاهواني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.



حكمة التشريع وفلسفته، علي أحمد الجرجاني، المطبعة اليوسفية، ط٥، ١٩٦١م.

حليـة الأولياء، للإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بـن عبد الله الأصبهاني، دار الريان للتراث، القاهرة مصر، ط٥، ١٩٨٧م.

حمايـة المستهلك في الفقه الإسلامي، د. رمضان علي السيـد الشرباصي، مطبعة الأمانة، ط١، ١٩٨٤م.

الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي في القانونين المصري والفرنسي، مصطفى أحمد عبد الجواد، دار الفكر العربي،٢٠٠١م.

الـدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، تحقيق: الشيخ على محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

الدرايـة في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بـن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

رحمـة الأمة في اختـلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمـن الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٩٣٩م.

روح المعانـي، للعلامة أبي الثناء، شهاب الدين محمود الألوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

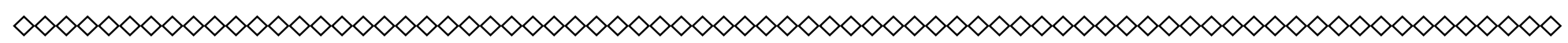
روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

زاد المعـاد فـي هدي خير العبـاد، لابن قيـم الجوزية محمد بـن أبي بكر، تحقيـق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٩٨٦م.

الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية، د. بلال صلاح الأنصاري.

الزهـد، لهناد بن السري الكوفي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.

زوائـد ابن ماجة على الكتب الخمسة، لأحمد بن عبـد الرحمن البوصيري، تصحيح: محمد مختار حسين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٩٣م.



سنــن ابن ماجــه، للحافظ أبي عبد الله محمد بــن زيد القزويني، تحقيــق: بشار عواد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الجنان، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

سنــن الدارقطني، لعلــي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشــم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م.

سنــن الدارمــي، للإمام أبي محمــد عبد الله بن عبد الرحمن، دار الكتــاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

السنــن الكبــرى، لأبي بكــر أحمد بن الحســن البيهقي، وبذيلــه الجوهر النقــي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م.

شــرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.

شــرح الخرشي، محمد أبــي عبد الله على مختصر خليل، المطبعــة العامرة الشرقية، ط١، ١٣٠٦هـ.

شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر، بيروت.

شــرح الزركشــي علــى مختصر الخرقــي، شمس الدين محمــد بن عبــد الله الزركشي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات.

شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسيــن بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنــداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٩٩٧م.

شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي، نشر: قديمي كتب خانة، كراتشي.

شــرح صحيح مسلم، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: شيحا خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، ط٨، ٢٠٠١م.

شعــب الإيمان، لأبــي بكر أحمد بن الحسيــن البيهقي، تحقيق: محمد السعيــد بسيوني، دار



الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

صحيح ابن حبان، للإمام محمد بن حبان بن أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسين أسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: عصام الصبابطي وآخرين، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م.

الصمت وآداب اللسان، لابن أبي الدنيا أبي بكر عبد الله بن محمد، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

الطب الإسلامي، د: أحمد طه، دار الاعتصام.

الطب النبوي، لمحمد بن أبي بن أيوب الدمشقي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الفكر، بيروت.

طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد السفاريني، مؤسسة قرطبة.

الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٩٩١م.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد

العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر، بيروت.

فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين لاشين، دار الشروق، دار الشروق، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

الفساد في النشاط الاقتصادي، أ. د: رشاد حسن خليل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة، ٢٠١١م.

فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

قواعد الإحكام في مصالح الأنام، للشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الجيل، بيروت.

القوانين الفقهية، للعلامة أبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي المالكي، دار الفكر.

الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر أبي عمر يوسف القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٨٨م.

كشاف القناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت.

كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين الهيثمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٤م.

كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: علي البواب، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٧م.

الكنى والأسماء، للدولابي، حيدر آباد الدكن، الهند، ط١.

اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح إبراهيم بن محمد الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩م.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٩٨٦م.

مجموع الفتاوى، لأحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٩٩٥م.

المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.

المحيط البرهاني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة، تحقيق: نعيم أشرف نور، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الرياض، ٢٠٠٤م.

مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط جديدة، ٢٠٠١م.

مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٩٨٣م.

مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، برواية سحنون أبي سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥م.

مراتب الإجماع، لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري،



تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٧م.

المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، وبذيله: التلخيص، للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت.

المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٦٣هـ.

مسند أبي يعلى، لأحمد بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٩٨٥م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٨٥م.

مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤٠٩هـ.

مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

مسند الشهاب، لمحمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م.

مسند الطيالسي، لسليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، د. محمد فائق الجوهري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

مشكل الآثار، للطحاوي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١.

المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

مطالب أولي النهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عثمان ضميرية وآخرون، دار طيبة، السعودية، ط٤، ١٩٩٧م.

معالم السنن، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المكتبة العلمية، بيروت ط٢، ١٩٩٥م.

معالم القربة في أحكام الحسبة، لمحمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة، تحقيق: محمد محمود شعبان، صديق أحمد عيسى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦م.



المعجــم الأوســط، للطبراني، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبــة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

المعجم الكبير للطبراني، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

معجــم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبــد الرحيم عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة.

المعجــم الوجيز، إخراج: مجمع اللغة العربية بالقاهــرة، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير، ط١.

المعلــم بفوائد مسلم، لأبي عبــد الله المازري، تحقيق وتعليق: محمــد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

المعونــة على مذهــب عالم المدينة، القاضــي عبد الوهاب البغــدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار الباز، بمكة.

مغنــي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

المغنــي عن حمــل الأسفار في الأسفار، لأبــي الفضل عبد الرحيم العراقــي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.

المغنــي، لعبــد الله بن أحمد بن محمــد بن قدامة، دار إحياء التــراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

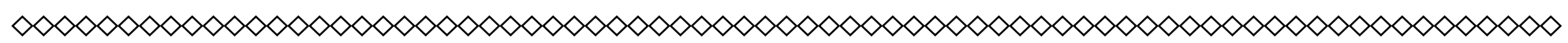
المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١، ١٩٩٦م.

مكارم الأخلاق، الخرائطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

المنتخــب من مسند عبد بن حميــد، لعبد بن حميد بن نصر، تحقيــق: صبحي السامرائي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م.

المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢.

المنتقــى مــن السنــن المسندة عن رســول الله r، لابن الجــارود، مؤسسة الكتــب الثقافية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.



المنهــاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريــا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

منهج اليقين شرح أدب الدنيا والدين، فصل في كتمان السِّر، المتن للماوردي، والشرح لابن داود الأزرنجاني الشهير بخان زاده، دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م.

المهــذب في فقه الإمــام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيــرازي أبي إسحاق، دار الفكر، بيروت.

الموافقــات فــي أصول الشريعة؛ لإبراهيــم بن موسى اللخمي الشاطبــي، طبع دار المعرفة، تعليق: عبد الله دراز، دار المعرفة.

مواهب الجليل لشــرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٧م.

الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، طبعة دار النفائس، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

الموطــأ، للإمــام مالك بن أنــس، ومعه كتاب إسعــاف المبطأ برجال الموطــأ، جلال الدين السيوطي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ميــزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: د. عبد الملك السعدي، نشر وزارة الأوقاف، ١٩٨٧م.

نصــب الراية لأحاديث الهداية، للحافظ جمال الدين عبــد الله بن يوسف الزيلعي، المكتبة الإسلامية، ط٢، ١٩٨٥م.

النظام الاقتصادي في الإسلام، د: شوكت محمد عليان، مكتبة المتنبي.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشهاب الرملي، دار الفكر، ط أخيرة، ١٩٨٤م.

نهايــة المطلب فــي دراية المذهب، عبد الملــك الجويني، تحقيــق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، دار الفكر، بيروت.

النــوادر والزيــادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.



نيــل الأوطــار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبــار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

الهدايــة على مذهــب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبــل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد أبو الخطاب، تحقيق: عبد اللطيف هميم، مؤسسة غراس، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الهدايــة في شــرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغينانــي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

*****

Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. (1416h -1996). Al-Dabaj on Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj. Edited and commented on by: Abu Ishaq Al-Huwaini Al-Athari. 1st ed. Saudi Arabia: Ibn Affan House for Publishing and Distribution.

Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. (1424 -2004). Mu'jam Maqalid Al-Uloum Fi Al-Hudoud wa Al-Rusoum. Edited by: Prof. Mohammed Ibrahim Ebada. 1st ed. Cairo: Maktabat Al-Adab.

*****



Rna'aout. 2nd ed. Beirut: Mua'sat Al-Risalah.

Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail bin Omar. (1419h). Tafsir Al-Quran Al-Azeem. Edited by: Muhammad Husayn Shams al-Din. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiah.

Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini. Sunan Ibn Majah. Edited by: Mohamed Fouad Abdel-Baqi. Dar Ihya' Al-Kutub Al-Arabiyah.

Ibn Mandah, Abu Abdullah Muhammad bin Ishaq. (1406h). Al-Eman. Edited: Dr. Ali bin Mohammed bin Nasser Al-Faqihi. 2nd ed. Beirut: Muasasat Al-Risalah.

Ibn Mandah, Abu Abdullah Muhammad bin Ishaq. (1423h-2003). Al-Tawheed wa Ma'refat Asma' Allah Azz wa Jal wa Sifateh Ala Al-Ettefaq wa Al-Tafarrud. Edited: Dr. Ali bin Mohammed Nasser Al-Faqihi. 1st ed. Medina: Maktabat Al-Uloum wa Al-Hikam, Syria: Dar Al-Uloum wa Al-Hikam.

Ibn Qanea', Abu Al-Hussein Abdul-Baqi Bin Qan` Bin Marzouq. (1418 AH). Mujam Al-Sahabah. Edited by: Salah Bin Salem Al-Misrati. 1st ed. Medina: Maktabat Al-Ghurabaa' Al-Atharyah.

Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab bin Al Hassan Al Hanbali. (1422h-2001). Jamea` al-Uloom wa Al-Hikam Fi Sharh Khamsin Hadith min Jamea' Al-Kalem. Edited by: Shoyab Al-Rna'aout and Ibrahim Bagis. 7th ed. Beirut: Muasast Al-Risalah.

Ibn Shaheen, Abu Hafs Omar. (1415h -1995). Al-Targheeb Fi Fadael Al-A'amal. Edited by: Taha Ahmed Al-Waeel. 1st ed. Dammam: Dar Ibn Al-Jawzi.

Ibn Wahb, Abu Muhammad Abdullah bin Wahb bin Muslim. (1406h). Al-Qadar wa ma Warada Fih min Al-Athar. Edited: Dr. Abdul Aziz Abdul Rahman Al-Othaim. 1st ed. Makkah Al-Mukarramah: Dar Al-Sultan.

Lashin, Moussa Shaheen. (1423h -2002). Fath Al-Mun'em Sharh Sahih Al-muslim. 1st ed. Dar Al-Shurouq.

Mustafa, Ibrahim and Others. Al-Mujam Al-Waseet. Edited: Arabic Language Academy. Dar Al-Da'wah.



Wa Al-Athar. Edited by: Taher Ahmed Al-Zawy - Mahmoud Mohamed Al-Tanahi. Beirut: Maktaba Al-Elmiah.

Ibn Al-Bayea', Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah. (1411h -1990). Al-Mustadrak Ala Al-Sahihain. Edited by: Mustafa Abdel Qader Atta. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiah.

Ibn al-Mulaqqin, Abu Hafs Omar bin Ali. (1429h -2008). Al-Tawdeeh leSharh Al-Jamea' Al-Sahih. Edited by: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage investigation. 1st ed. Syria: Dar Al-Nawader.

Ibn al-Mubarak, Abu Abd al-Rahman Abdullah bin al-Mubarak. Al-Zuhd and Al-Raqae'k, Al-Tawakul and Al-Twadwe. Edited by: Habib Al-Rahman Al-A'azami. (D.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiah.

Ibn al-Sunni, Ahmed bin Muhammad bin Ishaq. (1409). Al-Qana'a. Edited by: Abdullah bin Yusuf Al-Judai '. 1st ed. Riyadh: Maktabat Al-Rushd.

Ibn Al-Sunni, Ahmed bin Muhammad bin Ishaq. Amal Al-Yawm wa Al-Layla Sulouk Al-Nabi ma' Rabih Azz wa Jal wa Mua'sharatih ma'a al-ibad . Edited by: Kawthar Al-Berni. Jeddah / Beirut: Dar Al-Qibla Lel-Thaqafah Al-Islamiyah wa Muasasat Uloum Al-Qura'n .

Ibn Battal, Abu Al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik. (1423h-2003). Sharhu Sahih Al-Bukhari. Edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. 2nd ed. Riyadh: Maktabat Al-Rushd.

Ibn Batta, Abu Abdullah Ubayd Allah Ibn Muhammad Ibn Al-Ukbari. Al-Ibanah Al-Kubra. Edited by: Reda Moati, Othman Al-Athoubi, Youssef Al-Wabel, Al-Walid bin Saif Al-Nasr, and Hamad Al-Tuwaijri. Riyadh: Dar Al-Raya for Publishing and Distribution.

Ibn Bishran, Abu Al-Qasim Abd Al-Malik bin Muhammad bin Abdullah. (1418h -1997). Amali. Edited by: Abu Abd Al-Rahman Adel ibn Yusuf al-Azzazi. 1st ed. Riyadh: Dar Al-Watan.

Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria al-Qazwini. (1399 h-1979). Maqayees Al-Luagha. Edited by: Abd al-Salam Muhammad Haroun. Dar Al-Fikr.

Ibn Hebban, Abu Hatim Al-Busti Muhammad Ibn Hebban. (1414h-1993). Sahih Ibn Hebban be Tarteeb Ibn Balban. Edited by: Shoyab Al-



Al-Tha'labi, Ahmed bin Mohammed bin Ibrahim. (427h). Al-Kashf wa Al-Bayan an Tafsir Al- Quran. Edited by: Imam Abu Muhammad bin Ashour. 1st ed. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sawrah. (1395h-1975). Al-Jamea' Al-Kabeer - Sunan Al-Tirmidhi. Edited by: Ahmed Mohammed Shaker, Mohammed Fouad Abdel-Baqi, and Ibrahim Atwa Awad. 2nd ed. Egypt: Sharikat Maktabat wa Matba't Mustafa Al-Babi Al-Halabi.

Al-Yahsabi, Eyadh bin Musa bin Ayyad. Mashareq Al-Anwar Ala Sihah Al-Athar. Maktaba Al-Ateeqa wa Dar Al-Turath.

Al-Zarkali, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad. (2002). Al-A'alaam. 15th ed. Dar Al-Elm Lelmalayyin.

Al-Zarqani, Muhammad bin Abdul-Baqi. (1424h-2003). Sharh Al-Zarqani Ala Muwta'a Imam Malik. Edited by: Taha Abdel-Raouf Saad. 1st ed. Cairo: Maktabat Al-Thaqafa Al-Diniyah.

Ibn Abd Al-Barr, Abu Omar Yusef bin Abdullah bin Muhammad. (1387h). Al-Tamheed Lema Fi Al- Muwta'a min Al-Ma'ani wa Al-Asaneed. Edited by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri. Morocco: Ministry of Religious Endowments and Islamic Affairs.

Ibn Abi Al-Dunia, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Ubaid. (1410h). Al-Rida An Allah be Qhadae'h. edited by: Diaa Al-Hassan Al-Salafi. 1st ed. Bombay: Al-Dar Al-Salafia.

Ibn Abi Al-Dunia, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Ubaid. (1414 h-1993). Islah Al-Mal. Edited by: Mohamed Abdel Qader Atta. 1st ed. Beirut: Muasasat Al-Kutub Al-Thaqafiyah.

Ibn Abi Asim, Ahmed bin Amr bin Dahhak. (1408 AH). Al-Zuhd. Edited by: Abdul-Ali Abdul- Hameed Hamid. 2nd ed. Cairo: Dar Al-Rayyan Lel-Turath.

Ibn Abi Asim, Ahmed bin Amr bin Dahhak. (1411h -1991). Al-Ahaad wa AL-Mathani. Edited by: Basem Faisal Ahmed Al-Jawabreh. 1st ed. Riyadh: Dar Al-Raya.

Ibn Al-Atheer, Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad. (1399 AH-1979 AD). Al-Nihaya Fi Hadith Al-Ghareeb al hadith



Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr. (1420h-1999). Mukhtar Al-Sihah. Edited by: Yusef Al-Sheikh Muhammad. 5th ed. Beirut: Al-Maktaba Al-Asriyah – Al-Dar Al-Namuthajiyah.

Al-Shaibani, Abu Abdullah Ahmad bin Hanbal. (1420 h-1999). Al-Zuhd. Annotated by: Muhammad Abd al-Salam Shaheen. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiah.

Al-Shaibani, Abu Abdullah Ahmad bin Hanbal. (1421h-2001). Musnad Al-Imam Ahmed bin Hanbal. Edited by: Shu'aib Al-Rna’aout - Adel Morshed, and Others, supervised by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. 1st ed. Muasasat Al-Risalah.

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad. (1413h -1993). Nayl Al-Awtar. Edited by: Essam El-Din Al-Sabbati. 1st ed. Egypt: Dar Al Hadith.

Al-Sijistani, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath. (1430h -2009). Cairo: Maktabat Al-Thaqafa Al-Diniyah. Sunan Abi Dawood. Edited by: Shu'aib Al-Rna’aout - Muhammad Kamil Karah Belli. 1st ed. Dar AL-Risalah Al-Alamiyah.

Al-Sindi, Mohammed bin Abdul Hadi. Hashiyat Al-Sindi Ala Sunan Ibn Majah = Kifayat Al-Haja Fi Sunan Ibn Majah. Beirut: Dar Al-Jeel.

Al-Sarey, Abu Al- Sarey, Hanad Ibn Al- Sarey. (1406h). Al-Zuhd. Edited by: Abdul-Rahman Abdul-Jabbar Al-Feryawa'e. 1st ed. Kuwait: Dar al-Khulafa' Lel-Kitab Al-Islami.

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub. (1405 h-1984). Musnad Al-Shamiyyin. Edited: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi. 1st ed. Beirut: Muasasat Al-Risalah.

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub. (1413h). Al-Du'aa (Suplication). Edited by: Mustafa Abdel Qader Atta. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiah.

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub. Al-Mujam Al-Awsat. Edited by: Tariq bin Awad Allah Al-Husseini. Cairo: Dar Al-Haramain.

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub. Al-Mujam Al-Kabeer. Edited by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi. 2nd ed. Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah.



Al-Manawi, Zain Al-Din Muhammad, called Abdul-Raouf Bin Taj Al-Arifin Bin Ali Bin Zain Al-Abidin. (1356h). Faidh Al-Qadeer, Sharhu Al-Jamea' Al-Sagheer. 1st ed. Egypt: Maktaba Al-Tejaryiah Al-Kubra.

Al-Maqrizi, Taqi Al-Din Ahmed bin Ali. (1420h -1999). Imtaa 'Al-Asma` Bema Lel-Nabi (PBUH) Min Al-Ahwal, Al-Amwal, Al-Hafada wa Al-Mataa'. Edited by: Mohamed Abdel- Hameed Al-Numaisi. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiah.

Al-Mawardi, Abu al-Hassan Ali bin Muhammad. (1986). Adab Al-Dunia wa Al-Din. Dar Maktabat Al-Hayah.

Al-Mawsili, Abu Ya'laa Ahmed bin Ali bin Muthanna. (1404h -1984). Musand Abi Ya'laa. Edited by: Hussein Salim Asad.1st ed. Damascus: Al-Ma'moun Lel-Turath.

Al-Nasa'i, Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib. (1421h -2001). major Sunan. Edited by: Hassan Abdel Moneim Shalaby. 1st ed. Beirut: Muasasat Al-Risalah.

Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf. (1392h). Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj. 2nd ed. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.

Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf. (1419h). Riyadh Al-Saleheen. Edited by: Shu'aib Al-Rna'aout. 3rd ed. Beirut: Muasasat Al-Risalah.

Al-Qastalani, Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr. (1323h). Irshad Al-Sari Lesharh Sahih Al-Bukhari. 7th ed. Egypt: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriyah.

Al- Quda'e ,Abu Abdullah Muhammad bin Salama bin Jaafar. (1407h-1986). Musnad Al-Shihab. Edited by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi. 2nd ed. Beirut: Muasasat Al-Risalah.

Al-Qurtubi, Abu Al-Abbas Ahmed bin Al-Sheikh Abi Hafs Omar bin Ibrahim. Al-Mufhim Lema Ashkal Min Talkhees Kitab Muslim.

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj. Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar be-Naqel Al-Adel an Al-Adel Ela Rasoul Allah (PBUH). Edited by: Mohamed Fouad Abdel-Baqi. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.



Sahih Al-Bukhari. Edited by: Muhammad Zuhair Bin Nasser Al-Nasser. 1st ed. Dar Tawq Al-Najat.

Al-Busti, Abu Hatim Muhammad bin Hebban bin Ahmed. Rawdat AL-Uqala' wa Nuzhat Al-Fudla'. Edietd by: Mohammed Mohieddin Abdul Hameed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiah.

Al-Feryabi, Abu Bakr Jaafar bin Muhammad bin Al-Hassan. (1418h-1997). Al-Qadar. Edited by: Abdullah bin Hamad Al-Mansour. Saudi Arabia: Adwaa' Salaf.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. Ihyia' Ulum Al-Din. Beirut: Dar Al-Marifah.

Al-Ghunaiman, Abdullah bin Muhammad. (1405h). Sharhu Kitab Al-Tawheed min Sahih Al-Bukhari. 1st ed. Medina: Maktabat Aldar.

Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah. (1411h-1990). Al-Mustadrak Ala Al-Sahihain. Edited by: Mustafa Abdel Qader Atta. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiah.

Al-Humaidi, Abu Bakr Abdullah bin Al-Zubair. (1996). Musnad Al-Humaidi. Edited by: Hassan Salim Asad. 1st ed. Damascus: Dar Al-Saqa.

Al-Iraqi, Zain al-Din Abdul Rahim bin Al-Hussein bin Abdul-Rahman. Tarh Al-Tathreeb Fi Sharh Al-Taqreeb (Al-Taqreeb means: approaching Al-Asaneed and arranging Al-Masaneed). Old Egyptian Edition.

Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad. (1407 h-1987). Al-Sihah Taj Al-Lughah wa Sihah Al-Arabiyah. Edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar. 4th ed. Beirut: Dar Al-Elm Lelmalayeen.

Al-Jirjani, Ali bin Muhammad bin Ali. (1405h). Al-Tarifat. Edited by: Ibrahim Al-Abyari. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Al-Khara'eti, Abu Bakr Muhammad bin Jaafar. (1419h-1999). Makarem Al-Akhlaq. Edited by: Ayman Abdel-Jaber Al-Buhairi. 1st ed. Cairo: Dar Al-Afaq Al-Arabiayah.

Al-Manawi, Zain Al-Din Muhammad, called Abdul-Raouf Bin Taj Al-Arifin Bin Ali Bin Zain Al-Abidin. (1410 h-1990). Al- Tawqeef Ala Muhemmat Al-Ta'areef. 1st ed. Cairo: Alam Al-Kutub.



Watan for publishing.

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. (1379h). Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari. His books, chapters, and hadiths numbered by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Al-Marifah.

Al-Azhari, Mohammed bin Ahmed. (2001 AD). Tahdheeb Al-Lughah. Edited by: Mohamed Awad Terrif. 1st ed. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.

Al-Bajali, Abu Al-Qasim, Tamam bin Muhammad bin Abdullah. (1412h). Al-Fawaed. Edited by: Hamdi Abdel-Majeed Al-Salafi. 1st ed. Riyadh: Maktabat Al-Rushd.

Albani, Abu Abdul Rahman Muhammad Nasir Al-Din. Al-Silsilah Al-Sahihah. Riyadh: Knowledge Library.

Albani, Abu Abdul Rahman Muhammad Nasir Al-Din. Sahih Al-Jamea' Al-Saghir wa Ziyadateh. Al-Maktab Al-Islami.

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali. (1408h-1988). Al-Adaab. Supervised and commented on by: Abu Abdullah Al-Saeed Al-Mandouh. 1st d. Beirut: Muasasat Al-Kutub Al-Thaqafiyah.

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali. (1413h -1993). Al-Asma' wa Al-Sifat. Edited by: Abdullah bin Muhammad Al-Hashadi. 1st ed. Saudi Arabia: Maktabat Al-Sawadi.

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali. (1421h -2000). Al-Qada wa Al-Qadar. Edited by: Muhammad bin Abdullah Al Amer. 1st ed. Riyadh: Maktabat Obeikan.

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali. (1423h -2003). Shu'ab Al-Eman. Edited by: Abdul-Ali Abdul-Hameed Hamid. 1st ed. Riyadh: Maktabat Al-Rushd for Publishing and Distribution.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. (1409h-1989). Al-Adab AL-Mufrad. Edited by: Mohamed Fouad Abdel-Baqi. 3rd ed. Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. (1422 AH). Al-Jamea 'Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Men Amour Rasoul Allah, his Sunnah and days =



4- The self-sufficient Muslim is content with Allah's sustenance without being eager to get more out of greediness, rather, being satisfied with what Allah allotted for him/her.

5- The Prophet (PBUH) dispraised begging people in order to protect the dignity of Muslims and guided them to work for living.

6- There are various samples from the lives of the companions to teach people and guide them to be content.

7- If the people are content and satisfied with their lives, many problems will be solved. Lack of faith in this virtue caused hatred and malevolence.

Second, recommendations:

1- Conducting studies on modern Hadith topics required for this generation in order to provide solutions from the Prophetic Sunnah for present problems.

2- Highlighting the virtue of contentment in school curriculum for its influence in their education.

References

The Holy Quran

Abu Al-Mudhafar, Yahya bin Hubaira bin Muhammad bin Hubaira Al-Dahli. (1417h). Al-Efsah An Ma'ani Al-Sehah. Edited by: Fouad Abdel Moneim Ahmed. Dar Al-Watan.

Al Saadi, Abu Abdullah Abdul Rahman bin Nasser. (1423h). Bahjat Quluob Al-Abra wa Qurrat Uyoun Al-Akhyar Fi Sharh Jawamea' Al-Akhbar. 1st ed. Saudi Arabia: The Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance.

Al-Asbahani, Abu Nu'aim Ahmed bin Abdullah. (1394h-1974). Hilyat Al-Awliya and Tabaqat Al-Asfia. Egypt: Dar Al-Sa'ada.

Al-Asbahani, Abu Nu'aim Ahmed bin Abdullah. (1410h -1990). Tarikh Asbahan = Akhbar Asbahan.1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiah.

Al-Asbahani, Abu Nu'aim Ahmed bin Abdullah. (1419h-1998). Marifat Al-Sahaba. Edited by: Adel bin Yousef Al-Azzazi. 1st ed. Riyadh: Dar Al-



she came to her father and asked him for a maidservant, he gave her better choice. She convinced without objection. Al-Bukhari included the Hadith, he said, "Ali narrated, Fatima complained of what she suffered from the hand mill and from grinding, when she got the news that some slave girls of the booty had been brought to Allah's Messenger (PBUH). She went to him to ask for a maidservant, but she could not find him, and told `Aisha (RAA) of her need. When the Prophet (PBUH) came, Aisha informed him of that. The Prophet (PBUH) came to our house when we had gone to our beds. (On seeing the Prophet) we were going to get up, but he said, 'Keep at your places,' I felt the coolness of the Prophet's feet on my chest. Then he said, "Shall I tell you a thing which is better than what you asked me for? When you go to your beds, say: 'Allahu Akbar (i.e. Allah is Greater)' for 34 times, and 'Al hamdu Li llah (i.e. all the praises are for Allah)' for 33 times, and Subhan Allah (i.e. Glorified be Allah) for 33 times. This is better for you than what you have requested."(1)

These samples are the tip of the iceberg of companions who followed the Prophet's manners and behaviors in their daily lives. They were the most glorious men and the purest women who supported the religion of Islam in a way that is known neither before nor after it in the history. If the Muslims wanted to resort their glory and honor, they should reapply the prophetic manners in their lives and be the masters of the earth again.

Conclusion

It contains the essential results and recommendations:

First, the results:

1- Contentment is a modern Hadith topic which requires studying under poverty and sever conditions in the life of Islamic Ummah.

2- Emulating the Prophetic manners including contentment and asceticism despite of different kinds of luxuries.

3- The virtue of contentment is significant for its linkage to faith since the true Muslim is faithful through his/her contentment and satisfaction.

(1) [Al-Bukhari: Sahih Al-Bukhari, One-fifth of Booty to the Cause of Allah (Khumus) The Khumus is meant for the needs of Allah's Messenger saws and the poor, 484/: Hadith No. 3113].



are more beloved for the Prophet (PBUH) than those who took the money. He did not give them because he knew that they were self-sufficient, had trust in Allah, and strong faith. They had great love to Allah and His Messenger, as they loved what Allah and His Messenger (PBUH) love and believed that what he did was better of what the left.[1]

Moreover, one sample of female companions who were taught contentment and satisfaction with the little luck of this world is Asmaa' Bint Abi Bakr (may Allah be pleased with them), she said, "When Az-Zubair married me, he had no real property or any slave or anything else except a camel which drew water from the well, and his horse. I used to feed his horse with fodder and drew water and sew the bucket for drawing it, and prepare the dough, but I did not know how to bake bread. So our Ansari neighbors used to bake bread for me, and they were honorable ladies. I used to carry the date stones on my head from Zubair's land given to him by Allah's Messenger (PBUH) and this land was two third Farsakh (about two miles) from my house. One day, while I was coming with the date stones on my head, I met Allah's Messenger (PBUH) along with some Ansari people. He called me and then, (directing his camel to kneel down) said, "Ikh! Ikh!" so as to make me ride behind him (on his camel). I felt shy to travel with the men and remembered Az-Zubair and his sense of Ghira, as he was one of those people who had the greatest sense of Ghira. Allah's Messenger (PBUH) noticed that I felt shy, so he proceeded."[2]

Ibn Hajar tailored a valuable explanation of this Hadith to show the reason behind serving Al-Zubair (the husband of Asmaa'), he said, "the reason for her patience is the fighting in Allah by her husband and father and other commands by the Prophet. They did not have free time to help in house working or have enough money to bring servants, so it was limited on their wives. They only ask their husbands for subsistence of the family members in order to endeavor for the victory of Islam"[3]

Another example of female companions that were content with their little luck in this world is Fatima (RAA) the daughter of the Prophet (PBUH) when

---

(1) Al-Ghunaiman, Sharhu Kitab Al-Tawheed min Sahih Al-Bukhari (Part 2573/).

(2) [Al-Bukhari: Sahih Al-Bukhari, Wedlock, Marriage (Nikaah) /Al-Ghaira (i.e. honour, prestige or self-respect), 735/: Hadith No. 5224].

(3) Ibn Hajar, Fath Al-Bari (Part 9 / 324).



the war booty (like the other companions of the Prophet (PBUH), he refused to accept anything. Then `Umar (RAA) (during his caliphate) called him to give him his share but he refused. On that `Umar (RAA) said, "O Muslims! I would like you to witness that I offered Hakim his share from this booty and he refused to take it." So Hakim never took anything from anybody after the Prophet (PBUH) till he died."[1]

Ibn Hajar interpret that by saying, "Hakim abstained from taking his share despite it was his right because he feared that if he took something from anybody, he would get used to it. It would drag him to desire more things so he avoided doing it."[2]

Another example is Amr bin Taghlib who said, "Some property was given to the Prophet (PBUH) and he gave it to some people and withheld it from some others. Then he came to know that they (the latter) were dissatisfied. So the Prophet said, 'I give to one man and leave (do not give) another, and the one to whom I do not give is dearer to me than the one to whom I give. I give to some people because of the impatience and discontent present in their hearts, and leave other people because of the content and goodness Allah has bestowed on them, and one of them is `Amr bin Taghlib." `Amr bin Taghlib said, "The sentence which Allah's Messenger (PBUH) said in my favor is dearer to me than the possession of nice red camels."[3]

The Prophet's Sunnah (style) when there is money, is distributing it for the sake of Islam's interests without saving any of it. These interests include giving those who did not have strong faith in Islam and preferred the hereafter to this world. He gave them because he feared that they became intolerant and their faith became weaker or objected to the Prophet's distribution while he did not give faithful people because he knew that they were connected to Allah and did not care about this world.

As for those whom Allah specialized with good hearts and sufficiency of Islam, loving and accepting it and appealing for wining in the hereafter, they

(1) [Al-Bukhari: Sahih Al-Bukhari, Zakat/ To abstain from Begging, 2123/: Hadith No. 1472] and [Muslim: Sahih Muslim, Zakat / The upper hand is better than the lower hand, 2717/: Hadith No. 1035].

(2) Ibn Hajar, Fath al-Bari (Part 3336/).

(3) [Al-Bukhari: Sahih Al-Bukhari, Tawheed / Almighty said, "Verily, man was created very impatient." 9156/: Hadith No. 7535].



enjoyment and set you free in a handsome manner. But if ye seek Allah and His Messenger, and the Home of the Hereafter, verily Allah has prepared for the well-doers amongst you a great reward."(1) They chose the path of Allah, his Messenger and the hereafter, as they were patient in harshness of life and bad conditions in order to be rewarded by Allah.

Narrated Aisha (RAA), "The family of Muhammad did not eat two meals on one day, but one of the two was of dates."(2)

She also narrated, "The family of Muhammad had not eaten wheat bread to their satisfaction for three consecutive days since his arrival at Medina till he died."(3)

Second, the Lives of Companions

The companions adopted the path of the Prophet, followed his behaviors and manners and lived harshly as ascetics during the early time of Islam. Then Islam spread and Allah showered them with blessings, despite of the money they gained from trophies, it did not affect their asceticism because they continued to be content. They were competitive in doing the good and acts of worship. Examples of contentment of companions and avoiding greedy as follows:

Hakim bin Hizam said, "(Once) I asked Allah's Messenger (PBUH) (for something) and he gave it to me. Again I asked and he gave (it to me). Again I asked and he gave (it to me). And then he said, "O Hakim! This property is like a sweet fresh fruit; whoever takes it without greediness, he is blessed in it, and whoever takes it with greediness, he is not blessed in it, and he is like a person who eats but is never satisfied; and the upper (giving) hand is better than the lower (receiving) hand." Hakim added, "I said to Allah's Messenger (PBUH), 'By Him (Allah) Who sent you with the Truth, I shall never Arza' (4) (accept anything from anybody after you), till I leave this world.' "Then Abu Bakr (RAA) (during his caliphate) called Hakim to give him his share from

(1) [Al-Ahzab: 28, 29].

(2) [Bukhari: Sahih Al-Bukhari, Al-Riqaq / How the Prophet (saws) and his Companions used to live, 897/: Hadith No. 6455].

(3) [Bukhari: Sahih Al-Bukhari, Food / What the Prophet (saws) and his Companions used to eat, 775/: Hadith No. 5416] and [Muslim: Sahih Muslim, Zuhd and Al- Raqa'iq 42281/: Hadith No. 2970].

(4) (Raza') Ra, zaa, and hamzah are the same origin indicating that a thing has been taken or gotten. Ma razatu shaia'n (I did not get any good from it. [Ibn Faris, Maqayyees Al-Lughah (Part 2390/)].

◇◇

• His Dress:

Qatadah, narrated Anas bin Malik said, the most beloved garment to the Prophet (PBUH) to wear was the Hibara[1] (a kind of Yemenese cloth).[2]

Al-Maqrizi said, "He used to wear wool and makhssuf (sandals), and he did not dress up elegantly, his preferable garment is Hibara (Al-burdah which is a reddish and white cloth from Yemen), and his beloved clothes was the shirt."[3]

The fact is that the asceticism of the Prophet (PBUH) was to resist worldly desires for the sake of immortal bliss in the hereafter.[4]

Ibn Battal reported Al-Tabari saying, "The virtue of asceticism and being content with subsistence and bulghah is highlighted through the choice of the Prophet, the righteous companions and followers to live harshly, be patient on poverty, endure roughness of clothes and littleness of food besides be satisfied with self-sufficiency. The Prophet (PBUH) passed the days through fastening a stone onto his stomach out of hunger, preferring to live coarsely and be patient, knowing that if he had asked Allah to turn Tihama Mountains into gold and silver, He would have done so. Likewise, the righteous people followed the same path."[5]

The Hadiths about his live are found in Sunnah books, which all confirms how the Prophet (PBUH) was humble and content with the little of luck in this world, making him the first master for his companions and the Ummah (Islamic nation) after him.

Furthermore, the Prophet (PBUH) taught his family to be content after his wives chose to stay with him and be ascetic when he gave them the right to choose either to be patient in little luck of life or leave him and enjoy worldly desires. Allah Almighty said, "O Prophet! Say to thy Consorts: "If it be that ye desire the life of this World, and its glitter, - then come! I will provide for your

---

(1) (Al-Hibra): A striped cotton or linen garment that was made in Yemen. [Ibrahim Mustafa and Others. Al-Mujam Al-Waseet (Part 1 / 151152-)].

(2) [Al-Bukhari: Sahih Al-Bukhari, Dress / Al-Burud, Al-Hibar and Ash-Shamla, 7147/: Hadith No. 5812].

(3) Al-Maqrizi, Imtaa 'Al-Asma` (Part 2191/).

(4) Lashin, Fath Al-Mun'em Sharh Sahih Al-Muslim (Part 8239/).

(5) Ibn Battal, Sharhu Sahih Al-Bukhari (Part 10176/).

world, through which We test them: but the provision of thy Lord is better and more enduring."[1]

The Prophet was seeking refuge in Allah from a greedy self as among his supplications he was saying, "O Allah, I seek refuge in You from a heart that is not humble, a soul that is not satisfied, knowledge that is of no benefit and a supplication that is not answered."[2] He is a real great model of satisfaction and contentment which is revealed practically in his food, drink, dress and house as follows:

• Food and drink of the Prophet(PBUH):

In the Two Sahihs, narrated 'Aisha (may Allah be pleased with her), "that she said to `Urwa, "O, the son of my sister! We used to see three crescents in two months, and no fire used to be made in the houses of Allah's Messenger (PBUH) (i.e. nothing used to be cooked)." `Urwa said, "What used to sustain you?" `Aisha said, "The two black things i.e. dates and water, except that Allah's Messenger (PBUH) had neighbors from the Ansar who had some milch she-camels, and they used to give the Prophet (PBUH) some milk from their house, and he used to make us drink it."[3]

She also said, "A complete month would pass by during which we would not make a fire (for cooking), and our food used to be only dates and water unless we were given a present of some meat."[4]

• His Bed Mattress:

Aisha (RAA) said, "The bed mattress of the Prophet (PBUH) was made of Adam[5] (leather) case stuffed with leef[6] (palm fibres)."[7]

---

(1) [Taha: 131].

(2) [Muslim: Sahih Muslim, remembrance, supplication, repentance and forgiveness / seeking refuge from the evil of What He Did and of What He Did not Do, 42088/: Hadith No. 2722].

(3) Al-Bukhari: Sahih Al-Bukhari, The Gift, Superiority of giving gifts, 3153/: Hadith No. 2567] and [Muslim: Sahih Muslim, Zuhd and AL-Raqa'iq, 42283/: Hadith No. 2972].

(4) [Al-Bukhari: Sahih Al-Bukhari, Al-Riqaq/ How the Prophet (saws) and his Companions used to live, 897/: Hadith No. 6458].

(5) (Adam) tanned leather. [Al-Qastalani, Irshad Al-Sari Lesharh Sahih Al-Bukhari (Part 9264/)].

(6) (Leef): it is extracted from the origins of the first palm fronds, used to stuff pillows and mattresses [Qadi Ayyad, Mashareq Al-Anwar (Part 1369/)].

(7) [Bukhari: Sahih Al-Bukhari, Al-Riqaq/ How the Prophet (saws) and his Companions used to live, 897/: Hadith No. 6456].



Prophet (PBUH) said, "If one who is afflicted with poverty refers it to people, his poverty will not be brought to an end; but if one refers it to Allah, He will soon give him sufficiency, either by a speedy death or by a sufficiency which comes later."(1)

He also guided them to a practical solution instead of begging people. He said, " "By Him in Whose Hand my life is, it is better for anyone of you to take a rope and cut the wood (from the forest) and carry it over his back and sell it (as a means of earning his living) rather than to ask a person for something and that person may give him or not."(2)

Al-Iraqi highlights that the benefits of the Hadith is preferring earing the living to begging others even through a hard work such as cutting wood. If he does not have an animal to carry wood on it, he carry it on his back."(3)

Scholars said, "Unless Islam does not prefer working to begging unless it is awful because the beggar is subjected to humility of begging and rejection when he is not given and because the owner of money feels that his money is not sufficient for every beggars. It has the virtue of earning living by oneself, it is said that it is the best kind of earning.(4)

Fourth Section

Samples about contentment from the lives of the prophet and companions

First: the life of the Prophet

The greatest model of contentment, satisfaction and every good manner is the Messenger of Allah (PBUH). He was content, ascetic, satisfied and patient while being the most distant from the pleasures of this world and the keenest to win in the hereafter. Allah in Holy Quran speaks to him for his characteristics by saying, "Nor strain thine eyes in longing for the things We have given for enjoyment to parties of them, the splendor of the life of this

---

(1) Abu Dawoud: Sunan Abi Dawoud, Zakat / To Abstain from Begging 2122/: Hadith No. 1645], and [Al-Tirmidhi: Sunan al-Tirmidhi, Zuhd / What has Been Related About Concern of Dunia and Its Love, 4563/: Hadith No. 2326]. All the Hadiths on the chain of Sayyar from Tariq ibn Shihab, Abdullah bin Masoud, as Marfu' attributed to the Prophet. Al-Tirmidhi said, "This is a Hasan, Sahih and Strange Hadith."

(2) [Al-Bukhari: Sahih Al-Bukhari, Zakat / To Abstain from Begging, 2123/: Hadith No. 1470].

(3) Al-Iraqi, Tarh Al-Tathreeb Fi Sharh Al-Taqreeb (Part 483/).

(4) Al-Zarqani, Sharh Al-Zarqani Ala Muwta'a Imam Malik (Part 4676/).



glory is giving up begging others."[1]

Commenting on this Hadith, Al-Ghazali said, "Whoever does not prefer self-glory to food desires, then he is lacking wisdom and failing in faith. Contentment provides glory and freedom, so it is said give up whatever you want for you are its counterpart and ask whoever you want for you are his prisoner."[2]

The Prophet (PBUH) dispraised whoever beg people for their money. Ibn Umar (RAA) narrated that The Messenger of Allah (PBUH) said, "A man keeps on asking others for something till he comes on the Day of Resurrection without any muzza (piece of flesh)[3] on his face."[4]

Abu Hurairah narrated that The Messenger of Allah (PBUH) said, "Who asks others to give to him in order to increase his own wealth, is akin to one who asks for Embers. He who wishes to have more, let him have it and he who wishes to have less, let him have it."[5]

Al-Shawkani explained the Hadith as saying, "It urges on abstaining from asking others. If the man exerts the effort in seeking to earn his living, except for Islam dispraises asking others for their money, the former is preferable to the latter. This is because the beggar is subjected to humility when he is not given and because the giver feels that his money is not sufficient for each beggar."[6]

The Prophet (PBUH) encourages poor people only to ask Allah for sustenance in order to save their faces. Narrated Abdullah ibn Mas'ud, the

---

(1) [Al-Hakim: Al-Mustadrak Ala Al-Sahihain, Al-Raqaq, 4360/: Hadith No. 7921], [Abu Nu'aim Al-Asbahani: Hilyat Al-Awliya and Tabaqat Al-Asfia, 3253/], [Al-Tabarani: Al-Mujam Al-Awsat, 4306/: Hadith No. 4278], [Al- Qudaei: Musnad of the Shehab, Live as You Wish, You are Dead, 1435/: Hadith No. 746], [Al-Bayhaqi: Shu'ab Al-Eman, Zuhd and Qesar Al-Amal, 13125/: Hadith No. 10058], Al-Hakim said: "This hadith has a Sahih chain of transmission and they did not report it, ather, it is known from the Hadith of Muhammad bin Humaid, on the authority of Saffer, Abu Zar'ah, Sheikh Thiqa al-Shakk. Al-Albani graded it as Hasan in Sahih Al-Jamea' Al-Saghir wa Ziyadateh.

(2) Al-Ghazali, Ihyia' Ulum Al-Din (Part 3 / 242243-).

(3) (Al-Muzza): a piece of flesh. [Al-Jawhari, Al-Sihah, Taj Al-Lughah (Part3/ 1248/)]

(4) [Al-Bukhari: Sahih Al-Bukhari, Zakat / Whoever asks the people to increase his wealth, 2123/: Hadith No. 1474] and [Muslim: Sahih Muslim, Zakat /it is disliked to Beg from People, 2720/: Hadith No. 1040].

(5) [Muslim: Sahih Muslim, Zakat / it is disliked to Beg from People, 2720/: Hadith No. 1041].

(6) Al-Shawkani, Nayl Al-Awtar (Part 4193/).



knowledge that is of no benefit and a supplication that is not answered."[1]

Therefore, richness is self-sufficiency, no matter how much a man owns of wealth, eventually he is poor to Allah. Happiness is not only owning money, rather, it is the influence of faith and obedience that the believer feels through resisting self-desires, keening to be pious and do the good and forms of obedience, making friendship with good people, leaving bad people, following the right path and realizing that money is not the source of happiness.

Third Section

Despair of what other people have

The great Islam guarantees the dignity of the Muslim and saves his face. The instructions of the Prophet were related about in several Hadiths urging on abstaining from asking others for their wealth. For example, he said, "The upper hand is better than the lower hand (i.e. he who gives in charity is better than him who takes it). One should start giving first to his dependents. And the best object of charity is that which is given by a wealthy person (from the money which is left after his expenses). And whoever abstains from asking others for some financial help, Allah will give him and save him from asking others, Allah will make him self-sufficient."[2] This Hadith urges on abstaining from asking others, encourages doing virtues and giving up vices for Allah loves that.[3]

He also said, "Do not press in a matter (la tuhifou)[4], for I swear by Allah, none of you who asks me for anything and manages to get his request while I disdain it, will he be blessed in that which I give him."[5]

Among his valuable sayings about urging on self-glory is what Gabriel's told him, "O Muhammad, the honor of the believer is praying at night and his

(1) [Muslim: Sahih Muslim, Remembrance, Supplication, Repentance and Forgiveness / Seeking Refuge from the Evil of What He Did and of What He Did not Do, 42088/: Hadith No. 2722].

(2) [Al-Bukhari: Sahih Al-Bukhari, Zakat / The wealthy only are required to give in charity, 2112/: Hadith No. 1427.

(3) Ibn Battal, Sharhu Sahih Al-Bukhari (Part 3431/).

(4) (Al-Elhaf: the intensity of the urgency of a matter). [Al-Azhari, Tahdheeb Al-Lughah (Part 546/)].

(5) Muslim: Sahih Muslim، Zakat / To abstain from begging, 2718/: Hadith No. 1038].



what he has without being eager to earn or demand more, as if he is ever rich."(1) Al-Qurtubi said, "The Hadith means that the beneficial, great or praised richness is self-sufficiency, the evidence is that if he has such characteristic, he will give up desires and be more favorable and praised than that who were rich in money, poor with his greedy and eagerness. This implicates him in the vicious things and misleads him, due to his stinginess and low mettle. Therefore, people dispraise him more, his value becomes less, and he shall be despicable and humiliated than anyone else"(2)

It is fair enough to say that such satisfaction is a reason for increasing the sustenance, the Prophet (PBUH) said, "Allah tests His servant with what He gave him, who is satisfied with his sustenance by Allah, He will bless and increase it, while the unsatisfied man with his sustenance is prevented from blessing."(3)

Therefore, the dua'a (prayer) of the Prophet (PBUH) is "O Allah, make the provisions of family of Muhammad (PBUH) bare subsistence."(4) Ibn Hajar said, "It means make them sufficient not to be force to the humiliation of asking and not to desire luxury and prodigality in this world. It is a reason for those who prefer sufficiency because he prays for himself and his family to live in the best conditions.(5)

Al-Nawawi said, "Scholars of Arabic language said that Al-Quot (subsistence) is filling the stomach with little food. It has the virtue of reducing pursuing Dunia, being content with little food and praying of so."(6)

Likewise, Allah's Apostle said in his supplications, "O Allah, I seek refuge in You from a heart that is not humble, a soul that is not satisfied,

(1) Ibn Battal, Sharh Sahih Al-Bukhari (Part 10165/).

(2) Al-Qurtubi, Al-Mufhim Lema Ashkal Min Talkhees Kitab Muslim (part9 / 62).

(3) Ahmad: Musnad Ahmad, 33403/: Hadith No. 20279], [Ibn Abi Al-Dunia: Al-Rida An Allah be Qhadae'h, (p. 82): Hadith No. 54], [Abu Na`im: Knowling of the Companions, 63106/: Hadith No. 7166], and [Al-Bayhaqi: Shua'bu Al-Eman, Trust in God Almighty and Acceptance of His Enjoining in All Things, 2488/: Hadith No. 1291].

(4) [Al-Bukhari: Sahih Al-Bukhari, Al-Riqaq / How the Prophet (PBUH) and his Companions used to live, 895/: Hadith No. 6460], and [Muslim: Sahih Muslim, Zakat / Richness is not the Abundance of Wealth, 2726/: Hadith No. 1051].

(5) Ibn Hajar, Fath Al-Bari (Part 11275/).

(6) Al-Nawawi, Sharhu Al-Nawawi Ala Muslim (Part 7146/).

◇◇

Second: Satisfaction with Sustenance

A Muslim should certainly know that Allah has wisdom in varying sustenance and ranks in this world to agriculture the earth and get benefits through the mutual help of people. Allah said, "Is it they who would portion out the Mercy of thy Lord? It is We Who portion out between them their livelihood in the life of this world: and We raise some of them above others in ranks, so that some may command work from others. But the Mercy of thy Lord is better than the (wealth) which they amass."(1)

The Prophet (PBUH) clarified that Allah has set a rule for humans in this world since they were in their mother's womb. If they believe in it, they live peacefully, feel satisfied with Allah's allotting and give up thinking and concerning about their sustenance. Narrated Anas bin Malik, the Prophet (PBUH) said, "At every womb Allah appoints an angel who says, 'O Lord! A drop of semen, O Lord! A clot. O Lord! A little lump of flesh." Then if Allah wishes (to complete) its creation, the angel asks, (O Lord!) Will it be a male or female, a wretched or a blessed, and how much will his provision be? And what will his age be?' So all that is written while the child is still in the mother's womb."(2)

For Allah (SWT), this world does not worth the wing of a mosquito, so what the believer sees of others enjoying temporal materialistic bliss, should not deceive him since it is not the real richness. As the Messenger of Allah said, ""Richness is not the abundance of Al-Aradh (wealth)(3) , rather it is self-sufficiency."(4)

Explaining the Hadith, Ibn Battal said, "The Hadith means that the reality of richness is not the abundance of materialistic wealth because many rich people do not have self-sufficiency. They are discontent with what is allotted for them so they are keen to gain more regardless of its source. They behave as if they need money because they are striving to collect more. However, the reality of richness is self-sufficiency in which the content man is satisfied with

(1) [Al-Zukhruf: 32].

(2) Al-Bukhari: Sahih Al-Bukhari, Menstruation / Chapter: "(A little lump of flesh) some formed and some unformed." [Al-Hajj: 5], 170/: Hadith No. 318].

(3) Al-Aradh is the wealth. [Al-Nawawi, Riyadh Al-Saleheen (p. 190)].

(4) [Muslim: Sahih Muslim, Zakat / Richness is not the abundance of wealth. Rather, true richness is self-sufficiency. 2726/: Hadith No. 1055].



realizing that Allah has the best for the righteous slaves and His decree is good for them.[1]

The messenger of Allah also urged satisfaction with Allah's destiny and decree after exerting the effort in seeking the good. If something bad happens to the servant of Allah, he should not attribute it to the reasons he think taking them would have been good for him, rather, he should accept Allah's destiny and decree in order to increase his faith in Allah and feels relief in his heart. Such thinking paves the way for the devil's deeds, which decrease faith in destiny, cause objection, open the doors of worry and sorrow, and weaken the hearts. The Apostle (PBUH) taught the best ways of relief in heart and achievement of contentment and living well through being keen on what benefits people, endeavoring to get it, seeking the help from Allah, thanking Him for His blessings and satisfying with Him when desired things are not fulfilled.[2] Abu Hurairah narrated that the Messenger of Allah (PBUH) said, "A strong believer is better and is more lovable to Allah than a weak believer, and there is good in everyone, (but) cherish that which gives you benefit (in the Hereafter) and seek help from Allah and do not lose heart, and if anything (in the form of trouble) comes to you, don't say: If I had not done that, it would not have happened so and so, but say: Allah did that what He had ordained to do and your" if" opens the (gate) for the Satan"[3]

As for the recommendations of satisfied people, Ibn Awn said, "Be satisfied with the decree of Allah whether it has hardship or ease since it reduces your worries and the best of what you hope in the hereafter. Be aware that the servant will not realize the real meaning of satisfaction until he is satisfied with the poverty and calamity as the case of his satisfaction with richness and prosperity. Why do you ask Allah to decide your destiny then be angry about the decree that contradicts your will? Perhaps what you wanted would be your end. You are satisfied with his decree when it meets your will because of your limited knowledge of the unseen. How can you make it up if you are so, you are not fair to yourself and you are unsatisfied."[4]

---

(1) Ibn al-Mulaqqin, Al-Tawdeeh leSharh Al-Jamea' Al-Sahih (Part 29451/).

(2) Al Saadi, Bahjat Quluob Al-Abrar (p. 37).

(3) Muslim: Sahih Muslim, Al-Qadar / Belief In The Divine Decree And Submission To It, 42052/: Hadith No. 2664

(4) Ibn Abi Al-Dunia, Al-Rida An Allah be Qhadae'h (p.92).



Ibn Rajab said, "Allah (SWT) loves to be asked and resorted to for needs, urging in asking and praying for his almighty, He is angry when He is not asked, and calls His servants to ask Him. He is able to give all His servants all their needs then that would not decrease His Kingdom an iota. In contrast, the created man is reluctant to ask or to be asked because he is disable, poor and needy. Therefore, Wahb Bin Munabeh told a man who was appealing the kings: Woe to you, you ask who closes his door before you, shows his poorness to you and hides his richness from you, while you do not ask who opens His door midday and midnight for you, shows His richness and says ask me, I certainly answer you!"(1)

Moreover, the sermons of the Apostle (PBUH) included demanding satisfaction and contentment which is a way to emulate the Prophet in being satisfied with what Allah allotted of destinies for his servants whether good or bad.

One of the Prophet's sermons for his honorable Companions and the Islamic nation after them was, "Be satisfied with what Allah has allotted for you and you shall be the richest of the people."(2) Who is content with his lot, feels rich enough, richness is not the abundance of wealth rather it is self-sufficiency. Contentment is richness and honor by Allah, and its opposite is humility and dishonorable to others. The discontent man is never satisfied, since contentment includes honor, self-sufficiency and freedom. Missing this characteristic means humility and dependency on others.(3) Self-sufficiency is the way to satisfaction with Allah's decree and acceptance of His commands,

---

Tawheed, part 2107/). Al-Albani graded it as authentic according to its chain of transmission in Al-Silsilah Al-Sahiha 5381/: Hadith No. 2382.

(1) Ibn Rajab al-Hanbali, Jamea` Al-Uloom wa Al-Hikam (part 1481/).

(2) Al-Tirmidhi: Sunan Al-Tirmidhi, Zuhd / Whoever Guards Most Against The Unlawful, Then He Is The Most Worshiping Among The People, 4551/: Hadith No. 2305], [Ahmad Ibn Hanbal: Musnad Ahmad, 13458/: Hadith No. 8095], [Abu Ya'laa Al-Mawsili,, Musand Abi Ya'laa Al-Mawsili, 11113/: Hadith No. 6240], [Alkharayiti, Makarem Al-Akhlaq, What Has Been Related About the Virtue of Preserving the Rights of Neighbor and Good Neighborliness, (p. 97): Hadith No. 255], [Al-Tabarani: Al-Mujam Al-Awsat, 7125/: Hadith No. 7054], [Ibn Shaheen: Al-Targheeb Fi Fadael Al-A'amal wa Thawab Thalik, What Has Been Related About the Virtue of Contentment and Patience in That, (p. 96): Hadith No. 309], [Tamam: Al-Fawaed, 130/: Hadith No. 50], [Al-Bayhaqi: Shu'abu Al-Eman, Honoring the Neighbor 1292/: Hadith No. 9096]. All of the Hadiths are narrations of Ja`far ibn Suleiman, from Abu Tariq Al-Sa`di, Al-Hasan and Abu Hurayrah,Marfu' Al-Tabarani said, “This Hadith is only narrated from Al-Hasan by Abu /Tariq. Ja`far ibn Suleiman alone "Al-Mujam Al-Awsat 7125/.

(3) Al-Manawi, Faidh Al-Qadeer (part 1124/).



Therefore, who is satisfied with the destiny and divine decree of calamities by Allah, Allah will reward him, He said, "Allah well pleased with them, and they with Him."(1)

When the man complains the destiny of Allah, He will be angry with him. This is a punishment in the verse, "That is because they have followed a way that angered Allah, and have been averse to His good pleasure. So He reduced all their works to nought."(2)

The Prophet (BPUH) instructed his companions to be satisfied with the destiny, Allah's decree is inevitable and no one can cause good or bad to anybody except Him so people should resort to their Creator and Sustainer in asking for their needs. Ibn Abbas reported, "I was behind the Prophet (s.a.w) one day when he said: 'O boy! I will teach you a statement: Be mindful of Allah and He will protect you. Be mindful of Allah and you will find Him before you. When you ask, ask Allah, and when you seek aid, seek Allah's aid. Know that if the entire creation were to gather to do something to benefit you- you would never get any benefit except that Allah had written for you. And if they were to gather to do something to harm you- you would never be harmed except that Allah had written for you. The pens are lifted and the pages are dried."(3)

Fifty-One Majlis, (p. 115): Hadith No. 243], [Al- Qudaei: Musnad Al-Shihab, if Allah Wants Good for People, He will Test them, 2170/: Hadith No. 1121], and [Al-Bayhaqi: Al-Adab, the Believer is Less Free of Affliction of what it is Meant, (p. 294): Hadith No. 721] All the Hadiths have the chain of Laith, from Zaid ibn Abi Habib, Sa`d ibn Sinan and Anas Marfu'. Al-Tirmidhi said: “This is a Hasan and strange Hadith from this chain.” It is graded as authentic by Al-Albani in Al-Silsilah Al-Sahiha 276: Hadith No. 146.

(1) [Al-Bayyina: 8].

(2) [Muhammad: 28].

(3) [Al-Tirmidhi: Sunan Al-Tirmidhi, The description of the Day of Judgement, Ar-Riqaq, and Al-Wara', 4667/: Hadith No. 2516], [Ahmad Ibn Hanbal: Musnad Ahmad, 4409/: Hadith No. 2669], [Ibn Wahb: Al-Qadar wa ma Warada Fih min Al-Athar, (p. 129): Hadith No. 28], [Al-Faryabi: Al-Qadar, (p. 129): Hadith No. 153], [Abu Ya'laa Al-Mawsili: Musnad Abi Ya'laa, 4430/: Hadith No. 2556], [Al-Tabarani: Supplication, Encouraging Supplication in Good Times, (p. 34): Hadith No. 42], [Al-Tabarani: Al-Mujam Al-Kabeer, 12238/: Hadith No. 12988], Ibn Al-Sunni: Amal Al-Yawm wa Al-Layla, the first thing that a boy is recommend to do when become adult, (p. 374): Hadith No. 425], [Ibn Batta: Al-Ibanah Al-Kubra, the Belief that Every Newborn is Born on Instinct (as Muslim), 492/: Hadith No. 1505], [Ibn Mandah: Al-Tawheed (Monotheism), among the names of Allah Al-Hafiz and Hafeez, 2107/: Hadith No. 248], [Al-Bayhaqi: Al-Asma' wa Al-Sifat, 1188/: Hadith No. 126], [Al-Bayhaqi: Shu'abu Al-Eman, Good and Bad Destiny by Allah (swt), 1374/: Hadith No. 192]. All the Hadiths have the chain of Qais Ibn Al-Hajaj from Hanash Al-Sanani, Ibn Abbas Marfu'. Al-Tirmidhi said, "This is a Hasan and Sahih Hadith."Ibn Mandah said, "This is a well-known chain of transmission (Isnaad), narrated Tuqat and Qayyas Ibn al-Hajjaj Masry narrated by a group, and this Hadith have the chain of Ibn Abbas, and this is the most authentic one" (Al-



appearance." This means becoming eager to own it or worry to object or complain, so a man should realize that and look at who is lower than him regarding Allah's blessings. If someone told himself: what you see as superior to you and become affected, is the same when someone else see you as a superior to him in your own blessings, so you feel tranquil and exasperation disappear, this approves the Prophet's saying, "it is better not to despise the grace of ALLAH."(1)

The Second Section

Satisfaction with the allotted

Satisfaction is a great rank of belief and certainty. It is achieved after long time of worshipping, remembrance, realization, knowledge and thinking.

Through satisfaction, the believer of destiny passes the greatest test in life, where his hardships and calamities turn into advantages since he deals with divine destinies in contentment and acceptance rather than as test or challenge.

First: satisfaction with the destiny

If the believer wills to succeed in dealing with Allah's destinies, he should certainly learn that Allah Almighty tests him to grant him high classes of perfection. Allah said, "You may hate a thing although it is good for you," (2)He also said, "No kind of calamity can occur, except by the leave of Allah: and if any one believes in Allah, (Allah) guides his heart (aright): for Allah knows all things."(3)

Satisfaction with the Lord's decree is a reason of that makes Him pleased with satisfied people. Narrated Anas, the Prophet (PBUH) said, "Indeed greater reward comes with greater trial. And indeed, when Allah loves a people He subjects them to trials, so whoever is content, then for him is pleasure, and whoever is discontent, then for him is wrath."(4)

---

(1) Ibn Hubaira, Al-Efsah An Ma'ani Al-Sihah (Part 7272/).

(2) [Al-Baqarah: 216].

(3) [At-Taghabun: 11].

(4) [Al-Tirmidhi: Sunan Al-Tirmidhi, Al-Zuhd / What has been Related About Having Patience With Afflictions, 4106/: Hadith No. 2396], [Ibn Majah: Sunan Ibn Majah, Tribulations / Patience at the time of calamity, 21338/: Hadith No. 4031], and [Ibn Bishran : Amali Ibn Bishran, Six-Hundred and



while familiarity and cordiality will spread among them. The Dunia (this world) and vying for it are the causes of disagreements, discords, lack of contentment and satisfaction. The Prophet (PBUH) was right when he said, "By Allah, I am not afraid of your poverty but I am afraid that you will lead a life of luxury as past nations did, whereupon you will compete with each other for it, as they competed for it, and it will destroy you as it destroyed them."(1)

The Prophet (PBUH) guided the Muslim to look at who is lower in money, wealth and position not vice versa in order to teach him contentment and satisfaction leading to achieve happiness. Narrated Abu Hurairah, the Apostle as saying, " Look at those who stand at a lower level than you but don't look at those who stand at a higher level than you, for this would make the favors (conferred upon you by Allah) insignificant (in your eyes). Abu Mu'awiya said: Upon you."(2)

Explaining this Hadith, Al-Suyuti transmitted Al-Tabari's saying, "This is a collective Hadith of some types of good because when the man looks at who is preferred to him in this world, he desires the same, belittles what he owns of blessings and be eager to get more. In contrast, if he looks at whom is lower than him, he values his blessings, thanks Allah, behaves modestly and do the good."(3)

Ibn Hubairah(4) mentioned in his fiqh this Hadith in another word for Al-Bukhari(5) that the Messenger of Allah referred to it to heal the hearts so he teachs them what to do and how to do it. He said, "If anyone of you looked at a person who was made superior to him in property and (in good)

---

(1) [Bukhari: Sahih Al-Bukhari, Al-Jizya and Al-Mawaada'ah/ Al-Jizya and Al-Muwada'ah with warriors, 496/: Hadith No. 3158].

(2) [Muslim: Sahih Muslim, Al-Zuhd and Softening the Heart (Al-Raqa'eq), 42275/: Hadith No. 2963].

(3) Al-Suyuti, Al-Debaj on Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj (Part 6276/).

(4) Yahya bin Hubairah bin Muhammad bin Hubairah Al-Dhili Al-Shaibani, Abu Al-Muzaffar, Aoun Al-Din (d.560 h): One of the most senior ministers in the Abbasid State. A scholar of jurisprudence and literature. He has good regulation. He was born in a village of Dujail (Iraq) and entered Baghdad as a boy, learnt the construction industry, and read history, literature and religious sciences. [Al-Zarkali, Al-A'alaam (Part 8175/)].

(5) "If anyone of you looked at a person who was made superior to him in property and (in good) appearance, then he should also look at the one who is inferior to him." [Al-Bukhari: Sahih Al-Bukhari, Al-Riqaq / To look at the one who is inferior to and not the superior, 8102/: Hadith No. 6490].



Ibn Hibban said, "One of the greatest and most critical gifts of Allah for his servants is contentment, and nothing relives the body as much as satisfaction with divine decree and the trust in the destined. If the only virtue of contentment was relief and not crossing the boundaries to enjoy the good, a wise man must not have leave it at any situation."(1)

Moreover, he said, "Contentment is in the heart, and who he believes in self-sufficiency, he feels rich, and whose heart lacks contentment, his materialistic richness will not benefit him. A content person is not indignant and he lives peacefully and securely, yet the discontent does not have a limit for his desires in the unavailable things."(2)

The Messenger of Allah (PBUH) said, " Glad tidings to whoever is guided to Islam, his livelihood is sufficient, and he is contented."(3) Thus, he does not ask for more because he realizes that his sustenance is fixed for him. A wise man was asked what is Ghina (sufficiency)? He replied: littleness of hoping, satisfaction and contentment with what is sufficient for you." A group of people said, "The choice should be left and the division of the Almighty should be taken into account. He who provided with money will be thankful or with sufficiency without asking for more, and thus he will become one of the ascetics and true-hearted people to Allah."(4)

This reveals the essence of contentment and how content people are lucky! If people have this characteristic, grudge and hatred will disappear

---

(1) Ibn Hibban, Rawdat Al-Uqala 'and Nozhat Al-Fudhala' (pp. 149150-).

(2) Ibid (p. 151).

(3) Al-Tirmidhi: Sunan Al-Tirmidhi, Al- Zuhd / What Has Been Related To What is Sufficient and Patience with it, 4576/: Hadith No. 2349], [Ahmad Ibn Hanbal: Musnad Ahmad, 39369/: Hadith No. 23944], [Ahmad Ibn Hanbal: Al-Zuhd, (p. 11) Hadith No. 41], [Ibn Al-Mubarak: Al-Zuhd and Al-Raqae'k, Al-Tawakul and Al-Twadwe p. 194], [Ibn Hibban: Sahih Ibn Hibban, Poverty, Asceticism and Contentment / To Include the Desirability of Convincing a Person of What has Given in the Dunia with Islam and the Sunnah, 2480/: Hadith No. 705], [Al-Tabarani : Al-Mujam Al-Kabeer, 18305/: Hadith No. 786], [Ibn Al-Sunni: Al-Qana'a, (p. 42): Hadith No. 7], [Al-Hakim: Al-Mustadrak on the Two Sahihs, 190/: Hadith No. 98], [Al- Qudaei: Musnad Al-Shehab, Blessed are Those Who He was Guided to Islam, and Lives Feeling Sufficiency and Contentment, 1361/: Hadith No. 616], [Al-Bayhaqi: Al-Qada' and Al-Qadar (predestination). Saying that God Almighty is the one who grants his blessings and favors whoever He wills ... (P. 268): Hadith No. 379] All the Hadiths have the chain of Haiwah Ibn Shuraih Narrated from Obay Hane' Al-Khawlani, Abu Ali Amr Ibn Malik Al-Janbi, Fadala bin Ubaid Marfu' (attributed to the Prophet). Al-Tirmidhi said, “This is a Sahih Hadith.” Al-Hakim said, “This is a Sahih Hadith according to the condition of a Muslim.”

(4) Al-Manawi, Faidh Al-Qadeer, Sharhu Al-Jamea' Al-Sahih (Part 4372/).



satisfies you." by saying "it refers to the virtue of contentment, sufficiency of Bulghah and dispraising greedy and desire."(1)

Ibn Hajar confirming Ibn al-Battal explanation, he said, "There is an indication of virtue of contentment and dispraise of greedy."(2)

Contentment encompasses poor and rich people; the former needs to be content with what Allah allotted for him without indignation and complain about his creator and sustainer to other people and do not desire the unavailable things. As for the latter, the contentment represented by thanking Allah for his blessings instead of denying them, not being superior to the poor and not using his money in things that causes harm others.

Therefore, when the hearts of poor and rich are full of contentment and satisfaction with Allah's allotting, they achieve happiness and stability. The Apostle (PBUH) said, " Whosoever begins the day feeling family security and good health; and possessing provision for his day is as though he possessed the whole world."(3)

In addition, the Prophet warns people of greedy that controls their behaviors and lead them not to be content of the few nor plenty of blessings. Anas bin Malik narrated that Allah's Messenger (pbuh) said, "If Adam's son had a valley full of gold, he would like to have two valleys, for nothing fills his mouth except dust. And Allah forgives the one who repents to Him."(4)

---

(1) Ibn al-Battal, Sharh Sahih Al-Bukhari (Part 6489/).

(2) Ibn Hajar, Fath Al-Bari (part 527/).

(3) [Al-Tirmidhi: Sunan Al-Tirmidhi, Al-Zuhd, 4574/: Hadith No. 2346], [Ibn Majah: Sunan Ibn Majah, Zuhd / Al-Qana'a, 21387/: Hadith No. 4141], [Bukhari: Al-Adab Al-Mufrad, Whoever Begins His Day Feeling Safe, (p. 112): Hadith No. 300], [Al- Humaydi: Musnad Humaydi, 1407/: Hadith No. 443], [Ibn Abi Asim: Al-Ahaad wa AL-Mathani, 4146/: Hadith No. 2126], [Ibn Abi Asim: Al-Zuhd, (p. 103): Hadith No. 204], [Ibn Qanea': Mujam Al-Sahabah, 2178/], [Abu Na`im: Knowledge of the Companions, 41874/: Hadith No. 4716], [Al- Qudaei: Musnad Al-Shehab, 1320/: Hadith No. 540], [Al-Bayhaqi: Shu'abu Al-Eman,, 1013/: Hadith No. 9878]. Al-Tirmidhi said, "This is a Hasan and strange hadith that we only know from the hadith of Marwan Ibn Mu'awiyah." Al-Bayhaqi said, "This is the most authentic hadith narrated in this chapter, AL-Bukhari mentioned it not in the Jamea', reported from Bishr Ibn Marhum, Marwan ibn Mu'awiyah, Abd al-Rahman Ibn Abi Shumilah Al-Ansariyyah Al-Hanae', Salamah, his father (he did not say from Salamah's father, Salamah) and said so Abu Isa," Al-Albani graded it as Hasan in Silsilah Al-Sahihah 5408/: Hadith No. 2318.

(4) [Al-Bukhari: Sahih Al-Bukhari, Ar-Riqaq / What is Avoided of the Temptation of Money, 893/: Hadith No. 6439], [Muslim: Sahih Muslim, Zakat / If the Son of Adam had Two Valleys, he would desire a Third, 2725/: Hadith No. 1408].



The virtue of contentment becomes greater since it makes the worshiper of God more thankful. Narrated Abu Hurairah that the Messenger of Allah (PBUH) said: "O Abu Hurairah, be cautious, and you will be the most devoted of people to Allah. Be content, and you will be the most grateful of people to Allah…"(1) because when the worshiper is content with what Allah has given him, he is satisfied with the allotted, leading him to be grateful and that makes Allah give him more. Allah said, "If you are grateful, I will surely increase you [in favor]."(2) (3) The greatest gratefulness is being satisfied with what is available.(4)

In addition, the virtue of contentment is indicated in the Hadith narrated by Abu Huraira: Once the Prophet (PBUH) was preaching while a bedouin was sitting there. The Prophet (PBUH) said, "A man from among the people of Paradise will request Allah to allow him to cultivate the land Allah will say to him, 'Haven't you got whatever you desire?' He will reply, 'yes, but I like to cultivate the land (Allah will permit him and) he will sow the seeds, and within seconds the plants will grow and ripen and (the yield) will be harvested and piled in heaps like mountains. On that Allah will say (to him), "Take, here you are, O son of Adam, for nothing satisfies you.' "On that the bedouin said, "O Allah's Messenger (PBUH)! Such man must be either from Quraish or from Ansar, for they are farmers while we are not." On that Allah's Messenger (PBUH) smiled."(5)

Ibn Battal explained, "Take, here you are, O son of Adam, for nothing

---

(1) [Ibn Majah: Sunan Ibn Majah, Al-Zuhd/ Al-Wara' and Al-Tqwa, 21410/: Hadith No. 4217], [Hanad Ibn Al-Sarri: Al-Zuhd, Haq Al-Jar, 2501/], [Alkharayiti: Makarem Al-Akhlaq, A / 93: Hadith No. 242], [Al-Tabarani: Musnad Al-Shamiyyin, 1215/: Hadith No. 385], [Ibn Shaheen: Al-Targheeb Fi Fadael Al-A'amal Wa Thawab Thalik, What Has Been Related About the Virtue of Contentment and Patience to Practice it, (p. 95) Hadith No. 307], [Al-Asbahani: Hilyat Al-Awliya and Tabaqat Al-Asfia, 10365/], [Al-Asbahani: Tarikh Asbahan], 2273/], [Al- Qudaei: Musnad Al-Shehab, 1371/: Hadith No. 639], [Al-Bayhaqi: Al-Adab, the Hatred of Too Much Laughter, p. 134: Hadith No. 323], and [Bayhaqi: the Shu'abu Al-Eman,, Good food, Clothing and Avoiding Haram and Suspicious Things, 7499/: Hadith No. 5366], all Hadiths have the chain of Abu Rajaa Mehrez bin Abdullah from Burd Ibn Sinan, Makhoul, Waathilah Ibn Asqa, Abu Hurairah (Allah be pleased with them) Marfu' (attributed to the Prophet). Al-Albanii said in Silsilah Ahadith Al-Sahiha 34/: Hadith No. 930.

(2) [Ibrahim: 7].

(3) Al-Manawi, Faidh Al-Qadeer, Sharhu Al-Jamea' Al-Sagheer (Part 5/ 52).

(4) Al-Sindi, Hashiat Al-Sindi Aal Sunan Ibn Majah (Part 2553/).

(5) Al-Bukhari: Sahih Al-Bukhari, Agriculture / Leasing the land for gold and silver, 3108/: Hadith No. 2348.



The first section

The virtue of contentment and dispraise greediness

Contentment is an essential pillar of happiness which cannot be achieved in heart without it. The heart of the happy person is full of contentment and satisfaction and he got accustomed with this great manner.

Allah said: "Whoever does righteousness, whether male or female, while he is a believer - We will surely cause him to live a good life, and We will surely give them their reward [in the Hereafter] according to the best of what they used to do."(1) Ali bin Abi Talib (Allah be pleased with him) interpreted it as contentment, and did so Ibn Abbas, Akrama and Wahb bin Munbeh.(2)

Abdullah Bin Amru Bin Al-Aas, (may Allah be pleased with him) reported that Mohammed (PBUH) as saying:" He is successful who has accepted Islam, who has been provided with sufficient for his want and been made contented by Allah with what He has given him."(3)

Ibn Hajar said, "the meaning of the Hadith is that who is characterized by these characteristics has got his demands and met his desires hers and in the hereafter."(4)

The author of "Bahjat Quluob Al-Abrar" addressed these characteristics, he said, "The prophet (PBUH) declares that the successful person is the one who has these three characteristics."Al-Falah" Success is a collective noun to achieve all desires and avoid all dispraised things. These three characteristics combines the good of this world and the hereafter. If the man is guided to Islam, which is the right religion for winning the paradise, and s/he is content wiht his/her allotted sustenance, being satisfied and self-sufficient then s/he gains the good of the two worlds. However, if s/he is of the following; not guided to Islam, then s/he will be miserable forever, guided to Islam but tested with poverty or richness as a disadvantage, or having sufficient sustenance without satisfaction then s/he is poor in heart and feels insufficiency."(5)

(1) [Al-Nahl: 97].

(2) Ibn Kathir, Tafsir Al-Quran Al-Azeem (Part 4516/).

(3) [Muslim: Sahih Muslim, Zakat / Sufficient provision and contentment, 2730/: Hadith No. 1054].

(4) Ibn Hajar, Fath Al-Bari (Part 11275/).

(5) Abd Al-Rahman Al Saadi, Bahjat Quloub Al-Abrar (p. 149).



Second: according to technical terms

Scholars defined it differently as follows:

It is said, the contentment is the satisfaction of what Allah gave(1).

Al-Suyuti said: contentment is the satisfaction of what is not sufficient," (2)in somewhere else in the book he said: contentment is leaving the desire of what is missed and feeling sufficient with what is existed."(3)

Al-Jirjani defines the contentment as: tranquility when experiencing unfamiliar conditions."(4)

While Al-Manawi said, "The contentment in technical terms of the people: tranquility when experiencing unfamiliar conditions. It is said, the sufficiency of Bulgha (the very simple things needed for life)(5). It is defined also as self-control through the lowest living conditions, and as: satisfaction with sufficiency."(6)

Abu Ishaq Al-Tha'labi said: contentment is the satisfaction, Abstinence and stop asking for more."(7)

Al-Mawardi divided contentment into three forms, he said, "Contentment could be in three forms; the first form is the contentment with Bulgha in one's life, prevent himself to face other things, this is the highest level of contentment. The second form is that the contentment that leads him to feel sufficient without curiosity and asking for more, this is the moderate condition of the content person. The third form is when contentment leads him to accept what he comes through even if it is excessive and not demanding the unreachable even if it is little. This is the lowest level because it involves the desire and fear. As for the desire; he does not mind more over the needed if it is found, and for fear , he does not ask for the inaccessible if it is not found."(8)

---

(1) Al-Qadi 'Iyyad, Mashariq al-Anwar 'ala Sahih al-Athar (Part 2187/).

(2) Al-Suyuti, Mu'jam Maqalid Al-Uloum (p.205).

(3) Ibid. (P. 217).

(4) Al-Jirjani, Al-Tarifat (p. 179).

(5) Bulghah: what is gotten by means of livelihood. [Al-Razi, Mukhtar Al-Sihah (p. 39)].

(6) Al-Manawi, Al-Tawqeef Ala Muhemmatu Al-Ta'areef (p. 275).

(7) Al-Tha'labi, Al-Kashf wa Al-Bayan (Part 723/).

(8) See: Al-Mawardi, Adab Al-Dunia wa Al-Din (pp. 226227-).



conclusion as follows:

Introduction: it included the importance of the research, its aims, the previous studies, the methodology and the research plan.

Preface: The definition of the contentment according to the dictionary and technical terms.

The first section: The virtue of contentment and its reward.

The second section: the satisfaction with the allotted. It includes:

First: satisfaction with the destiny.

Second: satisfaction with the sustenance.

The third section: despair of what other people have.

Fourth Section: Samples about contentment from the lives of the prophet and companions

Conclusion: It includes the results and recommendations.

Preface

The definition of the contentment according to the dictionary and technical terms

First: in the dictionary

Ibn Faris said: " qana'a: the letters ق qaf, ن noun and ع ain are authentic origins, one of them refers to tendency toward something, its meanings differs from measurement agreement, the other refers to rotating in something. They also say qane'a qana'a (content the contentment), if s/he is satisfied. It is called contentment because s/he accept doing something that s/he satisfied with"[1]

Contentment is the satisfaction with the allotted since he is content and when something content him, it satisfies him. "Some scholars said that contentment might mean satisfaction and the content is the satisfied person." [2]

(1) Ibn Fāris, Maqāyīs al-Lugha (Part 5/ 32).

(2) Al-Razi, Mukhtar Al-Sihah (p. 261).



this book does not address the topic in a modern hadith way, this study is conducted.

The methodology and the framework of the study:

1- Using the selective approach to select the prophetic texts and the deductive approach to show their implications related to the research and its aims.

2- Distributing the Hadiths in the sections and questions according to the study plan, documenting them in terms of research standards and forming them by following the terms of objective hadith.

3- Deducing from the authentic hadith texts and quoting from Quran verses if needed.

4- Indicating the complete authentication of the Hadiths if the Hadiths are not included in the Two Sahihs. When they are included in both Sahihs or in one of them, I will show their authentication from them only.

5- When indicating authentication, I mention the Six Books arranged according to their authenticity, whereas, I arrange the rest of the Hadith books according to the year of death.

6- If the hadith is included in the Two Sahihs or one of them, I shall not write what the quality of the hadith is because of the fact that ijma (consensus) considers them the most authentic books after the Quran. But if the hadith is included in books other than the two Sahihs, I will write what the old/modern muhaddith – the hadith scholar / expert – judges on the authenticity of the hadiths.

7- Explaining the Hadiths according to the topics by resorting to the Hadiths explanation books and strange hadiths books, and getting benefit from these books to clarify the meanings and the implications of Hadiths related to the research.

8- Showing the strange hadith (the difficult words in the hadith) by consulting the special books for these hadiths.

Study plan:

The research contains introduction, preface the four sections and the



1. Showing the virtue of contentment and its reward by the Almighty.

2. The great influence of contentment on human's spiritual side including internal peace and tranquility as well as satisfaction with the allotted without hoping to what others have.

3. The necessity to raise the modern generation on contentment in the light of the surrounding distributions and materials.

Therefore, I preferred to address this topic especially in the light of the severe conditions that besetting people including the Israeli siege, poverty and suffering.

The aims of the study:

The study aims to achieve several objectives such as:

1. Showing the concept of contentment according to the dictionary and technical terms.

2. Revealing the virtue of contentment and its reward.

3. Showing how to be satisfied with the allotted according to destiny and sustenance.

4. Portraying examples from the love of prophet Mohammad (PBUH) and his Companions who raised on contentment and get benefit form it.

Previous studies:

After searching in several special database of academic researches which are related to Islamic and Arab universities and searching via the internet, it is clear that there is no recent hadith studies discussed the topic of contentment. In addition, there are a set of old and new books that tackle the topic of contentment such as Ibn Aby Al-Dunia's " Al-Qana'a wa Al-Ta'afuf", Ibn Al-Sunni's "Al-Qana'a" and Ibrahim Al-Haqil's " Al-Qana'a, Mafhoumha, Manafeu'ha wa Al-Tareeq Elayha." The authors of the first two books collect the Hadiths of the prophet (PBUH) classified in different sections. Otherwise, the third book is written differently as the author defines the contentment, highlights its benefits and gives samples of contentment by the prophet (PBUH), his companions and righteous followers. The book also discusses the reasons behind preventing contentment then the way to obtain it. Since



Introduction

Praise be to Allah the Lord of the worlds and May the blessings and peace of Allah be upon, the honored by intercession and specified by everlasting Shari'a until the Day of Judgment, our master Muhammad, his family, companions and followers, having said that:

Through the contentment with what Allah allotted and the satisfaction with the great blessings granted to the people of pure and satisfied hearts, Allah the Almighty praised the former believers with contentment, chastity, and satisfaction with the destined. He said, "[Charity is] for the poor who have been restricted for the cause of Allah unable to move about in the land An ignorant [person] would think them self-sufficient because of their restraint but you will know them by their [characteristic] sign They do not ask people persistently [or at all] And whatever you spend of good - indeed Allah is Knowing of it" (2:273).

Prophet Mohammad (PBUH) prayed for those whom Allah granted contentment with wining and success. Abdullah bin 'Amr bin Al-'as (May Allah be pleased with them) reported: Messenger of Allah (PBUH) said, "He is successful who has accepted Islam, who has been provided with sufficient for his want and been made contented by Allah with what He has given him." (1)

Today, despite that many Muslims enjoy great blessings, live in luxury and have various types of drinks and food, they are unthankful and indignant to their Lord as they aspired to what others have of blessings including money, residency, health and beauty. Anas bin Malik narrated that Allah's Messenger (PBUH) said, "If the son of Adam was to possess two valleys of riches. He would long for the third one. And the stomach of the son of Adam is not filled but with dust. And Allah returns to him who repents."(2)

Therefore, this study titled "Contentment in the Light of the Prophet's (PBUH). Sunnah: Objective Study" is conducted to show the importance of contentment in peoples' lives, its virtue and reward.

Why the research is important and why it is selected:

---

(1) Muslim in his Sahih, The Book of Zakat - Chapter on Sufficient provision and contentment, Hadith No. (1054), (3102/).

(2) (ibid), Kitab Al-Salat - Chapter: If the Son of Adam had two valleys, he would desire a third, Hadith No. [1048], (399/).

Laila Mohammad Rajab Isleem

Associate Professor at Faculty of Osoul Addine, Hadith Department

The Islamic University of Gaza

Contentment in the Light of the Prophet's Sunnah: An Objective Study

المُلَخَّص

نظراً لأهمية القناعة في حياة الإنسان، ودورها في الاستقرار النفسي، وعدم التطلع لما في يد الآخرين تناولت دراسة هذا البحث والذي بعنوان «القناعة في ضوء السنة النبوية» دراسة موضوعية، حيث اشتمل البحث على تعريف القناعة لغة واصطلاحًا، فضل القناعة وأجرها، الرضا بالمقسوم وهو على نوعين: الرضا بالقدر والرضا بالرزق، اليأس مما في أيدي الناس، ونماذج من حياة النبوة والصحابة رضي الله عنهم في القناعة. وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها: أن الإنسان لو عاش في قناعة ورضا لانتهت كثير من المشكلات في حياته، ولما كان الحسد ولا الكمد، ولكن نقّص الإيمان بهذا الخلق ولّد الكثير من الأضغان والشحناء.

كلمات مفتاحية: القناعة، السنة، موضوعية.

Abstract

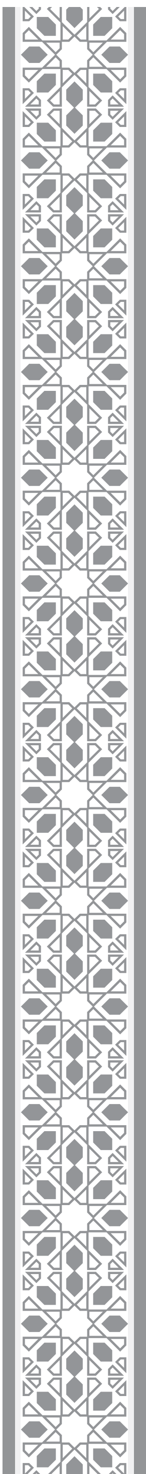
The study tackles the significance of contentment in people lives, its role in self-stability, and giving up the hope of what others have. It is an objective study which includes the definition of contentment, the virtue of contentment and its reward, satisfaction with the allotted, which is of two types: Satisfaction with destiny and contentment with sustenance, despair of what other people have, and finally samples of contentment from the lives of the Companions. The results show that if a person is content, many problems will be solved in his/her life. It is neither envy nor hardship, but a lack of faith that caused a lot of hatred and malevolence among people.

Key words: Contentment, Satisfaction, Sunnah, Objectivity, Destiny

Societies today are in much greater need of Islamic systems that build values and morals at all levels, so there is no deception or fraud, nor exploitation of man in his economic needs, there is no usury, nor deception, nor ignorance in contracts, just as there is no exploitation of the female element in emotional issues, nor Forbidden relationships - under the pretext of freedom - that result in diseases that lose immunity, AIDS, but rather protected relationships that generate the extension of human society with righteous sons, who are supposed to be qualified to lead nations, not sheep.

The Muslims today are supposed to be proud of, and committed to their religion, in order to provide themselves and others with social, economic, moral and

behavioral security, and then the (da'inah) – the single woman – will travel from Sana'a to the Levant, fearing nothing but God and the wolf over her sheep, for Allah that is not hard or difficult.



Editorial

Written by the Editor-in-Chief

The Islamic civilization, with all what it environs of respect to ideologies and beliefs, science and cultural heritage publication, and a long history and great men who filled the earth with science and knowledge , gave to mankind many inventions at the level of medicine, engineering and mathematics, as well as on the authorship and publication of the economic, social and behavioral systems, is to be considered one of the oldest civilizations if not the most ancient of all, but Muslims in the later ages lagged behind their civilization, and did not keep pace with it in their commitment and behaviour, which led them to retreat and be defeated, on the level of cosmic sciences or modern inventions.

Despite that, they still set the most wonderful examples in social life and human behaviour, especially at the level of personal purity, or the family system that protects them from many diseases, which were not provided by advanced industrial societies, but perhaps those societies were a reason for transmitting and generating diseases due to their lack of commitment to the human behaviour which was preached by the prophets and messengers of God Almighty.



The Islamic Academic Quest Journal
Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.



ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

International Imam El Boukhary Academy
the Central Office for Islamic Academic Quest Journal

the Islamic Academic Quest Journal

Specialized Academic Islamic Journal concerned in the Islamic quests and studies
Licensed by decree of the Ministry of Information 2004/364

Sixteenth **years** **1443H / 2021** **Issue No.: 39**

(temporarlly Issued Every 3 Months)





ISSN:2708-1796

E-ISSN: 2708-180x

An Islamic Academic Arbitral Journal concerned in the Islamic quests and studies

Bank transfers

*AlBaraka Bank-Lebanon-tripoli

Account no 13903

*Westrn Union-Lebanon tripoli

Correspondences

Lebanon-tripoli-POB 208 tripoli

telefax: 009616471788

e-mail:

albahs_alalmi@hotmail.com

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:









ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

The Islamic Academic Quest journal

An Islamic Arbital Periodical



The Central Office For
Islamic Academic Quest journal

39th issue – the Sexteen years - 30/5/1443 Hijri Corresponding the 30/12/2021 G.

Contentment in the Light of the Prophet's Sunnah:

An Objective Study

Laila Mohammad Rajab Isleem

***

1443 2021